حكم ودائع البنوك

وشهادات الاستثمار

في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة

بقلم:

أ. د/ علي أحمد السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

وعضو بمجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

طبعة مزيدة ومنقحة

مكتبة دار القرآن

دار الثقافة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

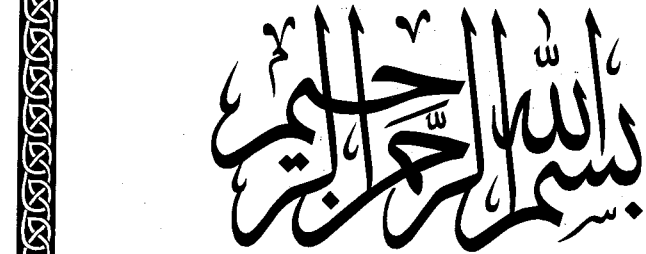

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الخامسة عشرة

رمضان 1426 هـ - 2006 م

رقم الإيداع : 14435 / 2005-07-3

I.S.B.N.: 977 – 338 – 150 - 1

دار الثقافة قطر (00974) 4413471

مكتبة دار القرآن للنشر والتوزيع

مصر – الشرقية – بلبيس خلف مسجد التوحيد

(002) 0124081168

(002) 0125949743

(002) 055 2854934

إشراف / عباس عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾

تقديم . . .

الحمد لله ، حمداً طيباً ، مباركًا فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، نحمده سبحانه وتعالى ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونسأله - عز وجل - أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، ونصلي ونسلم على رسوله المصطفى خير البشر ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد روى الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه**» .

والإمام البخاري عندما يورد هذا الحديث الشريف في كتاب الإيمان ، فكأنما أراد أن يبيِّن أن الورع من مكملات الإيمان ، كما قال. الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

وفي رواية أخرى في كتاب البيوع : «**فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يُشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان**» .

ومعاملاتنا المعاصرة كثيرة متعددة متجددة ، فيها الحلال البيِّن ، وفيها الحرام البيِّن ، وفيها المشبهات ، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام ، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ الحلال ويترك الحرام ، غير أن المشكلة حقًا في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس .

ومثل هذه الأمور المشتبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتي يستبين حلّها أو حرمتها ، فإن لم يتضح جانب الحل أو الحُرمة في معاملة مَن المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المشبهات .

وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه إلى أن تستبين فتصبح من الحلال أو من الحرام .

والمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، الذي اجتمع في شوال سنة ١٣٨٣هـ «مارس ١٩٦٤م» تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة ، فقال : بأنهم وقفوا يجيلون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملات ،

فوقعت أعينهم على فنون من الحضارة ، وصور من النشاط ، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ، فمنهم من أنكر ذلك كله ، ورآه مما يضل به المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن ، لا يبالي أن يكون ما يشربه طيبًا أو خبيثًا ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو ليسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرأ على الفتوى لنفسه أو لغيره ، بأهلية الإفتاء أو بغير أهلية ، وانبهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين ، فوقعوا حيارى لا يدرون ما يأخذون من ذلك وما يدعون ، ولعل بعضهم قد حاول مخرجًا من حيرته بإيهام نفسه - عن اقتناع أو غير اقتناع - بأن الدين عبادة وحسب ، وأن للعلاقات الإنسانية قوانين أخرى يضعها الناس ؛ وهو خطأ كبير يوشك - إن عم - أن يؤصل القطيعة بين الشريعة الإسلامية والمجتمع .

ولكن الله - سبحانه - قد جعل الإسلام دين الناس إلى آخر الدهر لصلاح دنياهم وآخرتهم ، ومن ثَم كان في كل جيل من المسلمين - برغم غلبة وتزاحم الأخطار - علماء أخيار ذوو رأى وبصيرة ، يفقهون كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فيعرضون عليهما كل ما يجدُّ من الأحداث والصور في حياة الناس ، ليروا فيه رأي الإسلام ، فيحلوا ما أحل الله ، ويحرموا ما حرَّم الله ، يعدلون المعوَّج من السلوك ، ويقيموا المائل ، تصديقًا وطاعة لقوله

تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٤] .

وانتهى بيان المؤتمر إلى عدد من القرارات ، منها ما يأتي :

يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة ، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد ، وأن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفى به فبالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ عند الحاجة .

الهدف من إنشاء مجمع البحوث الإسلامية :

أنشئ المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ليكون الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، ويقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى ، وفي كل بيئة ، وبيان الرأى فيما

يجد من مشكلات . . إلخ .

مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي :

رأت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ضرورة الاجتهاد الجماعي ، وأن الوسيلة إلى تحقيق هذا الاجتهاد هي تأسيس مجمع للفقه الإسلامي على غرار مجامع اللغة ، والمجامع العلمية الأخرى لشتى الموضوعات في بلاد العالم اليوم ، وعلى أن يكون هذا المجمع من الفقهاء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي .

لهذا أدركت الأمانة عظم أهمية هذا الموضوع ، فأوصت في نظامها الصادر في شهر رجب عام ١٣٨٣هـ بإنشاء هيئة تؤلف من علماء جديرين بالإفتاء ، يمثلون كل أو جُل الأقطار الإسلامية ، وعرض الموضوع على المؤتمر الإسلامي العام المنعقد بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤هـ .

فقرر المؤتمر ما يلي :

تأسيس مجمع إسلامي يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة الشئون الإسلامية الطارئة ، وحل المشكلات التي يواجهها الإسلام والمسلمون في أمور حياتهم .

مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي :

في ربيع الأول عام ١٤٠١ هـ عُقد مؤتمر «القمة الإسلامي الثالث» ووجهت إليه الدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقه الإسلامي يضم فقهاء وعلماء ومفكرى العالم الإسلامي ، بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصيلة لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة .

وبعد مناقشة هذه الدعوة قرر :

(١) إنشاء مجمع إسلامي يسمى مجمع الفقه الإسلامي يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة - من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية - من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا ، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي ، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

(٢) تكليف الأمين العالم للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع ، وتقديمه لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره ا . هـ.

وبعد هذا القرار تم وضع النظام الأساسي ، وأقرَّ من المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية في ذي القعدة ١٤٠٢هـ ، وعُقد المؤتمر

التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣هـ (يوليو ١٩٨٣) م .

وبعد :

فهذه هي المجامع الثلاثة ، المختصة في بحث المشكلات المعاصرة، وهي أهل الذكر في هذا المجال ؛ يتبين هذا من أهدافها ، وتكوينها ، وطريقة اجتهادها ، ومراجعة أعمالها ومؤتمراتها .

والأصل في الاجتهاد الجماعي أنه لا ينقض ، وإذا جاز نقضه فلا يكون إلا باجتهاد جماعي أكبر منه - أو مثله على الأقل - فلا يجوز بحال أن يكون أقل من حجمه وقدره ، فضلاً عن أن يكون اجتهاداً فرديّاً لأى أحد في عصرنا كائنًا من كان .

ما لا يجوز للمفتى :

ولا يجوز للمفتى في أي بلد من البلاء أن يخرج على إجماع هذه المجامع ويفتى بخلاف ما أجمعت إليه ، ولا يكون للمسلم حجة عند الله تعالى إن أخذ بفتوى المفتى ، وترك هذا الإجماع .

ولذلك فقد حرصت في هذه الدراسة على أن أذكر ما يتصل بها من فتاوى مجامع الفقه الثلاثة .

الثبات والتطور في المعاملات :

من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو

المرونة ؛ فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ، وهي حرام إلى يوم القيامة ، في كل زمان وفي كل مكان ، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يُحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديدًا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

والبيع حلال إلى يوم يبعثون ، ولكن نقود اليوم ليست كنقود عصر التشريع ، ومن سلع اليوم ما لم يعرفه العالم من قبل ، واستحدثت أشكال يتعامل بها الناس في بيوعهم ، وما دام البيع يخلو من المحظور ، فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين .

لهذا كان من الضروري لمن يدرس فقه المعاملات أن يميز الثابت والمتطور ، وأن ينظر إلى التكييف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي ، وأضرب هنا هذا المثل :

من أحدث ما توصلت إليه البنوك الربوية أنها جعلت راتبًا شهريًا لمن يودع لديها مبلغًا معينا ، وحددت الراتب تبعًا لمقدار ما يودع ، يُعلن عن هذا النوع من التعامل في الصحف ، دعوة وترغيبًا للناس .

وإذا تركنا هذه المؤسسة الحديثة بمشروعها المستحدث ونظرنا إلى

المعاملات في العصر الجاهلي وجدنا من صور الربا صورة اشتهرت بين الناس ، وهي : أن يدفع أحدهم ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينا ، ورأس المال باق بحاله .

وإذا نظرنا إلى ما قبل العصر الجاهلي وجدنا هذه الصورة في الدولتين الإغريقية والرومانية ؛ فقد جرى العرف في كلتا الدولتين بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية ! (١) .

فالراتب في هذه الصورة المستحدثة ما هو إلا صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية ، وأصله كان عند الإغريق والرومان ، فليس لأحد أن يحل هذا الراتب ويزعم أنه غير ربا الجاهلية .

الأصل في العبادات والمعاملات :

ومن المعلوم أن الأصل في العبادات الحظر ، وأن الأصل في المعاملات الإباحة !

فليس لأحد أن يستحدث عبادة من العبادات ، وكل عبادة لا تستند إلى دليل يبين مشروعيتها فهي محظورة ممنوعة .

أما المعاملات فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه ، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة ، وإذا لم يوجد دليل منع فلا نحتاج إلى دليل إباحة ، لأن هذا هو الأصل .

(١) انظر : «دراسات إسلامية» لأستاذنا الجليل الدكتور : محمد عبد الله دراز - رحمه الله ص : ١٥٠ .

والمعاملة الممنوعة غير الجائزة هي ما خالفت نصًّا من كتاب أو سُنَّة أو إجماعًا ، أو مبدأ من مبادئ الإسلام ، أو مقصدًا من مقاصده .

ومما يساعدنا على معرفة الممنوع من المعاملات المعاصرة ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساسًا إلى أمرين ، هما :

(١) الربا ، وما يؤدى إليه .

(٢) الميسر ، وما يؤدى إليه ، وما في معناه ، كالغرر الفاحش .

وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل ، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يقي المسلمين ويحفظهم من شر كل مجترئ على الفُتيا ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو المستعان .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته
علي بن الشيخ أحمد السالوس
المحرم ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

الفصل الأول

الربا في الفقه الإسلامي

في الكتاب العزيز :

جاء ذكر الربا في أربع من سور القرآن الكريم ، إحداها مكية وهي سورة الروم ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم :٣٩] .

ومن المعلوم أن الربا لم يحرم إلا في العهد المدني ، أي أن هذه الآية الكريمة المكية جاءت من باب التدريج في التشريع كما حدث مثلاً في تحريم الخمر ، فبينت أن الربا غير مقبول عند الله تعالى ، وبذلك هيأت الأذهان والنفوس لتلقي حكم التحريم وتنفيذه .

ثم نزل التحريم في قوله تعالى من سورة آل عمران :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[1] [آل عمران :١٣٠] .

وجاءت سورة البقرة بختام هذا التشريع ، فبينت سوء المنقلب لمن يتعامل بالربا واعتبرته عدواً لله ، ولرسوله ﷺ مستحقًا لحربهما ، وأي خسارة بعد هذه الخسارة ؟

---

(١) السورة الكريمة مدنية .

فتدبر قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾[1] [البقرة :٢٧٥-٢٧٩]

في السنة الشريفة :

وجاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن الربا من الكبائر ، ومن الجرائم الموبقات المهلكات ، وأن اللعنة تلحق من يأكله ، ومن يطعمه غيره ، ومن كتبه ومن يشهد عليه ، وانظر مثلاً في كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري [2] تجد ثلاثين حديثًا في الترهيب من الربا .

منها ما رواه الشيخان وغيرهما أن الرسول ﷺ قال : «اجتنبوا

---

(١) السورة الرابعة التي أشرنا هي سورة النساء ؛ قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [١٦٠ : ١٦١] .

(٢) ج٣ ص٣-١٤ .

السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هُنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ،وشاهديه ، وقال : «**هم سواء**» .

وما رواه البخاري بسنده عن الرسول ﷺ أنه قال : «**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة . فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بالحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت: ما هذا ؟ فقال : الذي رأيته في النهر : آكل الربا**» (١) .

ولا يسع أي مؤمن يسمع كلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ إلا أن يتجنب الربا أو ما فيه شبهة ربا .

لذا وجب أن نعرف ما يتعلق بالربا ، وعلى الأخص في زماننا هذا وقد عمت البلوى واستشرى الفساد في الأرض ، وأصبح كثير من

---

(١) راجع الحديث الشريف في صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وانظر : شرحه في فتح الباري ٤/ ٣١٣.

الناس ينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام»** (١) ، وقوله ﷺ : **«يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره»** . وفي روايه **«من بخاره»** (٢) .

---

(١) رواه البخاري وأحمد وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

مفهوم الربا المحرم

الربا في القرآن الكريم :

تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره ، وكان الختام هو آيات الربا في سورة البقرة : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [الآيات :٢٧٥-٢٧٩] .

وتفسير آيات الربا في السور الأربع يطول ذكره . والرجوع إليه - بحمد الله تعالى - ميسر في كثير من الكتب . والذي نريد أن نقف عنده هنا هو معنى الربا الذي تحدث عنه القرآن الكريم ، وكان شائعًا في الجاهلية .

عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا** ﴾ .

يروى الطبري عن مجاهد قال : في الربا الذي نهى الله عنه :

كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه .

وعن قتادة : أن ربا أهل الجاهلية : يبيع الرجل إلى أجل مسمى . فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه .

وعند قوله تعالى :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ .

روى الطبري عن السدي قال : نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بني المغيرة ، كانا شريكين في الجاهلية ، يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف .

وعن الضحاك قال : كان ربا يتبايعون به في الجاهلية . . فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رءوس أموالهم . (راجع الجزء السادس من تفسير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - ص : ٧ وما بعدها) .

وقال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥) .

الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض ؛ على ما يتراضون به .

وقال في موضع آخر (١/ ٦٧) :

معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ، فأبطله الله تعالى وحرمه .

وقال الفخر الرازي في تفسيره (٤/ ٩٢) :

ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقيًا ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل . فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٢٢) : ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق لحاله ، فإذا حل طالبه برأس المال . فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل .

وتسمية هذا نسيئة ، يصدق عليه ربا الفضل أيضًا ، لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات .

مما سبق نرى أن ربا الجاهلية كان من ربا الديون ، وهو ربا النسيئة.

والدين قد يكون ناشئًا عن بيع آجل ، فإذا حل الأجل ولم يدفع المشترى الثمن التزم بدفع زيادة عليه مقابل الزيادة في الأجل ، وقد يكون الدين قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة مقابل الأجل ، ويُتفق على هذه الزيادة الربوية من البداية بالتراضي بما يراه كل منهما مصلحة لنفسه .

وقد يدفع هذا الربا مقسطًا أقساطًا شهرية ، ويظل رأس المال باقيًا . وإذا حل موعد القرض طبقت القاعدة الجاهلية المعروفة : إما أن تقضي وإما أن تربي . فإما أن يؤدي المقترض ، وإما أن يزاد في الدين والأجل .

ويظهر الاستغلال والحاجة عند عجز المدين عن أداء الدين ،

وتطبيق القاعدة الجاهلية . ولكن لا يظهر شيء من هذا إذا لم يعجز المدين ، وأدى الدين والزيادة الربوية المتفق عليها ، وقد يربح المقترض في تجارته برأس مال المقرض أضعاف الزيادة الربوية ، ومع هذا يظل التحريم قائمًا ، ويأذن جميع آكلي الربا بحرب من الله ورسوله .

فربا الجاهلية إذا لا يظهر فيه الاستغلال والحاجة إلا في صورة من صوره ، وهو مثل الفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية في عصرنا ، ومثل ما يفعله كثير من التجار في البيع بالتقسيط ، حيث يأخذون زيادة من المشتري عند تأجيل دفع الأقساط عن موعدها المحدد .

وقوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال مهما قلّت أو كثرت تعتبر من الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

الربا في السنة المطهرة :

جاءت السنة المطهرة لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم ، وتبين أنه من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات المهلكات ، وأن اللعنة تنزل على كل من يشترك في ارتكابه ، ففي الحديث

الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء . وفي مسلم أيضًا : «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء**» .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ، ويستوى في الإثم واللعنة المقرض والمقترض ، ولو كان التحريم مرتبطًا بالاستغلال وقصم الظهر فقط كما يقول المجترئون على الفتيا لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير ، والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

كما كان للسنة دور آخر حيث بينت تحريم ربا البيوع ، وهو نوعان : ربا الفضل : أي الزيادة ، وربا النسيئة : أي التأجيل والتأخير .

ويجمعهما حديث الأصناف الستة المشهور : «**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد**» **فبيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة** . . إلخ . يشترط فيه التقابض في المجلس ، وعدم الزيادة . فإن كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل ، وإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل أم لم يكن فيه زيادة .

أما عند بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوى ، ولكن لابد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان : «**الذهب بالورق - أي العملة الفضية - ربا ؛ إلا هاء وهاء**» ، أي خذ وهات . فإن لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .

الإجماع :

اختلف الفقهاء فيما يلحق بالأصناف الستة ، ويأخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الأموال الربوية ، فإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفًا كان ربا الفضل أو النسئية . وقد أفتت كل المجامع الفقهية بأن النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الأحكام .

والاختلاف هنا إنما هو في حالة البيع فقط ، أما في القرض فلا خلاف في تحريم أي زيادة مشروطة في العقد ، ولا يقتصر هذا على الأصناف الستة وما يلحق بها ، وإنما هو في كل شيء .

قال الإمام مالك في المدونة (٤/ ٢٥) : كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

وقال ابن رشد الجد في مقدماته (ص٥٠٧) : وأما الربا في النسيئة فيكون في الصنف الواحد وفي الصنفين . أما في الصنف الواحد فهو في كل شيء من جميع الأشياء ، لا يجوز واحد باثنين من صنفه إلى أجل من جميع الأشياء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء . «مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٥» .

وأهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الأصناف الستة في البيع ، لم يخرجوا على الإجماع في القرض .

قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩) : الربا لا يجوز في البيع

والسلم إلا في ستة أشياء فقط : في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو في القرض في كل شيء .

وقال : «وهذا إجماع مقطوع به» .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٠/٤) : كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية - فأسلف على ذلك - أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

إذن فتحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

قال الإمام الشيخ : محمد أبو زهرة - رحمه الله :

إن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

الأمر الأول :

أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يعاملون به ويعرفونه وأن هذا المدلول هو زيادة الدَّين نظير الأجل ، وأن النص القرآني كان واضحًا في تحريم ذلك النوع ، وقد فسره النبي ﷺ ، بأنه الربا الجاهلي ، فليس لأي إنسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعي إبهامًا في هذا المعنى اللغوي ، أو عدم تعيين المعنى تعيينًا صادقًا ، فإن اللغة عينته ، والنص القرآني عينه بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ**

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُون﴾ .

الأمر الثاني :

هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدَّين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني ، وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً علم من الدين بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه .

(انظر : بحوث في الربا صـ٢٩ : ٣٠) .

القرض الإنتاجي الربوي

القروض الربوية في عصرنا منها ما يعرف بالقرض الاستهلاكي، ومنها ما يعرف بالقرض الإنتاجي أو الاستغلالي أو الاستثماري .

فإذا احتاج شخص إلى مال لطعام لا يجده ، أو شراب ، أو غير ذلك من حاجاته الضرورية ، وأعطاه آخر قرضًا بفائدة ، فإن هذا يسمى قرضًا استهلاكيًا ، لأن القرض ؛ يؤخذ للاستهلاك ، وحرمة هذا القرض واضحة بلا خلاف .

أما إذا استخدم القرض في التجارة من أجل التنمية والربح ، أو في أي لون من ألوان الاستثمار ، وحددت فائدة ثابتة لرأس المال ، فهذا يسمى قرضًا إنتاجيًا .

حرمة الإنتاجي كالاستهلاكي :

ولقد وجدنا في عصرنا - للأسف الشديد - من يحل فوائد القروض الإنتاجية ! مع أننا إذا نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام ؛ وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، ذلك أن العربي قل أن يحتاج إلى قرض استهلاكي :

فالعرب في الصحراء : كان غذاؤهم فيها بسيطًا ؛ فقليل من الشعير يكفيهم ، وإذا أضيف التمر واللبن فذلك غذاء رافه ، وكان لباسهم بسيطًا كغذائهم ، وهو ليس أكثر من ثوب طويل بضمه في وسطه منطقة ، وقد تلفه عباءة ، وغطاء للرأس يمسكه عقال .

ولم تكن خصلة عندهم تفوق خصلة الكرم ، وقد بعثتها فيهم حياة الصحراء القاسية ، وما فيها من إجداب وإمحال ، فكان الغنى بينهم يعطف على الفقير ، وكثيراً ما كان يذبح إبله في سنين القحط يطعمها عشيرته ، كما يذبحها قرير العين لضيفانه الذين ينزلون به أو تدفعهم الصحراء إليه .

ومن سننهم أنهم كانوا يوقدون النار ليلاً على الكثبان والجبال ، ليهتدي إليهم التائهون والضالون في الفيافي ، فإذا وفدوا عليهم أمنوهم حتى لو كانوا من عدوهم .

(انظر : كتاب العصر الجاهلي للدكتور : شوقي ضيف - ص : ٦٨/ ٧٨) .

أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة ، وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين ؛ إحداهما إلى اليمن شتاء ، والأخرى إلى الشام صيفًا ، وقد امتن الله - عز وجل - عليهم بهذا في سورة قريش كما هو معلوم .

وعقد عبد شمس معاهدة تجارية مع النجاشي ، كما عقد نوفل والمطلب حلفًا مع فارس ومعاهدة تجارية مع الحميريين في اليمن ، وكذلك زادت مكة منعة جاه كما ازدادت يساراً .

وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم فيها مُدان من أهل عصرهم . كانت القوافل تجيء إليهم من كل صوب ،

وتصدر عنها في رحلتي الشتاء والصيف ، وكانت الأسواق تنصب فيما حولها لتصريف هذه التجارة فيها ، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا ، وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات .

(حياة محمد ﷺ للدكتور : محمد حسين هيكل - ص٩٧) .

من هنا نرى أن مثل هذا المجتمع العربي تندر فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .

ونستطيع أن ندرك دقة الفتوى التي أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) حيث أفتوا بأن :

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي» .

وبعد هذه الفتوى الجماعية يجب أن تتوقف الفتاوى الفردية ، وألا نبرر لأنفسنا التعامل بالربا لأن فلانًا من الناس قال : إنه ليس ربا ، وإنه حلال !

الفصل الثاني

الربا في الدراسات الاقتصادية

أشار بعض من كتب عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار إلى ضرورة الأخذ برأى رجال الاقتصاد - ما دمنا نبحث مسألة اقتصادية - فلا يكفي أن نسمع الآراء الفقهية . والواقع أن هذه المسألة لها جانبان :

جانب الحكم الشرعي ؛ وهذا من اختصاص فقهاء الشريعة ، سواء أوافقهم رجال الاقتصاد أم لم يوافقوهم .

والجانب الآخر اقتصادي ؛ فهو من اختصاص علماء الاقتصاد ، يؤخذ برأيهم ما دام لا يخرج عن دائرة الحلال . فإذا ثبت من الحكم الشرعي أن نظامًا اقتصاديًا ما يعتبر حرامًا ، فعلى علماء الاقتصاد المسلمين أن يبحثوا عن البديل الإسلامي حتى ولو رأوا صلاح هذا النظام المحرم .

ومجمع البحوث الإسلامية عندما أفتى في مؤتمره الثاني بحرمة فوائد البنوك دعا أهل الاختصاص المسلمين للبحث عن نظام آخر يتفق مع الإسلام . وجاءت البنوك الإسلامية تلبية لهذه الدعوة ، وتطبيقًا عمليًا للبديل الإسلامي ، والمؤتمرات الإسلامية التي قالت بحرمة فوائد البنوك اشترك فيها فقهاء الشريعة والاقتصاد والقانون .

وأشرت في بعض الدراسات إلى أن المصلحة الاقتصادية دائمًا ليست في التعامل بنظام الفائدة ، ولعل تلك الإشارة لا تكفي لأولئك الذين يريدون أن يستمعوا لرأي الاقتصاديين ، لذلك أضيف هنا نتائج دراسة قام بها الأخ الصديق الدكتور رفعت العوضي الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر .

والدراسة التي قام بها اقتصادية بحتة ، وهي في مجال تخصصه ، وتدور حول رؤية اقتصادية لتحريم الربا . والبحث مستفيض ، يثبت بطريقة نظرية وتطبيقية علمية سوء نظام الفائدة ؛ ونكتفي هنا بذكر النتائج التي ذكرها في نهاية بحثه .

تحدث الدكتور العوضي عن نتائج دراسته فقال :

ما هي النتائج التي يمكن الوصول إليها من الدراسة التي قدمتها ؟

- أوجز فيما يلي - ما أعتقده يمثل نتائج الدراسة .

أولاً : ما هو موضوع هذا البحث ؟

أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أثارت فينا الاهتمام بما أسميه رؤية اقتصادية لتحريم الربا :

وهنا أذكر أن الاهتمام في دراسة تحريم الربا كان يتجه دائمًا إلى الدراسات الفقهية ؛ بتعريفاته الواسعة التي نعرفها في الفقه الإسلامي . وكان يظهر أحيانًا في الدراسة بعض الآراء التي قد تصنف على أنها بحث عن عناصر اقتصادية لهذا التحريم . ولكن

تقييمي لها أنها كانت آراء متفرقة ، ولم تكن منصبه كلية على العنصر الاقتصادي الذي هو موضوع الدراسة التي قدمتها هنا ؛ لذلك فإني أرجو أن ينظر إلى دراستي على أنها تجميع وربط للعناصر الاقتصادية في تحريم الربا .

ثانياً : من نخاطب بهذه الدراسة ؟

أخاطب بهذه الدراسة أكثر من فئة : أخاطب بها أولاً جماعة الفقهاء الذين يهتمون بدراسة المعاملات الربوية ، وهؤلاء فئتان : فئة محافظة ، وهم الفقهاء الذين لا يحاولون إعادة النظر في بعض المعاملات الربوية استجابة للضغوط الاقتصادية . أقدم إلى هؤلاء الدليل الاقتصادي الذي عرضته هنا ، ومن باب الاستطراد أذكر أنني مع هذه الفئة في تحريم الربا .

والفئة الثانية هم الفقهاء الذين ينظرون في بعض المعاملات العصرية ، والتي أعتقد أن فيها ربا ، ولكنهم يناقشونها فيما يعتقدون أنه يمثل الوعاء الاقتصادي للعصر الذي نعيشه . وربما يكون في خاطرهم أنهم بذلك يجعلون الإسلام أقدر على العيش مع الحياة الاقتصادية . وإلى هؤلاء أقدم هذه الدراسة لعلهم يراجعون كثيراً من المقولات الاقتصادية أو غيرها التي اعتقدوا فيها . والرسالة الموجزة التي أوجهها إليهم هي :

أن الاقتصاد يرى أن الربا شر

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا جماعة الاقتصاديين وهم الذين يرتبطون بما نسميه الاقتصاد الوضعي ، لقد أسمعت هؤلاء في هذه الدراسة بعض ما يعرفونه ، وفي رأيي أن موقف هؤلاء الاقتصاديين من تحريم الربا كان به غموض وتعقيد ؛ ذلك أن ما بدا منهم أنه اعتراض على تخليص الاقتصاد من المعاملات الربوية فهم أن هذا الاعتراض يستند إلى مقولات اقتصادية ، ولكنهم لم يحددوا طبيعة هذه المقولات الاقتصادية .

والرسالة التي أوجهها إليهم هي أن هذا البحث ناقش مقولات اقتصادية هم يعرفونها .

وهكذا نحن الآن نشترك في المعرفة الاقتصادية ، وعلى جماعة الاقتصاديين الآن أن يتقدموا معنا في الاهتمام بإقامة الاقتصاد غير الربوي ونحن وهم الآن نملك معرفة اقتصادية مشتركة .

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا ما أسميه الفرد العادي المسلم . وفي رأيي أن هذا المسلم بدا أحيانًا أنه عنصر ضاغط علينا ، أو كان تقييمنا نحن للواقع الاقتصادي الذي يعيش ويتعامل فيه ، هذا التقييم مثل ضغطًا علينا . وأوجه رسالة إلى هذا المسلم : قصدت بهذا البحث أن أدعم إيمانك بالإسلام ككل ، ثم بمنهجه في الاقتصاد ، وذلك بتقديم هذه الدراسة الاقتصادية لتحريم الربا بجانب ما تعرفه الدراسة النقلية ، وما أؤكده لهذا المسلم العادي :

أن الاقتصاد الربوي شر عليه

وأن هذا المسلم العادي سوف ينهض ويتحمل المسئولية معنا وذلك باختياره معاملات اقتصادية غير ربوية .

أخاطب بهذه الدراسة أيضًا من بيدهم مسئولية القرار الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية ، وهؤلاء لم نبذل المجهود الكافي في مخاطبتهم بالاقتصاد الإسلامي . والرسالة التي أوجهها إلى هؤلاء :

أن الاقتصاد الربوي شر

وليس هذا مقولة الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد الإسلامي وحدهم ، وإنما هي أيضًا مقولة من يرتبط بالاقتصاديات الوضعية . وأنا على يقين أنه إذا استطعنا - نحن الذين نهتم بالاقتصاد الإسلامي - أن نضع الدراسة الاقتصادية المسئولة والواعية عن تطبيق الاقتصاد غير الربوي ومساوئ الاقتصاد الربوي فإن استجابة المسؤلين عن القرار الاقتصادي سوف تكون نتيجة حتمية .

ثالثًا : هل دراستي غير مسبوقة ؟

عرضت في هذه الدراسة معلومات اقتصادية وسجلت بشأنها مواقف لي ونتائج عليها . وسؤالي هل دراستي غير مسبوقة ، يمكن أن يتجزأ إلى أكثر من سؤال .

السؤال الأول : ماذا يقول الاقتصاديون عما قلته اقتصاديًا ؟

إن ما قلته من تحليل في الدراسة قال به الاقتصاديون وسجلته

الكتب الاقتصادية ، والدراسات الاقتصادية التطبيقية .

ما قلته عن خروج النظرية الاقتصادية عن ربط الادخار والاستثمار بالفائدة قال به الاقتصاديون .

ما قلته عن عدم فعالية الفائدة لتحريك المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاديات المتخلفة هو نتيجة دراسة تطبيقية لصندوق النقد الدولي وللبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ما قلته عن أن علاج الأزمة الاقتصادية ألزم الاقتصاديين بتحييد دور الفائدة في الاستثمار ، أي عدم جعل الاستثمار مرتبطًا بمعدل الفائدة ، هذا القول قال به الاقتصاديون .

وهكذا كل ما قلته اقتصاديًا هو موثق في الكتب والأبحاث والدراسات الاقتصادية . وهكذا فلم آت بجديد في الدراسات الاقتصادية من هذه الزاوية .

وإذا كنت لم آت بجديد فيما سجلته اقتصاديًا ؛ فما هو الجديد الذي أتت به دراستي ؟ وهذا هو السؤال الثاني .

الجديد هو أنني تقدمت بالدراسة من مجرد تسجيل الانتقادات على الاقتصاد الربوي إلى تقديم البديل لهذا الاقتصاد . إن الاقتصاديين الذين انتقدوا فعالية الفائدة كان انتقادهم به ثغرتان :

الثغرة الأولى : أنهم ساقوا هذه الانتقادات مبعثرة ومفرقة وغير مربوطة معًا . وقد عالجت في دارستي هذه الثغرة ، فقدمت دراستي

عن معدل الفائدة في منهج شمولي وكلي لهذا الموضوع . وقد أتاحت لنا هذه الرؤية الشمولية أن نحكم على الاقتصاد الربوي كله .

الثغرة الثانية : التي كانت في عمل الاقتصاديين : هي أنهم – مع تسجيلهم للانتقادات على الفائدة – لم يضعوا الاقتصاد الربوي كله موضع التساؤل ولهذا لم يقدموا البديل .

أما دراستي فقد أتاحت لها النظرة الكلية أن تضع الاقتصاد الربوي كله موضع تساؤل .

ثم إن ارتباطي بالاقتصاد الإسلامي جعلني أقدمه كبديل للاقتصاديات الربوية .

ولهذا تكون نتيجة تطبيق الاقتصاد الإسلامي أنه يعطينا اقتصاداً ليست به عيوب الاقتصاد الربوي .

هل هناك جديد آخر في دارستي ؟

في الجزء الثالث من الدراسة حاولت أن أستخلص معاني اقتصادية للمنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال . وما قلته في الفقرة الثالثة عن منهج الإسلام في تشغيل رأس المال ، واستهداف الإنتاج في هذا المنهج ، ثم ضمان تحقيق تقدم اقتصادي حقيقي بهذا المنهج هو – كما أقول عنه – البحث عن عناصر اقتصادية لحكم منع المعاملات الربوية وإباحة معاملات أخرى .

رابعاً : ماذا قالت دراستي باختصار ؟

إن أهم النتائج التي تسجلها دراستي هي :

(١) أن التحليل الاقتصادي قد تخلي عن الفائدة . ويعني ذلك أننا في مجال التحليل الاقتصادي النظري لا نرتبط بالفائدة . وإذا أشرنا إليها فإن ذلك إنما يجيء في تعليم المعلومة الاقتصادية .

(٢) أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية ، فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة بإلغاء دور الفائدة ، وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك في عام ١٩٣٠م .

(٣) أنه ثبت أن اقتصاديات البلاد لا تستجيب فيها المتغيرات الاقتصادية للمتغيرات في الفائدة ، ويعني ذلك عدم فعالية الفائدة في هذه الاقتصاديات .

(٤) أثبتت الدراسات التطبيقية أن رءوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية . وثبت ذلك في الدراسات التي عملت عن الادخارات النفطية وهي الدراسة التي أشرت إليها . وقد اقترح الاقتصاديون أنفسهم أنه لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرءوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة . وهم - بذلك - وصلوا إلى ما قال به الإسلام منذ خمسة عشر قرنا .

(٥) استنتجنا في الدراسة عناصر اقتصادية للمنهج الإسلامي في

تشغيل رأس المال .

وهي عناصر تجعل الاقتصاديات التي تدار وفق المنهج الإسلامي في تشغيل رأس المال تتقدم تقدمًا اقتصاديًا حقيقيًا .

خامساً : هل هناك خطورة في إلغاء الاقتصاد الربوي ؟

إجابة هذا السؤال هو أن الدراسة السابقة أثبتت أن إلغاء الاقتصاد الربوي ليس فيه خطورة . بل إن الدراسة الاقتصادية تقول :

إن إلغاء الاقتصاد الربوي هو ضرورة اقتصادية وهو علاج اقتصادي حتمي

وفي تقديري أن إجابة هذا السؤال تتطلب أن نتقدم إلى بحث جانب من جوانب مشكلة مناقشة تطبيق الاقتصاد الإسلامي . إننا نسمع من يقول : إنه لا يمكن إلغاء الربا في الاقتصاد المعاصر ، وسبب ذلك الظن بأن إلغاء الربا يعني إلغاء المؤسسات الاقتصادية التي تدار من خلالها الحياة الاقتصادية ، وذلك مثل البنوك . وفي رأيي أن هذه مغالطة ومغالطة خطيرة . ذلك أن إلغاء التعامل بالربا لا يعني إلغاء الجهاز المصرفي على سبيل المثال . والتجربة تقول لنا ذلك . لقد قامت الآن بنوك إسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تؤديها البنوك ولكنها ألغت التعامل بالربا . لذلك أرى أنه يجب أن نحثو التراب في وجه من يقول : إن إلغاء الربا يعني توقف الحياة الاقتصادية ؛ لأنه بذلك يكون مغالطًا .

لكن هناك - في موضوع إلغاء الاقتصاد الربوي - جانبًا يتعلق

بالمعاملات الاقتصادية الخارجية . وأعرف أن هذه واحدة من كبريات المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية .

وقد لا أملك إجابة عن ذلك الآن . لكني أطرح سؤالاً : لماذا لا نقيم نحن المسلمين نظامًا مصرفيًا يعمل على مستوى العالم الإسلامي ، ويربط البنوك الإسلامية بعضها ببعض ويكون في موقف الند للند بالنسبة للبنوك الأجنبية ؟

سادساً : هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟

تستلزم إجابة هذا السؤال أن نناقش موضوعات كثيرة . سؤال خطورة إلغاء الربا هو في نفس سؤال صعوبات إلغاء الربا ، هو سؤال عن علاقة اقتصاديات البلاد الإسلامية باقتصاديات البلاد الأجنبية ، وخاصة العلاقة مع البنوك . وأعتقد - كما كشفت الملاحظة - أن ذلك يمثل واحدًا من أهم أو أخطر التحديات أمام تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإلغاء الاقتصاد الربوي .

إن المؤسسات المالية العالمية لن تترك الاقتصاد الإسلامي يأخذ فرصة التطبيق وإنما سوف تشن علينا حربًا صليبية أخرى . وأقول ذلك ليس من قبيل تثبيط الهمم ، وإنما لنعرف طبيعة التحديات التي تواجه تطبيق الاقتصاد الإسلامي . ا. هـ .

كارثة الفائدة :

تلك كانت النتائج التي انتهى إليها أستاذ الاقتصاد المسلم ، ونأتي

إلى رجل اقتصاد غير مسلم ، وهو مدير بنك ألماني في فرانكفورت : جوهان فيليب مزايهرفون بتمان ، الذي ألف كتابًا عن الفوائد أسماه كارثة الفائدة .

وقرأ هذا الكتاب الأخ الأستاذ الدكتور أحمد النجار - رحمه الله ، ثم قام بترجمته وكتب تعليقًا عليه ، وتفضل مشكورًا فأهدى إليَّ صورة من الترجمة التي لم تنشر بعد .

وأنقل هنا تعليق الدكتور النجار بعد ذكر شيء مما جاء في الكتاب الذي يضم ستة أبواب .

قال بتمان في الباب الأول :

كارثة الفائدة : ماهيتها :

على غرابة التشبيه ، فإنني أقول إنه كما تقلل المياه ، من صفاء وقوة وتركيز عصير البرتقال أو اللبن الحليب ، فإن ارتفاع الفائدة يقلل من قيمة العملة .

كلما ارتفعت الفائدة كلما تدهور النقد ؛ فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال أو الحليب ، تؤدي الفائدة إلى رداءة النقود .

قد يبدو الأمر أننا نسوق تعبيرات أدبية أو أننا نبسط المسألة ونسطحها ، ولكن الحقيقة أن هذه العبارة السهلة البسيطة هي في الواقع معادلة سليمة وصحيحة تدل عليها التجربة ويمكن إثباتها ، وهذا هو موضوع الدراسة .

الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي مادامت تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها .

ولكن ما هي الفائدة العالية ؟ ومتى يمكن اعتبارها عالية ؟

من البديهي أن ١٢٪ أعلى من ١٠٪ هل هو رقم عال أم عال جداً أم إنه يتجاوز المعقول ؟ سؤال لا يمكن الإجابة عليه إلا إذا وجدنا مقياسًا . فما هو المقياس لمقدار الفائدة المناسب ؟

المقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي ، أي : هو القيمة المضافة ، أو الزيادة في الإنتاج ، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع ، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدي (النقود) في هذا المجتمع . أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج .

فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع ، أي إذا زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافة استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج .

فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبر مرتفعًا ، ومعنى ذلك أن النقود تتكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها .

انخفاض قيمة النقود معناه :تضخم :

فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم .

فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل ، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠٪ وهذا هو الحادث في أمريكا بالنسبة للدولار ، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع ، أي أن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠ مليار دولار تصل إلى ١٠٠ مليار سنويا ، وهذا يعني ٣٠٠مليون دولار فوائد زائدة ، وبديهي جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد هذا المبلغ ، وهذا هو التضخم الحقيقي بعينه .

بعبارة أخرى : تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر ، فيعقب ذلك الكساد ؛ فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود ، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته .

هذا هو الواقع المرير ، ولذلك فعملات العالم الحر تتدهور وتنهار ، وأشدها في ذلك سوءًا الدولار : العملة العالمية الأساسية في العالم اليوم .

ومنذ عدة سنوات تسببت الفائدة المرتفعة باستمرار في جعل الدولار أسوأ العملات ، ولا يعني سعر الصرف الحالي للدولار شيئًا ذا معنى ، فالأمر يتوقف على القوة الذاتية للعملة وهذه في الحقيقة تبدو سيئة للغاية .

فنحو ٢٠ ٪ من مجموع الحقوق الدولارية في العالم لا يقابلها

عوض – أو بمعنى آخر تعتبر مفقودة – ففي السنوات الثلاث الأخيرة يعتبر الأكبر من الحقوق الدولارية – القروض بالدولار – فوائد غير مدفوعة .

مسكينة العملة القائدة !!

كيف حدث هذا ؟ . . الإجابة مؤلمة .

التدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة منذ عدة سنوات ، هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول في حين تتسع كمية النقود من خلال القروض الممنوحة دوليًا .

إن محاولات تطبيق سياسة استقرار قيمة النقود من خلال تقليل كمية النقود داخل حدود الدولة – وفي نفس الوقت زيادة كميتها خارج الدولة – هذه السياسة لم تمنع التضخم ، ولم تحل دون فقدان النقود لقيمتها ، بل زادت من حدة التضخم في العالم .

ومن السهل إثبات ذلك وتعليله ، وهذا ما سنفعله في الصفحات القادمة .

من الجدير بالذكر أن هذه السياسة المتبعة في العالم والتي فشلت في المحافظة على قيمة النقود ، أهملت تمامًا عامل الفائدة ودورها في نشوء ظاهرة التضخم ، وهذا الإهمال يدل على عدم الإحساس بالمسئولية الخطيرة نحو سلامة قيمة النقود .

والنتيجة : أنه لم يحدث في التاريخ الحديث أن وصلت الفوائد إلى هذا المستوى المرتفع ولمدة طويلة .

ومن خلال استمرار سياسة استقرار النقود - وهي السياسة المعمول بها - سوف تستمر الزيادة في أسعار الفائدة ، مما يؤدي في النهاية إلى انهيار قيمة النقود .

الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي ، بعبارة أخرى زيادة في المديونات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج . الفوائد لا تسدد ، وهي تستحق يومًا بعد يوم ، وهذا يعني أن جزءًا كبيراً يظل دائمًا بدون دفع ، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة التي تعتبر في حكم الضائعة .

فالتضخم الكامن في الفوائد المرتفعة منطقي ، وهذا التضخم نفسه والأسلوب الخاطئ في مواجهته يزيد من الفائدة . أي أن سياسة الاستقرار الفاشلة تؤدي إلى سياسة الفائدة المرتفعة . وهذه تؤدي إلى مزيد من التضخم .

لذلك لا ينبغي أن تسمى هذه السياسة بسياسة الاستقرار . ولكن ينبغي أن يطلق عليها عكس ذلك ، وسيحول ذلك دون تطبيق السياسة المرجوة للاستقرار بل يؤدي بنا الأمر إلى كارثة مخيفة من عدم الاستقرار .

وإذا كانت هنالك أخطاء عديدة في مكافحة التضخم ، فإن الاستقرار سيأتي يومًا ما ، ولكن عن طريق غير مرغوب فيه ، حيث سيتحقق من خلال دمار شامل ، والسبب يعود إلى الفائدة المرتفعة .

لا يمكن إيقاف التضخم من خلال تقليل كمية النقود مع وجود الفائدة المرتفعة ، وإن ما سيحدث هو التصدع ، وسوف يحدث متأخرًا وبعد فوات الأوان بتضحيات كبيرة ، ونحن نعيش هذه الظاهرة حاليًا .

الفائدة المرتفعة تعني - بالنسبة للاقتصاد القومي - شيئًا غير الذي نعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ؛ أي تدهورًا في قيمة النقود ، وتضخمًا يصاحبه رواج . وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة دون أن نشعر في البداية في فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين .

ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد ، ونصل إلى ما يمكن أن نطلق عليه Stagflation وهي الحالة التي نعيشها الآن كالشخص المشوه ، وتنخفض الفائدة ببطء للأسف ، ولكن تزداد حالات الإفلاس ، وكل حالة من حالات الإفلاس تعني تدمير جزء من النقود وبالتالي تحقيق جزء من الاستقرار المنذر . وتتأجل الكارثة بسبب عوامل لا إرادية أو جبرية وهي الإفلاسات المتكررة ، التي يصاحبها المزيد من العاجزين عن

السداد حتى مرحلة الكارثة الكبرى التي تفرض علينا مرحلة الاستقرار الجبري بآلامه وتضحياته ، وكلما تأجل حدوث ذلك كلما أصبحت الكارثة أشد وأعنف ويكون قد سبق السيف العذل ، وأصبح من الصعب معالجة الأمور ؛ حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة ، فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع .

لقد بدأت بوادر الكارثة فعلاً ، ولكن كيف يبدو المستقبل ؟ وكيف ستصير الأمور ؟ سيكون الأمر أسوأ مما كان منذ خمسين سنة لأن الظواهر المصاحبة للكارثة مثل العدد الكبير للوحدات الإنتاجية المفلسة والبطالة المتزايدة وتدهور قيمة النقود . كل هذه الظواهر ستكون آثارها في المستقبل مختلفة عن آثارها في الماضي .

لقد أصبح تفادي الكارثة حاليًا غير ممكن . ولا مفر من حدوثها ، ومن السهل التنبؤ بها ؛ فهي ليست مصادفة ، أو أنها سوف تأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد ؛ هذه السياسة هي المسئولة عن الكارثة . فالمشكلة أو الأزمة ليست أزمة استقرار وإنما أزمة إصلاح جذري وعنيف لتطورات خاطئة في الهيكل شجعت عليها ودعمتها سياسات فاشلة وخاطئة لفترات طويلة ، فالتضخم جزء واحد من هذه التطورات الخاطئة بالرغم من أنه أهم الأخطاء . وسيعقف التضخم ظاهرة الكساد وهكذا .

ستبدأ حينئذ ظاهر التضخم في الاختفاء ، وهكذا يدفع البعض ثمن أخطاء الآخرين . ودائما تدور الأموال حول النقود ، فالنقود هي دماء الاقتصاد والنقود السليمة هي التي تجعل الاقتصاد سليمًا ، ولكن نقودنا الحالية مريضة ، ولذلك فإن اقتصادنا مريض .

الأزمة الكبرى في الاقتصاد هي أزمة نقود سواء كان ذلك محليًا أو عالميًا ؛ فمن المسئول عن ذلك ؟

المسئول هو السياسة ، وصانعو السياسة بقراراتهم غير المسئولة التي أساءوا من خلالها إلى النقود واستعمالاتها ، الذين يتحملون المسئولية ، وهم السبب . ولكن آثار الكارثة غير موزعة بالتساوى .

ثم قال بعد ذلك :

«لقد تعب الاقتصاديون من محاولات امتصاص وتقليل كمية النقود . فالكمية تزداد بالرغم من المحاولات المستمرة للحد منها وعلى الأخص مع استمرار زيادة الفائدة .

ارتفاع الفائدة مثل تدفق الماء الذي يعقب انهيار السد ، والذي يزيد من آثار الفيضان الناشئ عن انهياره ، والذي نعنيه اليوم هو فيضان نقدي وكارثة غرق في النقود الرديئة .

والسبب هو الفائدة ؛ فهي أساس الانهيار ؛ انهيار السد وزيادة كارثة الغرق . فالكارثة كارثة الفائدة .

كان من الممكن تفادى الكارثة لو اتبعنا سياسة اقتصادية أخرى .

سياسة نقدية أسلم وأصوب ؛ كيف ؟

سوف نحاول الإجابة عن ذلك في الأبواب القادمة » . ا . هـ .

هذا بعض ما جاء في الباب الأول ، ولا يتسع المجال لعرض باقي الأبواب . غير أن تعليق الدكتور أحمد النجار يوضح ما انتهي إليه بتمان . والتعليق موجز ، ولذلك أنقله كاملاً .

تعليق الدكتور النجار على الكتاب

يفرق الاقتصاديون المعاصرون في تناولهم لموضوع الفائدة بين مصطلحين هما سعر الفائدة النقدي وهو الربا ، وسعر الفائدة الحقيقي . يقصد بسعر الفائدة النقدي : السعر الذي يتحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها ، أما سعر الفائدة الحقيقي : فهو الناتج الذي يتحقق من استخدام رأس المال السلعي أو بمعنى آخر هو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة .

ويفترض الاقتصاديون أن سعر الفائدة النقدي يعكس بصورة أو بأخرى معدلات الزيادة في الإنتاج السلعي أو إنتاجية رأس المال العيني . وأن التوازن يتحقق عندما يتساوى سعر الفائدة النقدي مع سعر الفائدة الحقيقي . ولا يزال الكثيرون يعتقدون - بدون سند علمي قاطع - أن سعر الفائدة يرتبط بالإنتاج الحقيقي زيادة ونقصاً على المستوى القومي الكلي أو الجزئي ، أي أنه يعكس ما يمكن أن

يحققه رأس المال العيني من زيادة في الإنتاج ، حيث إن نهاية المطاف من استعمال النقود هو تحريكها لطاقة بشرية أو مادية في المجتمع . ولكن الواقع المؤلم الذي نعيش فيه ، والحقيقة التي نعاصرها ، هي أن كل العوامل المحددة لسعر الفائدة النقدي - الربا - تسير في طريق يختلف تمامًا عن الطريق الذي تتفاعل فيه عوامل الإنتاج الحقيقية في المجتمع ، ومن ثم ثمرة هذا التفاعل .

فاقتراح الكاتب أن الخلاص لن يكون إلا باتباع سياسة للفوائد تجعلها لا تزيد عن الاستخدام الفعلي لرأس المال العيني - أي إذا زاد الإنتاج زادت الفائدة ، وإذا قل قلت الفائدة ، وإذا وصل الإنتاج إلى أقل من صفر تصبح الفائدة سلبية أي خسارة - وهذا هو مبدأ الغنم بالغرم ، أو مبدأ المشاركة الذي تشير إليه المبادئ الاقتصادية الإسلامية . وهذا ما لا يحدث ولم يحدث ، ولن يحدث مادامت المؤسسات المالية والسياسات الاقتصادية التي تتحكم في سعر الفائدة النقدى تتخذ من الوسائل والأساليب ما لا يمكن أن يؤدى إلى حدوث هذا التوازن ، بل تسهم في زيادة الهوة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي ، وذلك بسبب الخروج بوظيفة النقود عن مهمتها الأساسية - وهي حيادها وتسهيل وتيسير التبادل في السلع والخدمات - إلى الاتجار فيها بالصورة التي نراها اليوم في جميع المؤسسات المالية واتباعًا للسياسات المصرفية والاقتصادية في الدول المعاصرة .

وهذا ما برهن عليه الكاتب الألماني خبير البنوك في كتابه كارثة الفائدة لأن التوازن بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي - الإنتاجية الحدية لرأس المال العيني - بمصطلح الاقتصاد الغربي لا يعنى سوى الالتزام بمبدأ المشاركة في التمويل ؛ أي أن ثمن وظيفة النقود لا يدفع ولا يتحدد إلا بعد أداء الوظيفة ، فإذا أسفر الناتج عن استخدام رأس المال العيني عن خسارة فيكون الثمن سلبيًا ، وإذا تحقق كسب فيكون الثمن إيجابيًا .

ولكن استخدام كلمة الفائدة في كتاب «كارثة الفائدة» تعكس ثقافة الكاتب الغربي ، ولكنه أبرز الفكرة في تأكيده على ارتفاع الفائدة النقدية عن معدلات الناتج القومي وبمعنى آخر وجود الربا بأي مقدار نتيجة بيع وشراء وإقراض النقود في مفهومها المعاصر ؛ بعيداً عن معدلات الإنتاج السلعي .

ولعل صيحة هذا الكاتب الألماني ، وتحذيره من الكارثة التي يعيش فيها العالم من جراء الفائدة - الربا - وسياسات الفائدة ، تدفع الاقتصاديين الإسلاميين إلى تجسيد النموذج العملي المقنع لمؤسسات مالية إسلامية تنقذ العالم من الكارثة التي تحيق به ؛ إنها مسئولية تاريخية .

العالم يبحث عن منقذ من الكارثة ، ولا إنقاذ إلا بتطبيق التوجيات الاقتصادية الإسلامية تطبيقًا سليمًا ؛ فالكل يمد يده للخلاص . فهل يدرك الاقتصاديون الإسلاميون مسئوليتهم

ودورهم ؟

انتهى التعليق . . . .

كارثة أكبر !!

مما سبق تتضح الفائدة الربوية ، وأثبت الكاتب الخبير الاقتصادي غير المسلم أن علاج الكارثة في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث لا يدري ، وهو ما سيأتي بيانه في الحديث عن المضاربة بشروطها التي أقرها رسول الله ﷺ وأجمع عليها المسلمون : فالفائدة لا تحدد مقدمًا وإلا كانت من الربا المحرم ، ولكن الربح الفعلي الناتج عن الإنتاج والاستثمار - وليس الإقراض - هو الذي يتم توزيعه . فإذا كان هذا الربح لا يتحقق إلا بعد العمل ، ولا يعرف إلا بعد حساب التكاليف ، فلذلك لا يمكن تحديده مقدمًا . وقد تزيد التكاليف على رأس المال ، فلا يوجد ربح يوزع ، بل خسارة ، فتقل النقود ، وقد بين بتمان - من الناحية الاقتصادية - الأضرار الناتجة عن حساب الفوائد في حالة عدم تحقيق ناتج فعلي ، والضرر الأكبر في حالة الخسارة .

وإذا كان كتاب مدير البنك الألماني بيَّن كارثة الفائدة ، فإن الكارثة الأكبر أن نجد من المسلمين مَن يدعو إلى التعامل بهذا النظام الربوي ، ويرفض النظام الإسلامي !!

فأحد المفتين أحل الفوائد الربوية واعتبرها استثماراً حلالاً ،

فقال :

إن البنوك في جميع بقاع الأرض تستثمر بالطرق التي أحلها الله!!! وقال عن تحديد الفوائد : إن هذا التحديد واجب واجب !!

وقال في محاضرة مسجلة عندي : إن اتجهت مصر إلى ترك نظام تحديد الفوائد في البنوك ، وأخذت بنظام البنوك التي لا تحدد الفوائد - يقصد البنوك الإسلامية - فإن دار الإفتاء أول من سيعارض هذا !!! فلم يقل : إن دار الإفتاء أول من يدعو ويؤيد ، بل أول من سيعارض !!! هكذا !!

أليست هذه كارثة أكبر من كارثة الفائدة ذاتها !!

الفصل الثالث

المضاربة

القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة

إلى جانب القرض الإنتاجي الربوي الذي شاع واستشرى في الجاهلية ، وجد أيضًا تعامل آخر للاستثمار وهو : شركة المضاربة ، أو ما يسمى بالقراض أيضًا ، وذكر أن الرسول ﷺ وهو في شبابه وقبل زواجه بالسيدة خديجة رضي الله عنها ، تعامل بهذه الشركة عندما تاجر في مالها .

وعندما جاء الإسلام ، وحرم الربا ، دخل القرض الإنتاجي الربوي في دائرة الحرام ، وبقيت المضاربة حلالاً ، فتعامل بها الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مع غيرها من طرق الاستثمار المشروعة وأقرهم الرسول ﷺ .

والعباس بن عبد المطلب الذي تعامل بالربا وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ ، تعامل أيضًا بالمضاربة ، وكان يشترط على المضارب شروطًا إذا خالفها ضمن ، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس فأجازه (١) .

ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامن إلا إذا خالف شروط العقد ، أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله ، أو قصر ، أو فرط .

قال ابن قدامة : متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من

---

(١) انظر : المطالب العالية ١/ ٤١٩ ، والخبر سكت عليه البوصيري ، ولكن في سنده مقال .

الوضيعة فالشرط بالطل ، لا نعلم فيه خلافًا [١] .

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة :

الفرق بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة أن القرض يحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقترض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، وكأن يكون ١٠٪ من رأس المال سنويًا ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة .

أما في المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والخسارة من رأس المال وحده ، ولا يأخذ العامل شيئًا في حالة الخسارة ، ولا في حالة عدم وجود ربح .

والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر تحمل وحده الخسارة .

أما المضاربة فهي شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معًا . فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال ، والكسب - مهما قل أو كثر - يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ، ولا ضمان على المضارب كما ذكرنا .

---

(١) المغني ٥/ ١٨٣ .

المضاربة ثابتة بالسنة

معلومة في عهد الرسول ﷺ

قال أحد السادة العلماء :

لم يؤثر عنه ﷺ أنه تكلم في موضوع المضاربة ؛ حيث قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار : ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة . كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً ألبتة في الكتاب والسنة (١) .

وأرى من اللازم هنا تكملة ما نقله الشوكاني عن ابن حزم حيث قال بعد الكلام السابق مباشرة : «ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز » .

بعد هذا أقول : إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة ؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين - رضي الله عنهم - وأخذ به كل الأئمة

---

(١) الذي ذكر هذا هو الدكتور عبد المنعم النمر ، ولا أدري لماذا اجتزأ العبارة في موضع استدلال ابن حزم !! وقد أثبتناه . . أفيتفق هذا المسلك مع المنهج العلمي الصحيح ؟! وللأسف ردد القول أخيراً الدكتور : محمد سيد طنطاوي .

المجتهدين ، وأجمعت عليه الأمة مدة أربعة عشر قرنًا ؛ هذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ؟

ولننظر هنا إلي ما قاله إمام دار الهجرة في الموطأ (كتاب القراض - باب ما يجوز من الشرط في القراض ، وباب ما لا يجوز) .

قال - رضي الله عنه - في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا ، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه : إن ذلك لا يصلح - وإن كان درهمًا واحدًا - إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئًا من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا فما فوقه ، خالصًا دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين ، فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين .ا. هـ .

وتعبير الإمام مالك هنا : وهو قراض المسلمين مع كلمة حلال ، ثم تعبيره الآخر : وليس على ذلك قراض المسلمين : يدل على أن القراض الحلال لا يكون فيه مبلغ محدد من المال ولو كان درهمًا واحدًا .

والصورة التي اعتبرها الإمام مالك مخالفة لما عليه المسلمون لا تخرج عن الشركة ، لكن درهمًا واحدًا يمكن أن يبطلها ويخرجها

عن دائرة الحلال ، فكيف إذن بما لا يمكن أن يكون شركة فيها الغنم والغرم وليس إلا قرضًا استثماريًا ربويًا !

ويرد هنا سؤال وهو أن ما ورد عن الصحابة الكرام وأجمعوا عليه دون مخالفة واحد ، ألا يدخل في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ ؟

أفيمكن أن يكون هذا باجتهاد محض أم أنهم أخذوه وفهموه من الرسول ﷺ ؟

أليسوا هم أدرى وأعلم بما أحل الرسول ﷺ وبما حرم ؟

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن المضاربة ثابتة بالسنة ، قال في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٢) عند حديثه عن حجية الإجماع : الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى : ﴿ **ومن يُشاقِقِ الـرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيـلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء :١١٥] .

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة ، ثم قال - رحمه الله : «ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضًا ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعًا ، والآية توجب ذم ذلك ، وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول ﷺ ، قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ﷺ فالمخالف

لهم مخالف للرسول ﷺ ، كما أن المخالف للرسول ﷺ مخالف لله تعالى ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ﷺ ، وهذا هو الصواب .

فلا توجد أبداً مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص ، وهو دليل ثان مع النص ، كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

لا إجماع بلا نص :

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب بينهم كانت التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها

رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك ، والسنة : قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ، ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه ، واتجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟

فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة . فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول ﷺ قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول ﷺ كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والجزارة . وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص، ولكن كان النص عند غيرهم ، وابن جرير وطائفة يقولون : لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول ﷺ ، مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ، ولكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص - وقد وافق الجماعة -

كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع ثم يعلمه فيوافق الإجماع [١] .

وتحدث ابن تيمية عن المضاربة في موضع آخر فقال :

لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر ، لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب في الشركة [٢] . وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة ؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها ، وهو ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحو ذلك ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره : إن الذي نهى عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، أو كما قال .

فبين أن النهى عن ذلك موجب القياس ، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز ، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً ، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم ، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم ، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان ، وذهب نفع بَدَن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ١٩٤-١٩٦) .

(٢) قارن بين هذا وبين ما ذهب إليه الدكتور طنطاوي مفتي مصر من أن البنوك الربوية أقرب إلى روح الإسلام من البنوك الإسلامية ؛ حيث قال : البنوك التي تحدد الربح أقرب إلى روح الإسلام من البنوك التي لا تحدد !! بل قال : التحديد فرض لازم محتم !!

لهذا كانت الوضيعة على المال ، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل [١] .

وقال ابن القيم - رحمه الله : المزراعة من جنس الشركة ، يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة .

وقال : أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع : هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة ، والرحمة والمصلحة ، كما في المضاربة والمساقاة [٢] .

فالمساقاة والمزارعة إذن شركتان كالمضاربة ، فماذا جاء فيهما من النص ؟

جاء في نيل الأوطار كتاب المساقاة والمزارعة عدة روايات منها : ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع . وعنه أيضًا أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم : «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» .

(١) المرجع السابق ٢٠/ ٥٠٨ .

(٢) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ٩/ ٢٩٢-٢٦٠ وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية .

وما رواه البخاري تعليقًا ووصله عبد الرزاق عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

وهذه الروايات وغيرها تؤيد ما ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبل ، ولكن إذا شرط أحد الشريكين شيئًا لنفسه فما حكم العقد؟

بعد الموضوع السابق من نيل الأوطار نجد باب : «فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه » (٥ -٣٠٩) .

وتحت هذا الباب نقرأ ما يلي : عن رافع بن خديج قال :

«كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا » . أخرجاه .

وفي لفظ : «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تنمى لسيد الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا عنه ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » رواه البخاري . وفي لفظ قال : «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات [1] وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك

(١) الماذيانات : هي مما ينبت على حافة النهر ومسايل المياه ، وهي في الأصل مسايل فسمى النابت عليها باسمها ، الجداول والربيع : أي النهر الصغير ، والجمع جداول وأربعاء .

زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية عن رافع : حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال : فنهى النبي ﷺ عن ذلك » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

وفي رواية عن رافع : «أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن ، فكره رسول الله ﷺ كرى المزارع بهذا ونهى عنها » رواه أحمد .

من الروايات السابقة نرى فساد العقد إذا جُعل لأحد الشريكين شيء معين ، والحكمة هنا واضحة ، وإن كان النص يتصل بالمزارعة والمساقاة ، فكلام ابن القيم واضح كل الوضوح ومن قبله شيخه ابن تيمية ، فلعل هذا النص كان أصلاً أخذ به في المضاربة ، وقد أشار إلى هذه الروايات المرحوم الأستاذ الدكتور : عبد الرحمن تاج في بحث قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز ، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه ، لما يترتب عليه من الظلم ، وعدم العدل بين الشريكين - صاحب الأرض والعامل فيها - لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه فيضيع عمل العامل وجهده على حين ينتفع الشريك

الآخر وحده ، فأما كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء غيرهما مضمون في الذمة ، فلا شيء فيه .

هذا هو ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي ، بألفاظ متحدة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين ، قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهى ، فيخل بالمقصود من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثمرات .

وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض فهي المزارعة ، قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم ؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقًا للسنة الصحيحة ، وعملا بما تدل على نصوصها الصريحة ! وكيف يسوغ من مطلع على نصوص الشريعة ومواردها ، أن يقول في اشتراط ربح محدود لرب المال في المضاربة : إنه جائز ، غير مخالف للكتاب والسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ؟

أو لا يكفى النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة ، فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرهما في فروع

الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة ، وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ ا. هـ .

وقال الأستاذ الدكتور : يوسف القرضاوي في كتابه «الحلال والحرام» (ص : ٢٦٢) :

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في المضاربة ألا يحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال ، ربحت الصفقة أم خسرت ، وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك ، فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها ، وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة . ا. هـ

من هذا كله نري تعدد الأدلة التي تبين بطلان عقد المضاربة إذا جعل لأى من الشريكين نصيب معلوم ، فإلى جانب هذه الأحاديث الشريفة توجد السنة التقريرية والإجماع .

الفصل الرابع

معاملات البنوك

طبيعة عمل البنك :

جاء في المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للبنك :

البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .

وفي الموسوعة العربية الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود .

التعريف السابق يلخص طبيعة عمل البنك . وإذا رجعنا إلى أساتذة الاقتصاد وجدنا هذا الأمر متفقًا عليه .

يقول الدكتور : إسماعيل محمد هاشم في كتابه «مذكرات في النقود والبنوك» (ص : ٤٣) :

«يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف » .

ويقول الدكتور : محمد زكي شافعي في كتابه «مقدمة في النقود والبنوك» (ص : ١٩٧) :

«يمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي :

التعامل في الائتمان أو الاتجار في الديون ؛ إذ ينحصر النشاط الجوهري للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الآخرين ، سواء أكانوا أفرادًا أم مشروعات أم حكومات ، ويقبل الأفراد هذه التعهدات المصرفية - وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية - في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف ؛ نظرًا لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون . وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاولة نشاطها الذي تبرز به وجودها ، وتستمد من القيام به أرباحها ، بالاضطلاع تارة بمركز الدائن ، وتارة بمركز المدين ا. هـ.

ويقول الدكتور : محمد يحيى عويس في كتابه : «محاضرات في النقود والبنوك» (ص : ٢٣٣) :

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية : إن البنوك تقترض لكي تقرض .

ويقول الدكتور : محمد عبد العزيز عجمية في كتابه «مبادئ علم الاقتصاد» (ص : ٢٧١) :

يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع عمومًا بأنه المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين .

ومن المعروف أن الائتمان والدين مظهران لشيء واحد وهو : القرض ؛ فالدين هو التزام بدفع مبلغ معين من النقود ، والائتمان هو حق تسلم مبلغ معين من النقود ، ولذلك فالمبلغ المتداول بين

متعاملين يعد دينا من وجهة نظر المدين أو المقترض ، وائتمانًا أو حقًا من وجهة نظر الدائن أو المقرض .

ويتفق الاقتصاديون على تعريف الائتمان بأنه : تبادل قيمة عاجلة بقيمة آجلة .

وفي ندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ، والتي عقدت آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٩هـ تحت عنوان : الفوائد المصرفية بين الربا والربح ، وحضرها الكثرة الكاثرة من رجال الاقتصاد ، والعاملين في البنوك ، تحدث الدكتور عبد الحميد الغزالي عن طبيعة عمل البنك كما يدرسه أساتذة الاقتصاد لطلابهم ، فلم يعترض عليه أحد ، أو يذكر في كلمة أو تعليق ما يخالف ما انتهى إليه الغزالي ، وهو ما يلي :

تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية ، تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ، ولكنها تختلف عن المشروعات الاقتصادية الأخرى في أن نشاطها يتمثل في التعامل في الديون والائتمان ، إذ تقدم هذه البنوك خدمات ائتمانية معينة لعملائها المودعين ، أي المقترضين لها ، والمستثمرين لأموالها ، أي المقترضين منها وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء . ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن ، ويتكون هذا التعامل أساسًا من نوعين هما : النوع الأول الاتجار في الديون أو الائتمان ، والنوع الثاني هو خلق صناعة الديون أو الائتمان .

وظيفتا البنك :

ومن ثم فإن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان : أولاهما الاقتراض من المودعين والإقراض للمقترض ، ويدفع للمودعين ثمنًا محدداً هو الفائدة على الودائع ، ويتقاضى من المقترضين ثمنًا أعلى هو فائدة الإقراض ، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .

وإذا كانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية هي الاتجار في الديون، وهي أن تقوم بإقراض ما أودع لديها ، أو ما اقترضته من المودعين مقابل ثمن محدد ، فإن وظيفتها الثانية : خلق الديون أو الائتمان ، وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه ، وتعني باختصار وتبسيط أن تلك البنوك تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلاً من أحد أو تحزه ، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه ، وهذه وظيفة شديدة الأهمية والخطورة نشأت بشكل أساسي من الخصائص الذاتية لنظم الاقتراض المصرفي ووسائله ، ومما يطلق عليه مؤسسة الشيكات ، وهي وجود الشيك كأداة وفاء ، وقابليته للتظهير الناقل للملكية .

واجتماع الوظيفتين لمؤسسة واحدة هي البنك التجاري جعله لا يتاجر في ديون التزم بها فقط ، ولكنه يتاجر أيضًا فيما لم يلتزم به أو يمثل حقًا عليه ، وهذا أمر لا تخفى خطورته على أي مفكر اقتصادي أو قانوني .

وقد ظهرت أنماط أخرى من البنوك مثل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال وغيرها ؛ وذلك كمحاولة لتطوير وظيفة البنك التجارية ، إلا أن الحقيقة التي لم تتغير هي بقاء محل النشاط لتلك البنوك الجديدة أيضًا كما هو الحال في البنوك التجارية ، وبقيت خصائصها الوظيفية كما هي ، حيث ظلت الديون أو القروض هي محل النشاط ، والاتجار فيها هو مصدر الكسب ، وظلت الوساطة السلبية هي حقيقة الوظيفة التي تمارسها .

كما لم يغير من طبيعة البنوك التجارية تركيزها الشديد في الوقت الحالي على وظيفة الخدمات المصرفية التي أصبحت ميدانًا للتسابق والمنافسة بين البنوك التجارية ، إذ لم يكن الهدف من هذا التركيز سوى السعي لجذب أموال جديدة في صورة إيداعات ، أو لجذب طالبين جدد لتلك الأموال ، أي إن الهدف بقي حول محور الوظيفة الرئيسية : وهي الاقتراض والإقراض .

خلق النقود :

ولعل الخلاصة مما سبق أننا بصدد مؤسسة محل نشاطها وتعاملاتها النقود : تحصلها أو تدفعها ، والديون : تلتزم بها أو تلزم بها ، والقروض : تقترضها أو تقرضها ، وهذا هو محل نشاطها ومحوره ، وتلك هي بضاعتها ، ولا نظن نزاعًا في ذلك بين المفكرين ا.هـ .

هذا هو ما انتهى إليه الدكتور الغزالي ، ولم ينازعه أحد . وأنا

أدرك أن الاقتصاديين يعرفون هذا تماماً ، غير أنني أقدمه لرجال الشريعة الذين يفتون في أعمال البنوك .

والوظيفة الثانية : التي أشار إليها - وهي خلق الديون أو الائتمان - ربما تحتاج إلى شيء من البيان ، فهذا أمر عجيب غريب يصعف تصوره ، ولا يدركه إلا من عرف جيداً أعمال البنوك .

أيمكن مثلاً أن نتصور أن شخصاً يقترض ألفاً ، ومن الألف يقرض بضعة آلاف ، ويبقى عنده رصيد ؟!

هذا ما تفعله البنوك الربوية ! تخلق النقود وتقرضها !

تقرض ما ليس عندها ، وما لا تملكه ، وتأخذ ربا !

والأمر هنا دقيق ، ولذلك أترك عرضه لرجال الاقتصاد المختصين الذين تحدث أحدهم عن المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي وهي خلق النقود فقال :

دخل الفن المصرفي في دور جديد عندما تواضع الناس على قبول التزامات البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون ، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك ، فقد فطنت البنوك في كلتا الحالتين إلى إمكان إحلال تعهداتها بالدفع

محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض ، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقتها على الإقراض - ومن ثم على جنى الأرباح - ولم يكن من العسير - وقد تمتعت ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزامات - أن تقنع المصارف هؤلاء العملاء بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال ، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدي الطلب (بنكنوت) ولن تخفى على القارئ أهمية هذا التطور الحاسم في تاريخ البنوك ، فلم يكن حسب هذا الاستعمال النقدي لودائع (ديون) البنوك أن ضيق من نطاق أوامر الدفع فأدى إلى زيادة موارد الائتمان عن ذي قبل ، ولكنه أدى أيضًا إلى ما هو أكثر أهمية ؛ فقد أصبح في استطاعة البنوك خلق هذه الودائع ومحوها من الوجود بماتزاوله من عمليات التسليف أو الإقراض أو التثمير . وإذ تقوم هذه الودائع مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد ، فقد تهيأ لبنوك الودائع أن تزاول سلطانًا خطيرًا على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي .

ولإيضاح ذلك نفترض مرة أخرى أن جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون من الجنيهات ، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع . عندئذ يمكن للبنوك - وقد أحلت تعهداتها بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض - أن تقدم للناس من القروض ما

قيمته ثلاثة ملايين من الجنيهات دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر التي تقتضى دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ بها لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين . ويتضح ذلك النظر إلى هذه الصورة المبسطة لميزانية النظام المصرفي (بصرف النظر عن حساب رأس المال) :

جنيه	جنيه	خصوم	جنيه
نقود في الخزانة	١٠٠٠٠٠٠٠	الودائع	٤٠٠٠٠٠٠٠
سندات وقروض	٣٠٠٠٠٠٠٠	الجارية	ـــــ
	٤٠٠٠٠٠٠٠	المبلغ	٤٠٠٠٠٠٠٠

وهكذا تهيأ للبنوك - وقد أودع لديها مليون من الجنيهات - أن تنشىء على دفاترها من الودائع ما قيمته أربعة ملايين ، لا تمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنوك سوى الربع - والربع فقط - على حين تتحصل الثلاثة ملايين جنيه الباقية في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بمناسبة ما قامت به مجموعة البنوك من عمليات التسليف والتثمير والإقراض .

ومن هنا يتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد لأرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنوك ؛ فإن الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية على هذا النحو لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك في حين ينشأ القدر الأكبر منها بمناسبة قيام البنوك

بعمليات إقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب . ومن هنا أيضًا تتحصل الخصيصة الأساسية لما تزاوله البنوك من نشاط في ميدان الإقراض فيما تهيأ لهذه المؤسسات من إقراض الناس ما ليس عندها ، أو بعبارة أدق ، فيما توصلت إليه من خلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها .

(مقدمة في النقود والبنوك للدكتور : محمد زكي شافعي ص : ١٧٠-١٧٢) وفي ص : ١٧٦ عرض هذا التوضيح .

الدورة رقم	المبلغ المودع بالجنيهات	المستعمل في الإقراض بالجنيهات	الاحتياطي النقدي المحتفظ به بالجنيهات
١	١٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠
٢	٨٠٠	٦٤٠	١٦٠
٣	٦٤٠	٥١٢	١٦٨
٤	٥١٢	٤١٠	١٠٢
٥	٤١٠	٣٢٨	٨٢
٦	٣٢٨	٢٦٢	٦٦
٧	٢٦٢	٢١٠	٥٢
٨	٢١٠	١٦٨	٤٢
٩	١٦٨	١٣٤	٣٤
١٠	١٣٤	١٠٧	٢٧
الجملة العمومية	٥٠٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم نجد عنوان الفصل الخامس : خلق نقود الودائع (ص : ٤٧) .

ومما جاء في حديث المؤلف :

وقد أثبتت الخبرة العملية أنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع ، بل إنه كثيراً ما يحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك .

وتعتمد هذه البنوك التجارية على هذه الحقيقة التي تعنى بقاء جزء كبير من الودائع تحت الطلب دون سحب ، ومن ثم لا تحتفظ إلا بنسبة محدودة من ودائعها في شكل نقود قانونية - في حدود ١٠٪ - لمقابلة طلبات السحب المحتملة ، ما لم يلزمها القانون بالاحتفاظ بنسبة أكبر .

وفي ص : ٥٩ نجد هذا التوضيح :

رقم البنك	الودائع النقدية الجديدة التي يتسلمها البنك	الاحتياطي النقدي	الودائع الجديدة
الأول	١٠٠	١٠٠	٩٠٠
الثاني	٩٠٠	٩٠	٨١٠
الثالث	٨١٠	٨١	٧٢٩
الرابع	٧٢٩	٧٢,٩	٥٥٦,١
الخامس	٦٥٦,١	٦٥,٦	٥٩٠,٥
بقية البنوك	٥٩٠٤,٩	٥٩٠,٥	٥٣١٤,٤
المجموع	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٩٠٠٠

من هذا كله نلحظ ما يأتي :

(١) الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد على ربا الجاهلية بكثير .

(٢) وهو كذلك أسوأ من ربا الجاهلية ، لأن البنك يقرض بالربا ما ليس عنده ، وما لا يملكه ، بل ما لا وجود له في الواقع .

(٣) الحسابات الجارية التي تعتبر قروضًا حسنة من المودعين تستغلها البنوك أسوأ استغلال ، فتقرض أضعافها قروضًا ربوية .

ومن هنا ندرك حرمة هذا التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت الضرورة .

(٤) وعلاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار أمر يعرفه الاقتصاديون ، ويدركون خطره ؛ فما تفعله البنوك الربوية ساعد على زيادة حجم هذه الكارثة .

وندوة جمعية الاقتصاد الإسلامي المذكورة آنفًا قدم لها باحث اقتصادي - وهو سمير عبد الحميد رضوان - بحثًا في موضوع طبيعة البنوك التقليدية ، والوظائف التي تؤديها ، ومصادر أموالها ، ووجوه استخدامها . وقد رجع إلى عشرين مرجعًا ، منها خمسة باللغة الانجليزية ، وبعد الدراسة التي قدمها قال :

هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية ؟

ونخلص مما تقدم ، ومن دراستنا لطبيعة أعمال البنوك التقليدية ، إلى أن البنوك التجارية مؤسسات للوساطة المالية ، لا

تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية ، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين ، فتقوم بتحويل الفوائض المالية من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضية - المقرضين أو المودعين - إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية (المقترضين) .

ويتمثل دخل هذه البنوك في الفرق بين ما تحصل عليه من فوائد من المقترضين ، وما تدفعه من فوائد للمقرضين . أما العمولات التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها فتمثل جزءًا يسيراً نسبيًا . ا . هـ .

ثم قدم الباحث بعض النماذج التطبيقية من الواقع العملي ، وقام بتحليلها ، مؤكداً ما انتهى إليه من الدراسة .

وعلى سبيل المثال عرض المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في مصر في مارس سنة ١٩٨٧م ، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقرضه بلغ ٧٨ , ٨١٪ من جملة الاستخدامات ، وأن ٣٧ , ٩٪ كان للاستثمار في الأسهم والسندات ، ومعلوم أن السندات قروض ربوية ، أي إن الاستخدامات كانت أساسًا في الإقراض بفائدة . وختم الباحث دارسته بعرض الصورة التالية :

صورة لميزانية بنك الاسكندرية التجاري والبحري .

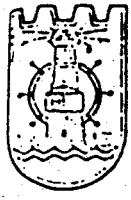

بنك الإسكندرية التجاري والبحري
ALEXANDRIA COMMERCIAL & MARITIME BANK

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجاري : ١٠٢١١٣

الميزانية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

البيان	١٩٨٧		١٩٨٦	
	جنيه		جنيه	جنيه
نقدية وأرصدة لدى البنوك	١٠٠٠٧٧٠٨٢٧		٨٠١٤٣٣٩٤	
تحسين الاستثمارات المالية	١٠٧٥٤٤٤١		١٣٥٠٠٠٠	
تحسين القروض والتسهيلات	١٠٠٤٥٠١٨٥٢		٩٠٨٢٤٠٠٠	
أرصدة مدينة متنوعة والعملاء	٣٤٣٣٤٠٠٦		٢٠٥١٨٨٣٣	
أخرى				
أصول ثابتة بعد الاهلاك	٥١٩٨٠٠٤		٤٢٢٩٦٤١	
	٦٠٤٤٧٠٦٠٩٠		١٣٨٠٠٠٠٠٠	
وتتمثل حقوق المساهمين في				
رأس المال المدفوع	٥٠٠٠٠٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠٠٠	
الاحتياطيات	٥٠٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠٠	
أرصدة دائنة أخرى	٢٩١٣٩٩٠٤		١٨٨٤٧٨٢٦	
وتشمل :				
تحسين حقوق المساهمين	٣٥٠٤٧٠٠٠		٢٨٦٣٠٠٧٣	
	٦٠٤٤٧٠٦٠٩٠		١٣٨٠٠٠٠٠٠	

حسابات نظامية

٨٥٨٥١٢٢٥	التزامات العملاء مقابل كمبيالات وحسابات عملاء واعتمادات مستندية وضمان	١٠١٤٨٤٩٠٠١	التزامات للعملاء مقابل كمبيالات وحسابات عملاء واعتمادات مستندية وضمان

(عادل غالب محمود)
رئيس مجلس الادارة العضو المنتدب

محمد محمود فهمي
عضو مجلس الادارة المنتدب

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

المصروفات	١٩٨٧		١٩٨٦	
	جنيه		جنيه	جنيه
فوائد مدفوعة	٨٥٨٥١٢٢٥	فوائد محصلة	١٩٢٣٠٨٢٦	١٥٨٨٨٢٨٠
مصروفات عمومية وتنفيذية	٤٤٤٣٠٦٥	عائد خصومات مصرفات وإيرادات أخرى	٢٢٠٠٨٢٥	٣٩٤٠٠٠٠
الربح قبل خصم الضرائب	٩٩٢٥٤٤٥			
	١٠٣٥٠٦٣٥٥		٢٢٥٠٦٣٥٥	١٩٤٦٠٨٥٦
مخصص الضرائب	١٣٥٤٤٠٠			
الصافي القابل للتوزيع	٨٥٢٥٠٤٥	صافي الربح قبل مخصص الضرائب	٩٩٢٥٤٤٥	٨٥٢٥٠٤٥
	٩٩٢٥٤٤٥		٩٩٢٥٤٤٥	٩٩٢٥٤٤٥

المركز الرئيسي : ٨٥ طريق الحرية - الإسكندرية

من استقراء المركز المالي لبنك الإسكندرية التجاري والبحري في ٣٠/ ١٢/ ٨٧ وكذا حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١/ ١٢/ ١٩٨٧ استبان لنا الآتي :

(١) نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ٦٧٪ .

(٢) نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الموارد ١٨,٣٪ .

(٣) نسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الودائع ٢٧,١٪ .

(٤) نسبة الاستثمارات المالية إلى إجمالي الاستخدامات ٠,٥٪

(٥) نسبة القروض (والسلفيات) إلى إجمالي ودائع العملاء ١٤٦٪ .

حساب الأرباح والخسائر

(١) نسبة الفوائد المحصلة إلى جملة الإيرادات ٨٥,٨٪ .

(٢) نسبة عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى إلى إجمالي الإيرادات ١٤,٢٪ .

(٣) نسبة الفوائد المدفوعة إلى الفوائد المحصلة ٥٥٪ .

والمؤشرات على الوجه المتقدم ليست في حاجة إلى مزيد من التعليق . بهذا أنهى الباحث دراسته .

وللسادة فقهاء الشريعة أضيف الإيضاحات التالية :

(١) حقوق المساهمين لا تعنى رأس المال ، وإنما يضاف إليه ما

حصلوه من إيرادات العام ، وما بقي من إيرادات الأعوام السابقة ؛ ولذلك فإن من ملك أسهم بنك ربوى ، وأراد التوبة ، فليس له - بعد التخلص من هذه الأسهم - إلا رأس ماله والإيرادات غير الربوية ، وهي نسبة قليلة كما نري ؛ أما نصيب أسهمه من الفوائد الربوية فهي مال خبيث حرام .

وعند بيان حكم التعامل في الأوراق المالية - وهي الأسهم والسندات - لا يكفي القول بأن السندات قروض ربوية ، فهي حرام، وأن الأسهم حصص شائعة في شركة ، فهي حلال ؛ فنشاط الشركة إذا كان محرمًا فأسهمها حرام بلا شك ، وإن لم تكن قروضًا ربوية كالسندات . فمن اشترى أسهمًا في بنك ربوي فهو من الذين يأكلون الربا ، ويأذنون بحرب من الله ورسوله ، ومن اشترى أسهمًا لشركة لصناعة الخمور فهو ملعون مطرود من رحمة الله تعالى .

(٢) نسبة الاستثمارات المالية نصف في المائة ٥ , ٠٪ وهي أساسًا في السندات ، وقل أن تكون في الأسهم . وهذا يعني أن الاستثمار ليس من طبيعة عمل البنك .

(٣) الودائع التي اقترضها البنك أقرضها كاملة (١٠٠٪) ، وأقرض أيضًا ٤٦٪ زيادة على هذه الودائع ، فمن أين جاءت الزيادة؟

تذكر ما قيل من قبل عن خلق النقود أو الائتمان !

(٤) في حساب الأرباح والخسائر نلاحظ ضخامة الفرق بين الفوائد التي أخذها من المقترضين ، والفوائد التي أعطاها المودعين المقرضين ، فلم يعط إلا ٥٥٪ ، من الفوائد التي حصلها ، وأخذ البنك لنفسه ٤٥٪ ، وهذا هو الدخل الأساسي للبنك حيث إنه يمثل ٨٥,٨٪ من جملة الإيرادات .

وبعد :

كنت من قبل احتفظت ببعض ما نشر من ميزانيات البنوك الربوية لأبين طبيعة عمل هذه البنوك ، ولكن بعد ما سبق من عرض ودراسة أظن أن الأمر أصبح واضحًا جليًا ، لا يحتاج إلى المزيد .

ودائع البنوك عقد قرض شرعاً وقانوناً

ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضًا ، ويشيع بين آخرين أنها وديعة ، حيث يقال : نحن لا نقرض البنك وإنما نودع لديه . وذهب بعض من أراد أن يستحل فوائد البنوك إلى القول بأن هذه الفوائد تعتبر أجرًا لاستعمال النقود ، أي إن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة .

ولعل من المفيد أن نذكر ما يبين الفرق بين العقود الثلاثة كما جاء في الفقه الإسلامي :

عقد القرض :

عقد القرض ينقل الملكية للمقترض ، وله أن يستهلك العين ، ويتعهد برد المثل لا العين . والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع ، يستوى في هذا تفريطه وعدم تفريطه .

الوديعة :

أما الوديعة فهي أمانة تحفظ عند المستودع . وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع ، وليس له الانتفاع بها ، ولذلك فهو غير ضامن لها ؛ إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه .

الإجارة :

والعقد الثالث - وهو الإجارة - لا ينقل الملكية للمستأجر وإنما

يعطيه حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ، ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع ، ولذلك يطلق على الإجارة : بيع المنافع فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل ، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، فلا ينتفع به إلا باستهلاكه .

والإجارة عقد على المنافع ، فلا تجوز لاستيفاء عين واستهلاكها ، ومثل الطعام النقود ، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بإنفاقها في الشراء أو غيره ، أي باستهلاك العين . والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها .

تسمية بغير حقيقتها :

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها ؛ فهي ليست وديعة ، لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها وإنما يتسهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد ، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها .

أما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل ، فلو كانت وديعة لما كان ضامنًا ، ولما جاز له استهلاكها .

ومن الواضح الجلي أن ودائع البنوك لا تدخل في باب الإجارة ، ويكفي أن ننظر إلى طبيعة النقود ، وإلى عملية الإيداع من حيث الملكية والضمان والاستهلاك .

ولم يبق إلا القرض وهو ينطبق تمامًا على عقد الإيداع .

وإذا نظرنا إلى القانون نجد أن تشريعات معظم الدول العربية تعتبر هذه الودائع قرضًا ، قال العلامة الأستاذ الدكتور : عبد الرزاق السنهوري في كتابه : «الوسيط في شرح القانون المدني» : ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترَض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض ، أما الوديعة فلا تَنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده ، بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات . هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكًا له ، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه .

ومن ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغًا من النقود أو شيئًا آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله ، وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة .

وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة ، فكيفها بأنها قرض . وتقول المادة ٧٢٦ مدني في هذا المعنى : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد

قرضًا .

أما في فرنسا فالفقه مختلف في تكييف الودائع الناقصة . والرأي الغالب هو الرجوع إلى نية المتعاقدين ؛ فإذا قصد صاحب النقود أن يتخلص من عناء حفظها بإيداعها عند الآخر فالعقد وديعة . أما إن قصد الطرفان منفعة من تسلم النقود عن طريق استعمالها لمصلحته فالعقد قرض . ويكون العقد قرضًا بوجه خاص إذا كان من تسلم النقود مصرفًا . (٥/ ٤٢٨- ٤٢٩) .

وبعد حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض قال :

وقد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة . من ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض، والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضًا (٥/ ٤٣٥) .

ويقول الدكتور : علي جمال الدين عوض في كتابه : عمليات البنوك من الوجهة القانونية :

إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضًا ، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ ، المودع لديه يقوم بخدمة للمودع ، في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة .

والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل ، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول إن هناك وديعة ، لأن بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .

ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقرضًا ، لكن هذا لم يعد صحيحًا اليوم إلا من الناحية النظرية ، فإن البنوك إذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب أو بعد مدة قصيرة من الطلب ، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتمادًا منها أن المودعين لن يتقدموا جميعًا لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد ، وأن سحب بعض الودائع يؤدى إلى إيداع مبالغ جديدة وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد ، وأنه يستطيع - بطرق متعددة - الحصول على ما يلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة ، فضلاً عن أن الوديعة - بالمعنى الفني الدقيق - التي تهدف إلى خدمة المودع تفترض في الواقع أن البنك المودع لديه لا يعطي فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى أجرًا عن هذه الخدمة ، لأن مجانية الإيداع التي يطلبها الفرد يصعب أن يقبلها البنك ، كما أن القانون المدني لا يفترض في الوديعة أجرًا إلا لصالح المودع لديه ، في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطى فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه .

ولذلك يمكن القول - بالنظر إلى الواقع - إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضًا ، وهو ما يتفق مع القانون المصري ؛ حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما يأتي : إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك باستعماله ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا . ويأخذ كثير

من تشريعات البلاء العربية بهذه القرينة ، أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع .

(راجع ما كتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ - ٢٨ والجزء الذي نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ , ٢٦ , ٢٧) .

الوديعة المصرفية قرض :

بعد هذا كله نقول : إن ودائع البنوك تعتبر قرضًا في نظر الشرع والقانون ، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض ، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله عز وجل في تحريم ربا الديون بصفة عامة وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد .

ومن هنا ندرك سبب الفتوى التي أصدرها بالإجماع علماء المسلمين المشتركون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بعد أن نظروا في الأبحاث المقدمة إليهم عن أعمال البنوك ، ونص هذه الفتوى أن : **«الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين . وكثير الربا في ذلك وقليله حرام . والإقراض بالربا محرم ،لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ،ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .**

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة » .

وفي سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م) عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد ، وغيرهم ، ولم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الإسلامية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

(١) دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

(٢) العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

ثم عقدت عدة مؤتمرات أخرى أجمعت على ما أجمع عليه المؤتمران المذكوران ، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين ،

ولم تعد من الشبهات ، ولا مجال إذن للخلاف ، ولا للفتاوى الفردية .

ولكن لماذا يذكر القانون ؟

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ .

وما أثر معرفة معاملات البنوك من الوجهة القانونية ؟

إن البنك يخضع للقانون الذي يحدد علاقته مع المتعاملين معه ، والآثار المترتبة من الحقوق والالتزامات .

فمن يودع في البنك فهو يعلم أن القانون هو الذي يحكم هذا التعامل ، وقد نص على أن الإيداع إقراض ، ورتب عليه ما يتصل بأحكام القرض . وليس لأي من المتعاقدين أن يخرج على القانون ، ولا أن يفسر هذا التعامل بما يخالف القانون . والمسلم الذي يذهب للبنك الربوي ، ويعلم أن إيداعه إقراض ينطبق عليه كل أحكام القرض ، وأن القانون أباح الفائدة المشروطة زيادة على القرض ، وأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن الشخص في هذه الحالة يكون مقدمًا على ارتكاب كبيرة من الكبائر ، عالمًا بأنه معلون مطرود من رحمة الله تعالى ، مؤذن بحرب من الله ورسوله .

هل البنك فقير حتى نقرضه ؟!

يعجب كثير من الناس عندما يسمعون أن ودائع البنوك أو شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا ، فالقرض إنما يكون للفقير المحتاج ، وصاحب شهادة الاستثمار قد يكون هو الفقير الذي ادخر أموالاً قليلة بشق النفس للانتفاع بها في وقت آخر - أو لأى سبب من الأسباب - فكيف يقرض البنك صاحب الملايين ؟!

ويعترض بعض أهل العلم على جعل هذه الودائع والشهادات من باب القرض ، لأن القرض عقد إرفاق ، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون الإيداع والاستثمار ، وليس الرفق بالبنوك والإحسان إليها !

وعامة الناس معذورون ، وخاصتهم قد يعذرون وقد لا يعذرون . وقبل أن أحاول إزالة هذه الشبهة أضع أمام القارئ المسلم ما يأتي :

بعد أن قتل الزبير بن العوام ترك مالاً كثيراً وفيراً ، ووجدوا عليه دينًا كبيراً ، وقد أشار إلى هذه التركة وهذا الدين الإمام البخاري في صحيحه ، وكثير غيره كما ذكر الحافظ في الفتح :

تركة الزبير ودينه :

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧-٢٥٠) :

وقد كان الزبير ذا مال جزيل ، وصدقات كثيرة جداً ، لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله ، فلما قتل وجدوا عليه من الدين

ألفى ألف ومائتى ألف فوفوها عنه ، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ، ثم قسمت التركة بعد ذلك ، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف ومائتا درهم . فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين الوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف ا. هـ .

معنى هذا أن تركة الزبير - رحمه الله ورضي الله عنه - كانت كالآتي :

مجموع الزوجات الأربع ٤ ملايين و٨٠٠ ألف ، ومن المعلوم أن نصيب الزوجة أو الزوجات ثمن التركة ، فتكون التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليونًا و٤٠٠ ألف ، وهذا يعادل الثلثين حيث أوصى بالثلث ومقداره ١٩ مليونًا و٢٠٠ ألف وبهذا تكون التركة بعد الديون ٥٧ مليونًا و٦٠٠ ألف درهم ، وهنا يرد هذا السؤال :

من يملك هذه الثروة الضخمة كيف يستدين هذا الدين ؟

لنقرأ معًا ما جاء في صحيح البخاري :

«إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكنه سلف ، فإني أخشى عليه الضيعة» .

(راجع صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر) .

مما رواه الإمام البخاري نرى أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا

حفظها عند الزبير ، أي أن تكون وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفًا لا وديعة ، ونعرف الفرق بين الوديعة والقرض : فالوديعة لا يضمنها المودع لديه والقرض يضمنه المقترض ، ولذلك قال الزبير : فإني «أخشى عليه الضيعة» أي إنه يكون ضامنًا للمال باعتباره مقترضًا . ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الاستفادة من هذا المال المقترض ، فيخلطه بماله في التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هي لا يستفاد منها .

ونترك تركة الزبير ودينه مؤقتًا ونأتي إلى حكم من الأحكام الفقهية وهو :

إقراض الولى مال اليتم :

ما جاء تحت هذا العنوان في «معجم الفقه الحنبلي» (٢/ ١٠٧٦) : لا يجوز للولي إقراض مال اليتيم ، إذا لم يكن فيه حظ له ، فمتي أمكن الولي التجارة به ، أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه ، وإن لم يكن ذلك وكان في إقراضه حظ لليتيم جاز . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم - مثلاً - مال يريد نقله إلى بلد آخر . فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، بقصد حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة .

فإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته

فهذا غير جائز . وإن أراد الولي السفر ، لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ؛ لأن الوديعة لا تضمن .

ولا يجوز قرضه إلا لملىء - أي غنى - أمين . (انظر المغنى ٤/ ٢٩٥) .

من هذا يتضح أن الغاية من إقراض مال اليتيم الرفق باليتيم لا بالمقترض ومصلحة اليتيم لا مصلحة المقترض ، والمراد الإيداع ، غير أن الوديعة لا تضمن ففضل الإقراض لغنى أمين حتى يحفظ المال لصالح اليتيم لا لصالح الغني .

ولعل من هذين المثلين يتضح المراد ، فلم يكن الزبير فقيراً يستقرض ، بل كان من أصحاب الملايين ، له ممتلكات في المدينة والعراق ومصر وغيرها ، وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الرفق بالزبير ، وتحول العقد من وديعة إلى قرض فكل عقد له ما يميزه عن غيره ، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضًا هو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة الملىء الغني .

وما دام العقد عقد قرض لا يحل أخذ زيادة على رأس المال وإلا كان من ربا النسيئة .

فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير ، وإقراض مال اليتيم للغني الملىء .

ومن أراد الإيداع للاستثمار عن طريق الفائدة المحددة كودائع البنوك الربوية وشهادات الاستثمار ، فالإيداع هنا عود للقرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في العصر الجاهلي ، وكان وسيلة من وسائل الاستثمار .

ومن ساعد المحتاج ، وفرج كربته ، وأقرضه قرضًا حسنًا ، جزاه الله - سبحانه وتعالى - أحسن الجزاء ، وفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة ، وهذا عو عقد الإرفاق .

إذن ليس القرض في جميع حالاته عقد إرفاق ، وإنما هو في الأصل عقد إرفاق ، وقد يخرج عن هذا الأصل .

ومن المعلوم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه : فمثلاً لو قال : وهبتك هذه السلعة بمائة جنيه ، فإن العقد هنا ليس هبة وإن كان بلفظها ، وإنما هو بيع ، ويأخذ أحكام عقد البيع .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٥٣/٤) تحت باب القرض :

«ويصح - أي القرض - بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما ، مثل أن يقول : ملكتك هذا على أن ترد عليَّ بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض . فإن قال : ملكتك ، ولم يذكر البدل ، ولا وجد ما يدل عليه ؛ فهو هبة » .

وقال في المضاربة (٥/ ١٤٤) :

«وإن قال : خذ هذا المال فاتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضًا لا قراضًا» .

وفي المضاربة أيضًا قال الدردير :

« يجوز أن يضمن العامل مال القراض - أي المضاربة - لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له ، أي للعامل ، بأن قال ربه - أي صاحب المال - : اعمل فيه والربح لك ، لأنه حينئذ صار قرضًا ، وانتقل من الأمانة إلى الذمة » .

(انظر أقرب المسالك مع بلغة السالك :٢/ ٢٤٩) .

فإعطاء المال بعقد ناقل للملكية ، وآخذ المال يكون ضامنًا ، ملتزمًا برد المثل يعتبر قرضًا وإن كان بلفظ آخر . فإن التزم برد المثل وزيادة كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، سواء أكان الآخذ أو المعطى غنيًا أم فقيرًا ، مستثمرًا منتجًا أم مستهلكًا ، ويستويان في الإثم إلا عند ضرورة المحتاج للاقتراض ، وعند الحديث من قبل عن ربا الجاهلية وردت كلمة السلف ، والقرض ، وجاءت عبارات أخرى بغير هذا ، فمثلاً في عبارة الفخر الرازي :

«ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال ، على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ، ويكون رأس المال باقيًا » .

وفي عبارة ابن حجر الهيثمي :

«ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ، ورأس المال باق بحاله » .

ونستطيع أن نعبر عما سبق بتعديل طفيف لنبين الواقع المؤلم ، فنقول مثلاً :

« . . يدفع ماله للبنك إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ، ورأس المال باق بحاله » .

وهذا ينطبق على الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية !

فإذا قلنا - بدلاً من كل شهر - : كل ستة أشهر ، انطبق هذا على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري - المجموعة ب - !

وإذا تركنا الأشهر وقلنا : كل سنة ، انطبق هذا على الوادئع لأجل ، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية !

أما إذا أردنا توضيح الربا - أضعافا مضاعفة - فيمكن أن نضرب له مثلاً بشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة - المجموعة أ - حيث يتضاعف ما دفع ليصل - كما هو حاليًا إلى (٥٣٥٪) !!

وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقترضين .

وابن حجر الهيثمي أورد عبارته في كتابه : «الزواجر عن اقتراف الكبائر» .

فهل يزدجر أولئك الذين يرتكبون هذه الكبائر ؟ فلن يحمل أحد عنهم أوزارهم !

ليس الربا مقصوراً على ما فيه الاستغلال :

والعجيب أن نجد في عصرنا من يجعل تحريم الربا مرتبطًا بالحاجة والاستغلال ، وحيث لا استغلال فلا ربا يحرم !! فإن هذا يدل على عدة أمور منها :

* عدم المعرفة بطبيعة ربا الجاهلية ؛ الذي كان طريقة من طرق الاستثمار عند أهل الجاهلية ، يقبلون عليه برضا ، وقد يذهب صاحب المال القليل إلى تاجر دولي يملك قافلة كاملة يستثمر هذا المال القليل ، ثم يرد لصاحبه رأس المال والفوائد الربوية المتفق عليها .

* ومنها : عدم فقه النصوص ؛ فإن الفقير المحتاج الذي يضطر للاقتراض بالربا ، يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته ، ويبقى الإثم على المقرض المستغل ؛ هذا أمر لا يجادل فيه أحد .

فلو كان الربا مرتبطا بالحاجة والاستغلال ، فكيف سوى رسول الله ﷺ بين الاثنين حيث قال : «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» ؟ وكيف يلعن آكل الربا وموكله ويجعلهما سواء؟

* ومنها : الجرأة على الخروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنًا من الزمان ، والأمة إنما تجمع أخذا عن نبيها ﷺ المبين عن ربه عز وجل ، وقد أكد هذا الإجماع إجماع كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية ومنها . . . ومنها . . . إلخ .

فتوى الباب إنوسنت الرابع :

ذكر المجترءون على الفتيا أن ربا الجاهلية هو أن يقرض الغنى محتاجًا ، ويفرض عليه عند السداد زيادة عما أخذه نظير المدة المتفق عليها ، وهذا القول يتنافى مع واقع ربا الجاهلية ، ويخالف فقه النصوص ، وإجماع الأمة ، وما علم من الدين بالضرورة .

وأحب أن نتنبه إلى منشأ القول الدخيل على الإسلام .

قال الدكتور : عصمت سيف الدولة في كتابه «عن العروبة والإسلام» (٢٤٢-٢٤٣) : كان الربا محرمًا عقلاً منذ أن قال أرسطو : إن النقود لا تلد ، ثم حرم قبليا منذ أن حرمه اليهود فيما بينهم ، وأجازوه في إقراض غيرهم اتساقًا مع القاعدة القبلية : عداء الغير بدون حد أو قيد .

ثم عاد محرمًا في المسيحية وبقى كذلك إلى منتصف القرن الثالث عشر حين تحول البابا إنوسنت الرابع إلى منظم جيوش وقائد حروب لا تنقطع ضد الإمبراطور فريدريك الثاني ، الذي نفاه من روما فلجأ إلى ليون ، فأفلست الكنيسة ، فلجأ الباب إلى التجار الشع

مستدينًا ديونًا فادحة في مقابل فتوى بإباحة الربا ، فأفتى بالتفرقة بين ما إذا كان الإقراض بفائدة من أجل الاستهلاك الشخصي وبين ما إذا كان لتمويل عمليات تجارية أو صناعية استثمارية .

فحرم الأولى وأحل الثانية . ريجين برنود : «أصول البرجوازية» ، وجاك دروز في كتاب : «تاريخ المذاهب السياسية» .

ولقد جاءت حركة التنوير والنهضة والعلمانية بعد ذلك باستغنت عن الكنيسة وكل ما صدر عنها إلا هذه الفتوى ، فهى لا تزال عندها مقدسة ، وهي - على وجه - جوهر نظام العلمانية الفردي الربوى أو حجر الأساس فيه ولا يزال المنافقون في الأقطار العربية يرفعون على دولهم راية الإسلام ويدسون في دساتيرهم أن الإسلام دين الدولة ، أو أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع ، أو ما شاءوا من صيغ يصوغونها رئاء الناس ، ثم يبيحون الربا ويرددون فتوى الباب إنوسنت الرابع . ا.هـ.

وفتوى البابا إنوسنت الرابع التي أدخلها في الإسلام المجترئون على الفتيا تتنافى مع واقع ربا الجاهلية : حيث كانت القروض الربوية تستخدم في الاستثمار ، فقد كان التجار الدوليون يتوسعون في تجارتهم عن طريق القراض - أي شركة المضاربة - والقرض ، ولذلك كان صاحب الملايين يمكن أن يقترض ممن لا يملك إلا العشرات ، أو المئات . وقافلة أبي سفيان كان تمويلها من أهل مكة ، والعباس الذي كان رباه أو ربا وضعه رسول الله ﷺ كان يستثمر

ماله عن طريق هذه القروض الربوية ، وعن طريق القراض أيضًا .

أفكان العباس يستغل حاجة المحتاج الفقير وهو الذي كان يتحمل السقاية ، ويطعم الحجيج ، ويقرى الضيف ؟

والذين قالوا : حيث لا استغلال فلا ربا يحرم لا يفقهون النصوص ؛ فقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ يبين أن أي زيادة على رأس المال - مهما قلت أو كثرت - تعتبر من الربا المحرم ، وهذا الحكم خاص بالمدين الموسر ، وعليه ألا يظلم المقرض ، وأن يعطيه رأس لمال كاملاً ، كما حرم على المقرض ظلم هذا المدين الموسر .

أما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ فمنع الدائن من التسلط على المدين المعسر ، وفرض عليه عدم المطالبة برأس المال حتى يصبح موسراً ، ثم وجه الدائن في هذه الحالة إلى ما هو خير وأبقى : ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : «**هم سواء**» .

وفي مسلم أيضًا :

«**فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطى سواء**» .

وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ، ويستوى في

الإثم واللعنة المقرض والمقترض ، ولو كان التحريم مرتبطًا بالاستغلال وقصم الظهر فقط - كما يقول المجترئون على الفتيا - لكانت اللعنة لا تلحق المقترض الفقير والإثم يرتفع عن المضطر المحتاج .

فما كان الرسول ﷺ ليسوى بين الظالم والمظلوم ، والمستغل الطاغي والفقير المحتاج .

ففقه النصوص إذن يبين أن إثم ارتكاب جريمة الربا يقع على كل الشركاء في الجريمة ، أما من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .

ولذلك عندما بين مجمع البحوث وغيره تحريم القروض جميعها - الاستهلاكي والاستثماري - قال : إن نصوص الشريعة قاطعة بهذا التحريم .

وقول هؤلاء المجترئين خروج على إجماع الأمة خلال أربعة عشر قرنا من الزمان .

***

صور مختلفة لودائع البنوك

الحساب الجاري :

أثبتُّ آنفًا أن ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ، وهذه الودائع تأخذ صورًا مختلفة لا تخرج في جوهرها عن عقد القرض .

وأضرب مثلاً هنا بما يسمى بالحساب الجارى : فهو وديعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده - كله أو بعضه - دون قيود على السحب أو الإيداع ، أو ارتباط بمدة معينة ؛ فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متي طلب المودع .

والحساب الجاري بهذا المفهوم يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي من حيث إن الهدف هو حفظ المال ، ومن حق المودع أخذ ما أودع متى شاء ، غير أنه يختلف عن الوديعة في أشياء أخرى : فالمودع لديه ليس من حقه الانتفاع بالوديعة ، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضامن ، والملكية لا تنتقل إليه .

أما الحساب الجاري فالبنك يستفيد من أرصدة هذه الحسابات ويستثمرها لنفسه ، حيث تنتقل الملكية إليه ويضمن رد المثل .

من هذا نرى أن الحساب الجاري عقد قرض بين المودع والبنك ، وما دام البنك لا يعطى فائدة على هذا النوع من القروض فالقروض إذن هنا قرض حسن ، وهو يخلو من الربا ، ومع هذا قد لا يخلو من الحرمة !

فالقرض الحسن إذا كان عونًا على ارتكاب الحرام فهو حرام ، ومن المعلوم أن البنك الربوى تاجر ديون مراب ، فمعظم نشاطه يقع في دائرة الحرام ، وأرصدة الحسابات الجارية يستعين بها في الإقراض بالربا ، وغير ذلك من الأعمال المحرمة ، غير أن المسلم عندما لا يجد إلا البنوك الربوية فقد تدفعه الضرورة إلى التعامل معها ، ولا حرج في هذا ما دامت الضرورات تبيح المحظورات .

قال قائل : «أنا أريد حفظ مالي ، ونيتي تتجه إلى هذا لا إلى معاونة البنك الربوي ، فإذا كان استخدامه الاستخدام السيئ فالإثم يقع عليه » .

وهذا القول صحيح ما دام لم يجد مكانًا أمينًا يحفظ فيه ماله ، فلجأ إلى البنك ، فالضرورة هي التي ألجأته لهذا ، والضرورة تقدر بقدرها ، ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن هذا المال - ما الناحية الواقعية - يدخل في أعمال البنك التي لا يبيحها الإسلام ، بل إنه يقرض أضعاف ما لديه من ودائع ، ويدرك هذا من يعرف أعمال البنوك ، وخلقها للنقود .

ومن قبل أشرتُ إلى عملية خلق البنوك للنقود ، ثم قيامها بإقراض هذه النقود التي لا وجود لها في الواقع ، وأخذها زيادة ربوية على هذه القروض ! وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية .

دفتر التوفير :

وصورة أخرى تشبه الحساب الجاري - من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد ، هذه الصورة هي الإيداع عن طريق دفتر توفير ، غير أن هذا الإيداع يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري . ونسبة السحب من دفاتر التوفير أقل من الحسابات الجارية، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتر نسبة أكبر من الحسابات الجارية ، وتدفع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة .

ومعنى هذا أن البنك تنتقل إليه ملكية الأرصدة ، ويتصرف فيها ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوى ، ويتعهد برد المثل والفائدة للمودعين ، وهو ضامن في جميع الحالات . وهذا هو عقد القرض الربوي .

الودائع لأجل :

تمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها البنوك الربوية ، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه البنوك الربوية ، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوى ، ولذلك تتنافس البنوك الربوية للحصول على أكبر قدر من هذه الودائع ولإبقائها أكبر مدة ممكنة ، وعادة تحدد الفوائد هنا بنسبة أعلى من النسبة التي تحدد لودائع دفتر التوفير .

وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد ابتكرت البنوك

صوراً أخرى للإغراء والجذب ، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلى المصري ، حيث قال : إن لديه ستة عشر وعاءً ادخاريًا بالعملات المحلية والأجنبية ، منها :

(١) شهادات البنك الأهلى المصري ذات الإيراد بالدولار الأمريكي .

(٢) دفاتر التوفير ذات الجوائز بالدولار الأمريكي .

(٣) الودائع لأجل بالعملات الأجنبية .

(٤) شهادات البنك الأهلى المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري .

(٥) شهادات إيداع البنك الأهلى المصري الثلاثية .

(٦) شهادات إيداع البنك الأهلى المصري الخمسية .

(٧) ودائع التوفير ذات الجوائز بالجنيه المصري .

(٨) شهادات البنك الأهلى المصري ذات الإيراد الشهري المشتركة في التأمين .

وقال البنك في إعلانه : «مؤكد ستجد ما يناسبك» .

ثم قال : «أمناء المدخرات المنتشرة على مستوى الجمهورية يساعدونك في اختيار ما يناسبك لاستثمار أموالك وتحويل مدخراتك» .

وصور الودائع - أي القروض - التي أعلن عنها البنك تنوعت

من حيث العملة ومدة القرض والفائدة الربوية ، وطريقة صرفها .

والبنوك الأخرى الربوية في طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع .

فوائد البنوك أسواء من ربا الجاهلية

تحدثت من قبل عن المرحلة التي وصلت إليها البنوك وهي خلق النقود أو الائتمان ، حيث أصبحت تقرض بالفائدة الربوية ما لا تملك ، بل ما لا وجود له أصلاً ، وأشرت إلى أن هذا من أسباب التضخم ، وبينا ربا الجاهلية من قبل ، وبالمقارنة بين الاثنين نجد ما يأتي :

(١) إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود .

(٢) الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص : (على ما يتراضون به) أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضًا ولا يملك تغييرها .

(٣) كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة ، أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة ، وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض ، وينتفع به . فمثلاً إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠٪ ، يخصم البنك الفائدة أولاً ، ويعطي المقترض ثمانين ألفًا فقط . فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين ، بفائدة عشرين ، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥٪ فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة .

(٤) القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي ، والتصدير والاستيراد ، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب القراض ، أي المضاربة . ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة ، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض والإقراض لهؤلاء التجار ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ، وجلب الخيرات للبلاد والعباد . وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعنيها النفع أو الضرر .

من هذا نرى أن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية . وأعرض فيما يلي صورة لعقد قرض ، لنرى دلالته .

عقد قرض

السيد / مدير البنك الأهلي المصري

أقر أنا ..... المقيم .....

أني حصلت من البنك الأهلي المصري فرع .....على قرض بمبلغ .....

بالشروط الآتية :

١-تم سحب قيمة هذا القرض بإيصال موقع عليه مني بتاريخ .....

٢- تحتسب على قيمة هذا القرض فائدة مركبة سعر..... ٪ سنوياً تقيد على حسابنا شهرياً أو في المواعيد التي يراها البنك .

٣- يحق للبنك زيادة معدل الفائدة السنوية على المبالغ المطلوبة منا بحسب دفاتره بمجرد إعطائنا علماً بذلك بموجب خطاب على أن تحسب زيادة الفائدة من تاريخ إرسال الخطاب إلينا .

٤-للبنك الحق في عمولة شهرية بواقع .....٪ (.....) تحتسب على أعلى رصيد مدين بالحساب خلال الشهر وللبنك الحق في قيدها في نهاية كل شهر على حسابنا دون اعتراض منا على هذا القيد .

٥- يحق للبنك أن يحجز أي مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية عائدة لنا تصل إلى حيازة البنك أو تصرفه أو تصرف أي فرع من فروعه أو عملائه وأن يدخلها كمبالغ مدفوعة منا لتسديد الرصيد المدين المستحق علينا أو أن يعتبر هذه الأموال بموجب هذا الإقرار الصريح وبدون حاجة إلى إقرار آخر من قبلنا تأميناً غير قابل للتجزئة لضمان كافة ما يكون مستحقاً أو سيستحق علينا للبنك وقد أودعت بالبنك ضماناً لهذا القرض بصفة خاصة .

٦- مدة القرض.....تبدأ من..... وتنتهي في .....

وهو اليوم الذي يجب أن يسدد فيه الحساب من أصل وفوائد وملحقات وأتعهد بسداده على أقساط..... أو / دفعة واحدة قبل تاريخ انتهاء القرض ، ومن ذلك فإن البنك يحتفظ لنفسه بالحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله من أصل وفوائد وملحقات وذلك بمجرد إخطارنا بخطاب مسجل يرسل إلى آخر عنوان لنا معروف لديكم ، ويحق للبنك قيد المبالغ التي تدفعها من أصل هذا القرض بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع وإذا كان اليوم التالي يوم عطلة تقيد الدفعة بتاريخ اليوم الذي يلي أيام العطلة .

١- وإذا تأخرنا عن السداد عند الاستحقاق أو في أي وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل فالمبالغ التي تكون مستحقة تسرى عليها في الحال فائدة بسعر .....سنوياً بدون حاجة إلى تنبيه وبدون أن يمس ذلك الأحوال الأخرى التي يصبح فيها الدين واجب السداد كالمبينة بهذا أو المنصوص عنها في القانون .

٨- نقر بأن كشوف الحساب المحررة بمعرفة البنك والمرسلة إلينا على عنواننا المسجل بدفاتره تعتبر حجة علينا بما ورد فيها ما لم يرد إليكم ما يفيد اعتراضنا عليها خلال خمسة عشر يوماً ، وفي حدود المعترض عليه ، وإذا لم يصلنا كشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإرساله فإن علينا أن نتقدم خلال أسبوع آخر لطلبه ، فإذا لم نفعل فلا يحق لنا الاحتجاج بعدم وصوله إلينا ويكون إقرارنا الرصيد الفترة التالية بمثابة إقرار لرصيد الفترة التي لم يطلب عنها كشف الحساب .

٩- نقر بأن دفاتر البنك وحساباته تعتبر دليلاً كتابيًا قاطعًا على المبالغ المستحقة أو التي تستحق علينا بموجب هذا القرض ونصرح بأن قيودات وحسابات البنك نهائية وصحيحة بالنسبة لنا ولا يحق لنا الاعتراض عليها كما أننا نتنازل مقدمًا عن أي حق قانوني يجيز لنا طلب فحص حسابات البنك من قبل المحكمة .

١٠- يقر جميع الموقعين على هذا العقد بمسئوليتهم التضامنية تجاه البنك من أصل مبلغ القرض وفوائده وملحقاته طبقًا للشروط سالفة الذكر ويكون للبنك الحق في حجز المستندات والأوراق والمبلغ والأموال والسندات المالية المذكورة في البند الخامس أعلاه ، والعائدة لنا أو لأى شخص منا وليس لنا أو لأحد حق الاعتراض ولا حق مطالبة البنك بأي تعويض أو عطل أو إشعار أرسل لجميعنا ولكل واحد منا .

١١- في حالة الرجوع إلى المحاكم بشأن هذا القرض أو بسبب أي نزاع أو ادعاء ينشأ عنه فإننا نوافق مقدمًا على أن تكون محاكم القاهرة والإسكندرية هي المحكمة ذات الصلاحية والاختصاص للفصل في أي نزاع وادعاء ينشأ عن هذا التعهد ونسقط حقنا مقدمًا بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي وافقنا عليها مقدمًا .

تحريرًا في / / ١٩ توقيع المقترض

ضمانة

أقر أنا الموقع على هذا .....أني اطلعت على كافة الشروط والتزامات هذا العقد وأضمن للبنك الأهلي المصري السيد / ..... المقترض وأتضامن معه بطريق التضامن والتكافل في سداد قيمة مطلوب البنك الناشئ عن هذا العقد أو أي تجديد لمدته من أصل وفائدة وعمولات ومصاريف وملحقات . (كما نقر بحق البنك في الرجوع علينا بقيمة مطلوب البنك الناشئ عن هذا العقد في الميعاد بدون إحالة على المضمون وللبنك الحق في مطالبتنا انفراديًا دون مطالبة المدين أو مطالبته معنا) وهذا إقرار مني بذلك .

تحريرًا / / ١٩ الكفيل المتضامن

هذا هو الإقراض الذي يقوم به البنك الأهلى المصري ، وهو البنك الأول الذي يعتبر قدوة للبنوك الأخرى ، وأموال المودعين كلها - وزيادة - تقدم للمقترضين بمثل هذا العقد .

ونلحظ هنا ما يأتي :

(١) أن الفائدة مركبة ، أي أنها من الربا أضعافًا مضاعفة .

(٢) يحق للبنك زيادة معدل الفائد دون شرط رضا المقترض .

(٣) للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تحتسب على أعلى رصيد مدين ، أي على القرض والفوائد المركبة ، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك .

(٤) البنك بعد أن أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض ، أعطى نفسه - بعد هذا - الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض ، عن طريق المقترض نفسه أو عن طريق غيره ، تأمينًا لما سيستحق على المقترض ، وليس لما استحق فعلاً .

(٥) البنك أعطى نفسه أيضًا الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله ، مع الفوائد والملحقات .

(٦) إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل ، ولم يقم المقترض بالسداد في الحال ، تسجل عليه فائدة أخرى .

هذا أيها السادة ما نلحظه ، كما هو مبين في صورة العقد . وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط ، أو على

الأقل بعض هذه الشروط ، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية .

ويبقى هنا سؤال هام ، وهام جداً ، وهو :

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوى ؟ لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا الإقراض . ولكن : هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار ؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده ، لقلنا : نعم ، وهو وحده يتحمل الأوزار . ولكن من الدراسة السابقة لطبيعة عمل البنوك ، ومن عرض ميزانية أحد البنوك ، ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها ، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التى حصلها .

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة ، ولكن بواسطة البنك .

فالمرابي الجشع ؛ الذي يأذن بحرب من الله ورسوله ، ليس البنك وحده الذي يقوم بدور الوسيط بين آكل الربا وموكله ، إلي جانب ما أخذه البنك من أموال الربا ، وإنما المودع أخذ جزءاً من الفائدة الربوية التي أخذها البنك من المقترض .

فالبنك آثم لأكله الربا ، ووساطته الربوية :

والمودع آثم لأكله الربا .

والمقترض آثم لإعطائه الربا .

لأن الرسول ﷺ : «**لعن آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء**» كما جاء في الحديث الصحيح المشتهر .

وفي حديث صحيح آخر : «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء**» .

وبعد :

فلعل هذه الدراسة جعلت الصورة واضحة جلية ، ولعلها تساعد على تراجع من أفتى في هذا الأمر بغير علم ، أو أفتى نتيجة لمعلومات خاطئة ، أو بيانات مضللة ، وسيأتي أن الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد نتيجة لمثل هذه المعلومات ، فلما عرف الواقع بعد مناقشة مع الأستاذ الإمام الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - تراجع عن فتواه . وقد روى هذا الثقة الشيخ أبو زهرة نفسه .

هل صحيح أنه :

لا ربا بين الدولة وأبنائها ؟!

قول يردده بعض الناس ؛ وهو أن البنوك بعد التأميم أصبحت ملكًا للدولة ، ولا ربا بين الدولة وأبنائها ، قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده .

ومعنى هذا أن المسلم إذا تعامل بالربا مع أحد بنوك القطاع الخاص ، أو مع بنك لا تملكه دولته ، فهذا حرام ، أما إذا كان البنك مؤممًا ، فهذا حلال !!

ونلاحظ هنا ما يأتي :

(١) القياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه ثابت بالنص أو الإجماع ، والمقيس عليه هنا ليس من هذا النوع ، بل هو خلاف ما عليه الجمهور ، وعموم النصوص بتحريم الربا ، فلا يصح القياس .

(٢) علاقة الدولة بالمواطنين ليست كعلاقة الأب بابنه ، ويكفي أن ننظر مثلاً إلى الميراث ليتضح الفرق الجلي ، وكذلك الحديث الشريف : «أنت ومالك لأبيك» والشخص وماله ليس للدولة إلا في النظام الماركسي الملحد .

(انظر تخريج الحديث في المقاصد الحسنة ص: ١٠٠ - رقم :١٩٦) .

فالقياس هنا غير صحيح حتى لو كان الأصل صحيحًا . كما أن بنوك الدولة تقرض المواطنين بربا أسوأ من ربا الجاهلية كما أشرت

من قبل ، فكيف تكون كالأب الرحيم ؟!

(٣) التعامل بالربا محرم على الجميع ؛ على الأفراد ، والجماعات ، والدول والعالم كله ، والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت . والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس ، أفيمكن أن تحابي شريعة الله - تعالى - بنوك القطاع العام ، وتعادى بنوك القطاع الخاص ، فتحل التعامل هنا وتحرمه هناك ؟!

(٤) لا يحل للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ، ولا أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون منهم طبقة من المرابين ، بل على الدولة أن تحارب الربا والمرابين .

ولنستمع إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - في حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ .

قال ابن عباس : «من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع ، وإلا ضرب عنقه »(١) .

(٥) فتوى مجمع البحوث كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة .

---

(١) راجع تفسير الطبري تحقيق شاكر ٦/ ٢٥ ، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٣٦٦ .

الفصل الخامس

شهادات الاستثمار والقرض

شهادات الاستثمار عقد قرض أيضًا :

إذا تأملنا شهادات الاستثمار ، وبحثنا عن جوهرها وطبيعتها ، وجدناها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع البنوك ، فهي لا تختلف عن هذه الودائع من حيث إنها نقود ولا تصلح للإجارة ، وليست وديعة تحفظ لدى البنك أمانة ، وإنما تستخدم هذه النقود في الاستثمارات الخاصة - الحلال منها والحرام - بعد التملك وضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعًا في الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين شركة المضاربة التي أحلها الإسلام ، فما قيل عن ودائع البنوك يقال عن شهادات الاستثمار بلا أدنى فرق في الجوهر .

والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في بعض إعلانات شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية ، فهي لا تختلف عن باقي أوعيته الادخارية التي أثبتنا أنها عقد قرض شرعًا وقانونًا .

وإذا كان البنك الأهلي يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى باقي أمواله ، ليستخدمها في الإقراض الربوي كما رأينا ، فهي مثل

باقي الودائع والشهادات التي يصدرها ، كشهادات إيداع البنك الأهلى المصري الثلاثية أو الخمسية، أو غيرها مما أشرنا إليه من قبل .

وإذا كان يأخذها نيابة عن الدولة ، تضم الأموال إلى خزينة الدولة ، وتتعهد هي برد الأصل ، ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعًا من السندات الحكومية ، أو ما يسمى بسندات الخزينة ، وهي قروض ربوية ، انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها ، وخطت خطوة مباركة حيث بحثت عن البديل الإسلامي ، ووضعت ضوابطه الشرعية ، وخرج هذا البديل من النظرية إلى التطبيق العملي كما سنوضح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى المصري :

«إن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضًا» وبالطبع لا يتصور أنه أراد بيان التكييف الشرعي ، والحكم الشرعي ، فليس من أهل هذا الشأن ، وليس الشرع هو الذي يحكم أعمال البنك ، ويحدد حقوقه والتزاماته في واقعنا المؤلم بعد أن ابتعدنا عن منهج الله عز وجل ، وإنما القانون الوضعي هو الذي يحكم هذه الأعمال ، ويحدد هذه الحقوق والالتزامات . ومعنى هذا أن السيد رئيس مجلس الإدارة يبين الوجهة القانونية لا الشرعية ، ولا يمكن أن يطالب بغير هذا .

فهل سيادته لا يعرف أعمال البنك من الوجهة القانونية ، أو علم وأبدى خلاف ما يعلم ؟

والأمر الأول : غير مقبول من أي مسئول فضلاً عن رئيس مجلس الإدارة !

أما الأمر الثاني : فهو حرام على كل مسلم .

ولتوضيح عدم العلم ، أو العلم مع عدم الصدق نذكر نص المادة ٧٢٦ من القانون المدني ، وهو : «إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله ، اعتبر العقد قرضًا» .

والسندات من الوجهة القانونية عقد قرض أيضًا .

قال الدكتور السنهوري في «الوسيط» (٤٣٧/٥) :

«قد يتخذ القرض صورًا مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة ؛ من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوى عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوى مع المقرضين ، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوى بقيمة ما اكتتب به» .

وفي الفقه الإسلامي يعتبر استعمال الوديعة من الخيانة كالجحود[1] ما دام بغير إذن المودع ، أما إذا أذن فإن العقد لا يكون وديعة .

فإذا أذن علي أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها ، والخسارة

(١) انظر : المغني ٧/ ٢٩١ .

من رأس المال ، كان قراضًا ؛ أي مضاربة .

وإذا أذن في الاستعمال ، على أن يكون الربح للمودع لديه ، ويضمن رد المثل : كان قرضًا حسنًا .

أما إذا أذن المودع في استعمال الوديعة ، مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات ، والتزامه برد المثل ، مع زيادة مشروطة متفق عليها ، كان هذا قرضًا ربويًا ، وهذا هو ما ينطبق على شهادات الاستثمار ، كما ينطبق على ودائع البنوك ذات الفوائد . وبينت هذا من قبل تحت عنوان «ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا» ، «هل البنك فقير حتى نقرضه» ! .

لجنة الفتوى بالأزهر :

ورأى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف يبين أن الشهادات حرام لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ينص على أن الشهادات : أ،ب قرض بفائدة ، والفائدة من الربا ، والربا حرام .

صور أخرى لعقد القرض

دفتر توفير البريد :

التعامل مع مكاتب البريد سهل ميسر ، نظراً لكثرتها ، وانتشارها في جميع القرى وأحياء المدن .

لذا لجأ كثير من الناس إلى الإيداع في هذه المكاتب عن طريق فتح دفتر توفير .

والإيداع هنا قد يكون لمجرد حفظ المال لا للاستثمار ، فيشبه الحساب الجاري في البنوك من حيث اعتباره قرضًا حسنًا ، وقد يكون بفائدة ، وعندئذ لا يختلف في شيء عن دفتر توفير البنوك . وسيأتي المزيد من البيان عن الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت .

السندات :

من وسائل الاقتراض التي تلجأ إليها البنوك والشركات والحكومات إصدار السندات ، فيتعهد من يصدر السند بأن يدفع لحامله – بعد مدة محددة – القيمة الاسمية للسند ، كما يتعهد بدفع فائدة سنوية مقدرة تمثل نسبة مئوية من القيمة الاسمية .

فالسندات قروض ربوية مصدرها هو المقترض ، والمشترى هو المقرض والقيمة الاسمية المدفوعة هي القرض ، والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية .

وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمى بالاستثمار عند البنوك الربوية ، وهو بالطبع ليس استثماراً وإنما هو إقراض ربوى .

فتح الاعتماد :

الصور المختلفة لودائع البنوك تبين شطراً من وظيفة هذه البنوك ، وهو الاقتراض ، والبنوك لم تقترض أصلاً إلا لتقرض ، فأعمالها إنما تقرم أساساً على القرض الربوى - وإن غيرت اسم الربا إلى فائدة - ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد ، حيث تأخذ قروضاً بسعر أقل مما تقرض ، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم بأعمال البنوك ، وكل من يقرأ خطابات البنك التي تحمل كلمتي : دائن ومدين . وقد بينت هذا من قبل عند الحديث عن طبيعة عمل البنوك .

وهذه القروض قد تأخذ الصورة العادية المألوفة ، أو ما يسمى القروض البسيطة ، وقد تأخذ صوراً أخرى ، أكثرها تداولاً ما يسمى فتح الاعتماد .

الفرق بين القروض والاعتمادات :

وتختلف القروض عن الاعتمادات المفتوحة في حصول المقترض على مبلغ القرض بمجرد الاتفاق ، واحتساب الفوائد عن المبلغ بأكمله ، وعن المدة المتفق عليها كاملة . وقد يندمج القرض في حساب جار فيضيف البنك مبلغ القرض إلى الجانب الدائن لحساب العميل بمجرد التعاقد .

أما فتح الاعتماد فعقد يلتزم البنك بمقتضاه بوضع مبلغ معين تحت تصرف عميله لمدة معينة ، فيكون للعميل الحق في سحب أي مبلغ يشاء في حدود الاعتماد ، وفي غضون مدته ، كما أن له إيداع ما يزيد على الأرصدة المدينة من يوم سحبها (١) .

ويلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق - غالبًا - بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ، سواء استخدمه أم لم يستخدمه ، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدًا لمواجهة احتياجات العميل (٢) .

خصم الأوراق التجارية :

هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقرم بها البنوك الربوية ، فالأوراق التجارية صكوك تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون ، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق أداة لتسوية الديون نظرًا لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء للخصم لدى البنوك .

---

(١) «مقدمة في النقود والبنوك» للدكتور : محمد زكي شافعي ص٢١٥ .

(٢) «عمليات البنوك» للدكتور : علي جمال الدين ص٣٣٠-٣٣١ .

ويقصد بالخصم [١] - أو القطع - دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافًا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل .

ويلاحظ أنه كثيراً ما تحرر السندات الإذنية [٢] التي تخصمها البنوك لأمر البنك الذي يقوم بعملية الخصم ، بحيث لا يعدو الأمر أن يكون عملية تسليف متخذة صورة عملية خصم ، وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدمًا ، والإفادة من الضمانات القانونية التي يحيط بها القانون الأوراق التجارية [٣] .

---

(١) من تعريفات الخصم ما يلي :

(أ) أن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطلب الخصم قيمة ورقية تجارية ، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر ، مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق ، عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق ؛ وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك ، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله .

(ب) خصم السندات : عقد يعجل المصرف بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة ، على أن تنتقل ملكية السند إلى المصرف مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل . «عمليات البنوك» للدكتور : علي جمال الدين ص٤٩٦ . ويلاحظ في التعريفات وجود الفائدة نظير إقراض قيمة الورقة التجارية ، فهي إذن قرض ربوى .

(٢) السند الإذني من الأوراق التجارية ، ويعرف بأنه مكتوب وفقا لأوضاع حددها القانون ، ويتضمن تعهد شخص معين يسمى المحرر ، بدفع مبلغ معين من النقود من تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد . انظر : «مقدمة في النقود والبنوك» للدكتور : شافعي ص٢١٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص٢١٢ : ٢١٤ .

ومن هذا نرى أن حسم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ، ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل ، وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذي لا تعرفه البنوك الربوية .

أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، ولذلك تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق ، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه ، وموعد السداد بعد شهر ، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال ؛ فإن البنك يعطيه مثلاً تسعمائة وخمسين محتسبًا فائدة قدرها خمسون جنيهًا ، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين ، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة .

هذه بعض أمثلة للقروض الربوية ، وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق السنهوري صوراً مختلفة لعقد القرض نثبتها هنا كما ذكرها في كتابه الوسيط : (٥/ ٤٣٧) .

صور أخرى للقرض :

قال رحمه الله : قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة . من ذلك أن تصدر شركة أو شخص معنوى عام سندات ، فهذه السندات قروض تعقدها الشركة أو الشخص المعنوى مع المقترضين ، ومن اكتتب في هذه السندات فهو مقرض للشركة أو الشخص المعنوى بقيمة ما اكتتب به . ومن ذلك تحرير كمبيالة أو سند

تحت الإذن أو سند لحامله . فهذه الأوراق قد تكون قروضًا يعقدها من حررها - وهو المقترض - لمصلحة من حررت له، وهو المقرض.

ومن ذلك فتح اعتماد في مصرف لعميل ، فالعميل يكون مقترضًا من المصرف مبلغًا حده الأقصى هو الاعتماد المفترح .

ومن ذلك إيداع نقود في مصرف ، فالعميل الذي أودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض ، وقد قدمنا أن هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضًا .

ومن ذلك تعجيل مصرف مبلغًا من النقود لعميل لقاء أوراق مالية مودعة في المصرف ، فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذي عجله في مقابل رهن ، هو الأوراق المالية المودعة في المصرف . . . » .

هذه هي الصور التي ذكرها ، وقد أشرنا لبعضها ، وكل قرض من هذه القروض يأخذه البنك أو غيره على رأس المال فهي من الربا المحرم . فإذا أردنا أن تزكو أموالنا وتطهر - لا أن تمحق وتسحق - فلنبحث عن الحل الإسلامي ، فلا حل غيره ما دمنا مسلمين .

***

المنفعة للمقرض في ضوء السنة

بعد بيان الصور المختلفة لعقد القرض في معاملاتنا المعاصرة ، نأتي إلى حكم المنفعة للمقرض ، فمن المعلوم أن الفائدة المرتبطة بالقرض من ربا الديون الذي حرم بالكتاب والسنة ، غير أن هذه الفائدة قد تتخذ شكلاً آخر من أشكال المنافع ، فما حكمها عندئذ ؟

من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس بالأمس واليوم ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : **«كل قرض جر نفعاً فهو ربا»** وهذا الحديث ليس له إسناد صحيح ، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل قرض جر منفعة فهو ربا»** .

وفي إسناده أحد المتروكين ، وله شاهد ضعيف عند البيهقي بلفظ : **«كل قرض جر منفعة هو وجه من وجوه الربا»** .

نعم هناك آثار موقوفة عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قد تأخذ حكم المرفوع (١) .

حكم المنفعة للمقرض :

ولننظر بعد هذا في حكم المنفعة للمقرض :

---

(١) انظر : الحديث وبيان عدم صحته في «سبل السلام» ٣/ ٣٧٨ ، و«كشف الخفاء» للعجلوني ٢/ ١٢٥ ، وانظر : «كنز العمال» ٦/ ١٢٣ حديث رقم ٩٣٧ ، والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي - انظر : «فيض القدير» ٥/ ٢٨ .

قال ابن قدامة في المغنى : «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روى عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» (٤/ ٣٦٠) .

وقال أيضًا بعد هذا : إن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله ، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون جرت العادة به بينهما قبل القرض .

وذكر ابن قدامة من الآثار والأحاديث ما يؤيد هذه الأحكام ، ثم قال :

«وهذا كله في مدة القرض ، فأما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط »[1] .

الأدلة من كتب السنة :

بعد هذا البيان للأحكام المتعلقة بالمنفعة للمقرض ، ننظر في كتب

(١) راجع أيضًا هذا الموضوع في «المجموع شرح المهذب» للشيرازي ١٢/ ١٨٢ وكتاب «الإجماع» لابن المنذر ص٩٥ ، وغيرهما من كتب الفقه .

السنة لنرى الأدلة التي أشار إليها ابن قدامة ، وغيرها مما لم يشر إليه .

أولاً : في سنن ابن ماجه نجد في باب القرض من كتاب الصدقات الحديث التالي : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عتبة بن حميد الضبي ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، قال : سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك »** .

وعقب الحديث الشريف علق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي بقوله نقلاً عن الزوائد : « في إسناده عتبة بن حميد الضبي ، ضعفه أحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

«ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله» .

غير أننا في ترجمة عتبة هذا في ميزان الاعتدال نقرأ ما يأتي : «قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ، وليس بالقوى » .

وفي تهذيب التهذيب : «قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئًا كثيراً ، وهو ضعيف وليس بالقوى ، ولم يشتبه الناس حديثه . وقال أبو حاتم : كان جوالة في الطب ، وهو صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

أما يحيى بن أبي إسحاق فهو من التابعين ، ترجم له الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وأشار إلى هذا الحديث فقال :

«يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس في القرض . . هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة ابن حميد ، عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ، عن أنس .

وقد رواه سعيد بن منصور في السنن ، عن إسماعيل بن عياش فقال : عن يزيد بن أبي إسحاق الهنائي ، وكذا رواه البخاري في تاريخه من طريق إسماعيل لكن قال : ابن أبي يحيى الهنائي» .

والحديث ذكره السيوطي وحسنه ، ووافقه المناوي ، ولكن الشيخ الألباني ضعفه . (انظر الحديث رقم ٤٦٧ في «فيض القدير» ١/ ٢٩٢ ، ورقم ٤٨٩ في سلسلة ضعيف الحديث ١/ ١٥٣) .

ثانياً : روى الإمام البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي بدرة عن أبيه قال : أتيتُ المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمرًا ، وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض - يقصد العراق - الربا بها فاش . إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا » .

انظر كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام ، والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف وفيه : يا بن أخي ، إنك بأرض تجار . . إلخ . راجع : جـ٨ - ص : ١٤٤ . وأثر مثل هذا عن أبي بن

كعب وفيه : فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

ثالثًا : في مصنف عبد الرزاق نجد كثيراً من الآثار في بابين هما (باب الرجل يهدى لمن سلفه) و(باب قرض جر منفعة) . . . من هذه الآثار .

(١) أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تسلف أبى بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً - قال : أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة ، فردها عليه عمر فقال أبى : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربى وينسىء .

(٨/ ١٤٢ ، وفي الصفحة تجد رواية ثانية لهذا الأثر ، ولا حظ أن القرض عشرة آلاف ، وليس لفقير محتاج .

والأثر أخرجه أيضًا البيهقي - انظر الحاشية للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ، وكنز العمال ٦/ ١٢٨ حديث رقم ٩٦٧) .

(٢) أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت عليه ، فاحسب له ما أكلت عنده ، إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفًا كانا يتعاطيانه قبل ذلك . (٨/ ١٤٢-١٤٣) .

(٣) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلفت رجلاً سلفًا فلا تقبل منه هدية كراع ، ولا رعاية ركوب دابة (٨/ ١٤٣) .

(٤) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهمًا ، وكان يبعث إليَّ من سمكه ، فقال ابن عباس : حاسبه ، فإن كان فضلاً فرد عليه وإن كان كفافا فقاصصه .

(٨/ ١٤٣ - والأثر أخرجه أيضًا البيهقي : انظر الحاشية) .

ومثل هذا الأثر عن ابن عباس كذلك في المطالب العالية ١/ ٤٢٨ رقم ١٤٢٤ . وهو : قيلويه أبو صالح ، قال : كان لي على علج عشرون درهمًا ، فأهدى إليَّ هدية ، فسألت ابن عباس ، فقال : «احسب من الهدية وخذ البقية » .

(٥) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه . قال معمر : وقاله قتادة .

(٨/ ١٤٥ - وكلمة مكروه عند السلف تطلق على المحرم) .

(٦) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من

ظهر فرسه فهو ربا .

(٨/ ١٤٥ - والأثر رواه البيهقي بطرق مختلفة - انظر الحاشية للأعظمي) .

هذا بعض ما جاء في كتب السنة ، وأعتقد أننا لسنا في حاجة إلى البحث عن المزيد من الأدلة ، ففي هذ القدر غنى وكفاية لمن أراد أن يتثبت من صحة ما ذهب إليه أئمتنا الفقهاء المجتهدون ، ولمن أراد أن يستبرئ لدينه وعرضه .

حكم فوائد القروض

أحب أن أثبت هنا الفتوى التاريخية التي أصدرها بالإجماع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ونص هذه الفتوى هو كما يأتي :

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ؛ لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين ، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام .

والإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته .

وإن أعمال البنوك في الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة . وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

وإن الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهي محرمة » .

هذه الفتوى كان لها أعظم الأثر ، وأفضل النتائج وقد كانت - ولا تزال - سنداً قويًا لكل باحث متعمق لا يخدعه السراب ، ولا يخضع الإسلام لواقع الناس ، بل يحاول تغيير واقعهم ليتفق مع الإسلام .

وعقدت مؤتمرات أخرى انتهت إلى مثل هذه الفتوى ، ولم نجد فتوى جماعية تخالف هذه الفتوى التي تعد نقطة تحول مشرقة في مسار فكرنا الاقتصادي الحديث ، وإن كنا لا نزال نجد من يتجرأ على الإفتاء ، ويخرج على ما يشبه الإجماع ، بل على الإجماع نفسه .

نريد أن تطبق هذه الفتوى على كل أنواع القروض بلا استثناء حتى لا نقع في تناقض ، فجميع صور القروض التي ذكرتها من قبل فوائدها من الربا المحرم لا محالة ، لا فرق بين صورة وأخرى .

والذين فرقوا بينها ، فحرموا فوائد شكل من أشكال القروض المعاصرة ، وأحلوا فوائد شكل آخر ، وقعوا في تناقض بين .

بيان لشيء من التناقض :

ونذكر على سبيل المثال ما يبين شيئًا من هذا التناقض :

شهادات استثمار البنك الأهلي المصري - المجموعة (أ) - تشمل الشهادات ذات القيمة المتزايدة ، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى البنك ، ثم يسترده صاحبه مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك ، أي إنه يسترد القرض مع ربا عشر سنوات كاملة ، ولذلك يتضاعف ليصل حاليًا إلى ٥٣٥٪ أي إن الربا هنا أصبح أضعافا مضاعفة .

ولما كان هذا القرض للاستثمار ، فهو إذن قرض إنتاجي ربوي ، وهو ما شاع في الجاهلية ، وأشرنا إلى الفرق بينه وبين المضاربة التي

شرعها الإسلام للاستثمار إلى جانب طرق الاستثمار الأخرى المشروعة .

والمجموعة (ب) من هذه الشهادات هي ذات العائد الجاري ، لها فائدة سنوية حددت فيما سبق بمقدار ١٦٪ ، وتصرف الفائدة كل ستة أشهر .

ومعنى هذا أن رأس المال - أي القرض - يبقى كما هو ، وتصرف الزيادة الربوية كل ستة أشهر . وهذا شبيه بنوع من الربا كان فاشيا في الجاهلية وعرفه الإغريق والرومان ، وهو تقسيم الربا ، وجعله أقساطا شهرية ، وقد أشرت إليه من قبل .

فلننظر إلى هاتين المجموعتين من شهادات الاستثمار ، ونقارن بينها وبين صورتين من صور ودائع البنوك ، وهما :

شهادات ادخار بنك مصر الدولي : شهادة ذات فوائد مركبة ومدتها ثلاث سنوات ، وشهادات ذات عائد دوري يصرف بتوقيت نصف سنوي .

فإذا قلنا بأن فوائد الودائع ذات الأجل من الربا المحرم ، وجاء من يقول بأن فوائد شهادات الاستثمار حلال وليست من الربا المحرم ، سألناه :

ما الفرق بين المجموع (أ) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات الفوائد المركبة ؟

أليست الأولى تعطي فوائد مركبة لعشر سنوات ، والأخرى تعطى فوائد مركبة أيضًا ولكن لثلاث سنوات ؟

أيمكن أن نقول : هذه حلال وتلك حرام ؟

وما الفرق بين المجموعة (ب) وشهادات ادخار بنك مصر الدولي ذات العائد الدوري ؟

أليست الاثنتان لهما فائدة محددة وتصرف كل ستة أشهر ؟ أيوجد أي فرق ؟

بل ما الفرق بين هذه الشهادات وباقي الأوعية الادخارية الأخرى للبنك الأهلى المصري نفسه ؟

إن البنك الأهلى المصري - كسائر البنوك الربوية - يتاجر في الديون بالربا ، ويتضح هذا عند الاطلاع على الأعمال التي يقوم بها ، ولسنا في حاجة إلى الحديث عن أعماله ، فما يقال عن البنوك الربوية ينطبق عليه ، وكل أوعيته الادخارية سواء ، فهي توضح مجال نشاطه . فكيف نفرق بين متماثلين ؟ وكيف نحل قرضًا ربويًا لأنه خالف غيره في الاسم والشكل لا الجوهر والواقع ؟ وأضرب مثلاً بإعلان للبنك الأهلى عن أحد أوعيته الادخارية ، لنرى عمق التناقض الذي يقع فيه بعض الناس عند التفرقة بين فائدة وعاء ، وفائدة وعاء آخر ، فلننظر في هذا الإعلان المرافق .

شهادات البنك الأهلي المصري ذات الإيراد بالجنيه المصري ، تعطي عائداً يصرف كل ثلاثة أشهر ، يصل إلى ٥٧,٥ ٪ من قيمة الشهادة خلال خمس سنوات .

ومن هذا الإعلان نجد أن البنك يطلب قرضاً ربوياً مضموناً ، غير أنه أسماه شهادات البنك الأهلي المصري ، وهذا القرض مدته خمس سنوات ، والزيادة الربوية في مقابل هذه المدة قدرها ٥٧,٥٪ من قيمة الشهادة ، أي القرض ، وتقسط هذه الزيادة على أقساط تدفع كل ثلاثة أشهر ، وسميت هذه الزيادة الربوية عائداً [1] .

والفرق بين هذه الشهادات والنوع الذي شاع في الجاهلية ، وعند

---

(١) أعلن في الصحف أن الدكتور : محمد سيد طنطاوي ، الذي كان مفتي مصر ، طلب وضع كلمة عائد بدلاً من كلمة فائدة ، دون أي تغيير في طبيعة عمل البنوك ، واعتبر أن هذا وحده يكفي لتصبح الفوائد حلالاً !!!

وبذلك تصبح الخمر حلالاً عندما نسميها مشروبات روحية !!!

ويصبح الرقص والعري والفسق حلالاً عندما نسميه فناً !!! وهكذا !!!

إنا لله وإنا إليه راجعون .

الرومان والإغريق ، أن المدة هنا خمس سنوات بدلاً من سنة ، وأن الأقساط الربوية صارت كل ثلاثة أشهر بدلاً من الأقساط الشهرية .

فهل تغير جوهر القرض الربوي ؟

ويكشف البنك هنا عن حقيقته كتاجر ديون مراب ، حيث يعلن عن إمكان الإقراض بضمان هذه الشهادات في حدود ٩٠٪ من قيمتها ، وبالطبع عندما يقرض البنك فإنما يقرض بزيادة ربوية أكبر ، ومن هنا ندرك لماذا كان الإقراض في حدود تسعين في المائة فقط من قيمة الشهادات ، وهكذا يقوم البنك بوظيفته الربوية مستغلا أموال هذه الشهادات ، وغيرها مثل شهادات الاستثمار والودائع .

فليتق الله تعالى أولئك الذين يحلون شهادات الاستثمار ، ولنطالب جميعًا بأن يتحول الاستثمار من ربا الجاهلية إلى منهج الإسلام العظيم .

حكم جوائز القروض

البنك تاجر الديون المرابي ، يلجأ إلى ما يستطيع من الوسائل لجذب الناس للتعامل معه ، وهذا أمر طبيعي في مسلك التجار عمومًا ؛ لهذا رأينا التنوع في صور القروض وفوائدها الربوية .

فإلى جانب الصور المألوفة ذات الفائدة السنوية ، وجدنا قروضًا تتجمع فوائدها المركبة لأكثر من عام ، حتى وجدناها تصل إلى عشرة أعوم في المجموعة (أ) من شهادات الاستثمار . ووجدنا عددًا من البنوك كبنك مصر - في غير فروعه التي أعلنت إسلامها - والبنك الأهلى المصري ، وبنك الأسكندرية يحيى السنة الجاهلية الإغريقية الرومانية ، فيقسط الربا أقساطًا شهرية . وفي قروض أخرى وجدنا الأقساط الربوية كل ثلاثة أشهر ، أو كل ستة أشهر ، وهكذا حاولت البنوك إغراء أكبر عدد ممكن .

غير أن هذه البنوك خطت خطوة أوسع عندما لجأت إلى ربط القروض بجوائز ، فما حقيقة هذه الجوائز ؟

البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء ، والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس .

ومن هنا جاء التفكير في الجوائز .

وهذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع

مثلاً . . بنك عنده ودائع ذات جوائز ، ومقدار الودائع عشرة ملايين والفائدة السنوية ١٢٪ . إذن فهذه الودائع فوائدها مليون ومائتا ألف ، فإذا قسمت على أشهر السنة خص كل شهر مائة ألف . يقسم مائة ألف إلى ما يسمى بالجوائز ، الجائزة الأولى مقدارها خمسون ألفًا ، والثانية عشرون ألفًا ، والثالثة عشرة آلاف ، وعشر جوائز مقدار كل منها ألف ، وخمسون كل جائزة مقدارها مائة ، ومائتان مقدار كل جائزة خمسة وعشرون !

كل عشرة جنيهات تعتبر وديعة لها تذكرة تأخذ رقمًا معينًا ، وقد يكون كل جنيه واحد له شهادة برقم معين . هذه الأرقام توزع عليها الجوائز بالقرعة فصاحب الجنيه أو الجنيهات القليلة قد يأخذ الخمسين ألفًا ، وصاحب قرض يبلغ الآلاف قد لا يأخذ شيئًا ، والجميع يترقب موعد إجراء القرعة ، ويتردد في سحب قرضه حتى يسمح له بالاشتراك في السحب الشهري .

وإذا تضاعفت القروض ، أو زادت نسبة الفوائد الربوية ، يمكن أن يزيد البنك في مقدار الجوائز ، ويغير في عدد مرات السحب ، فيزداد إغراء هذا الصنف من الناس . وكلما زادوا زادت الفوائد الربوية فزادت الجوائز .

من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض بعد أن

قسمت ووزعت بطرق القرعة .

وإنا لنعجب ممن يحل هذه الجوائز ، ونتساءل :

أإذا أضفنا الميسر إلى الربا تحول الربا من الحرام إلى الحلال ؟!

فتوزيع الجوائز بالقرعة ما هو إلا توزيع الفوائد الربوية عن طريق المقامرة . والمقامرة هنا يقبل عليها الكثيرون لأنها ليست برأس مال القروض وإنما بما يجره من الفوائد الربوية ، فالمخاطرة ليست ذات بال . وأضرب مثلاً للتوضيح أيضًا : لو أن البنك لم يقم بالتوزيع بهذه الطريقة ، وأعطى كل مودع فوائد وديعته ، فاتفق عدد فيما بينهم على أخذ هذه الفوائد الربوية ، وضم بعضها إلى بعض ، ثم يأخذها جميعًا واحد منهم فقط عن طريق القرعة ، أفتصبح هذه الفوائد الربوية حلالاً لأنها وزعت بطريق الميسر ؟ فالربا حرام ، فهل مزجه بالميسر يحله أم يزيده تحريمًا؟

وتحدثت من قبل عن حكم المنفعة للمقرض في ضوء السنة ، فكل منفعة سببها القرض ، وارتباطها به ، فهي غير مشروعة . والجوائز هنا ليست مجرد منفعة ، بل هي زيادة معروفة سلفًا ومعلن عنها في الصحف ، والبنوك الربوية تغرى بها ، والمقبل على الإقراض إنما يقبل من أجلها ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، بل هي زيادة مشروطة ، فالبنوك تشترط لدخول السحب واستحقاق الجوائز ، وجود القرض وقت السحب .

والقروض ذات الربا والميسر سميت بأسماء مختلفة ، واتخذت بضع صور ، غير أن الأحاديث ركزت على صورة واحدة من هذه الصور ، وهي :

المجموعة (جـ) من شهادات استثمار البنك الأهلى المصري ، مع أن البنك الأهلى نفسه أعلن عن أكثر من صورة من صور هذه القروض وحكم الجميع واحد . ولننظر إلى من أحل هذه المجموعة من شهادات الاستثمار .

قال أحد السادة العلماء الذين أثاروا هذا الموضوع [١] .

هذه المجموعة لا تعطي ربحًا محددًا كل سنة ، ولكنها خصصت مبلغًا من أرباحها من هذا المال ، تمنحه للمتعاملين معها بالقرعة ، تشجيعًا لهم على هذا التعامل ، فهي جائزة وغير محرمة ، وقد صورها الفقهاء بأن المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع صاحب المال به كله ، وهذا جائز علي المشهور من مذهب مالك ا . هـ .

ومعنى هذا أن المجموعة (جـ) تعتبر شركة مضاربة ، غير أن صاحب الشهادات ، وهو صاحب المال ، قد تبرع (!) للبنك الربوى بالربح ، والبنك يعتبر العامل أو المضارب .

ومعاونة المسلم لأخيه المسلم من القربات التي حث عليها

(١) القائل : هو الدكتور : عبد المنعم النمر .

الإسلام، ولذلك قال الإمام مالك في كتاب «القراض» من الموطأ بجواز أن يعين أحد الشريكين صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف، ومثل هذا المعروف الذي يكون بين أفراد المجتمع المسلم لا يمكن بحال تصور وجوده بين صاحب شهادة استثمار وبنك ربوى. ومع هذا فلننظر ماذا يقول المالكية في هذا النوع من القراض - أي المضاربة - إذا كان الربح كله للعامل.

قال الدردير في كتابه «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»:

يجوز أن يضمن العامل مال القراض لربه - أي صاحبه - لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح له - أي العامل - بأن قال ربه: اعمل فيه والربح لك لأنه حينئذ صار قرضًا، وانتقل من الأمانة إلى الذمة.

وقال الصاوي في كتابه «بلغة السالك لأقرب المسالك» شارحًا ما سبق:

قوله: لأنه حينئذ صار قرضًا؛ أي: وإطلاق القراض عليه مجاز لما علمت أن حقيقة القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر[1].

---

(١) انظر: «بلغة السالك» ٢/ ٢٤٩ وبهامشه كتاب الدردير.

ولتوضيح ما سبق :

أجمع أهل العلم على أن صاحب رأس المال متى شرط على المضارب ضمان المال فالشرط باطل ، غير أنهم اختلفوا هنا في حكم المضاربة : فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن هذا الضمان يبطل المضاربة ، وقال الإمام أبو حنيفة ومن وافقه : القراض جائز ، والشرط باطل [١] .

ومع أن المالكية يبطلون عقد القراض إذا شرط ضمان العامل ، غير أنهم أجازوه إذا كان الربح كله للعامل ، وفسروا هذا بأن العقد لم يعد قراضًا بل أصبح قرضًا ، وأن المال لم يعد أمانة في يد العامل ، وإنما أصبح دينًا في ذمته فإطلاق القراض على هذا العقد من باب المجاز ، أما في الحقيقة فهو قرض .

وتفسير المالكية هنا لا يختلف عما انتهينا إليه من أن شهادات الاستثمار عقد قرض .

ففي المجموعة (ج) : يأخذ البنك المال ، ويستثمره لنفسه ، وبالطرق غير المشروعة أو المشروعة وهو ضامن لرأس المال ، متعهد برد مثله لصاحبه ، وهذا قرض بلا ريب ، ثم تأتي الجوائز ، وهي الزيادة الربوية التي توزع بطريق القمار فكيف يقال : هي حلال ؟ كيف ؟ بل نقول : حرام حرام .

---

(١) انظر على سبيل المثال : «المغني» ٥/ ١٨٣ ، و«المجموع» ١٣/ ٤٣٣ ، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢٣٨ .

المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية

من المعلوم الذي لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المضار . ووجدنا من يبني على هذا قوله : إن الإيداع بفائدة مصلحة للطرفين، فالمودع يأخذ الفائدة مع ضمان حفظ ماله، والبنك لو لم يكن مستفيداً لما أعطى هذه الفائدة وهذا الضمان . ومادامت الفائدة للطرفين فهذه هي المصلحة التي تتفق مع مقاصد التشريع ، فكيف يذهب من ذهب إلى تحريم المنافع ومنع المصالح ؟

ولكن غاب عن هؤلاء القائلين بالمصلحة أن يبحثوا عن حقيقة هذه المصلحة التي تعتبر مصدراً من مصادر التشريع ومقصداً من مقاصده .

فالخمر والميسر فيهما مصلحة ! واقرأ قول الله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة :٢١٩] .

أليست المصلحة متحققة هنا في قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ ؟ ومع هذا حرمت هذه المنافع ، ومنع هذا النوع من المصالح بنص القرآن الكريم . ألا حد بعد هذا أن ينادي بحل الخمر والميسر لأن فيهما مصلحة ومنافع للناس ؟

المصالح ثلاث :

لذلك يجب أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الصالح :

النوع الأول : المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع ، وأخذ بها ، واتفقت مع نصوصه .

ومثال هذا النوع : حل الزواج ، وبهيمة الأنعام ، والبيع ، والترخيص في خرص العرايا بالتمر . . إلخ .

ومصدر التشريع هنا ليس المصلحة ، وإنما هو النص الذي جاء محققًا لهذه المصلحة .

النوع الثاني : المصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع ولم يأخذ بها ، فحرمها أو تعارضت مع نصوصه ، فليس لمسلم أن يأخذ بها أو يستحلها . مثال هذا : أن تعالج دولة مشكلتها الاقتصادية بالتعامل بالربا ، وبتحويل ناتج المساحات الشاسعة من الأعناب إلى خمر لتباع بالملايين ، وبالاعتماد على جذب السائحين باللهو والمجون والخمور وغيرها من لوازم سياحة العصر !

النوع الثالث : المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص يؤيدها ولا نص يعارضها ، وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

مثال هذا : جمع القرآن الكريم : فلا يوجد نص يأمر ولا نص ينهى ، ولكن الجمع خير كما قيل ، ففيه حفظ لكتاب الله عز وجل

ومثاله في عصرنا : تسجيل الممتلكات ، وتوثيق عقود الزواج ،

وغير ذلك مما فيه إثبات للحقوق .

وهذه المصلحة يمكن الأخذ بها واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع .

لهذا فإننا قبل أن نحكم على عمل ما بأنه حلال لأن فيه مصلحة، علينا أن نبحث عن نوع هذه المصلحة ؛ فإذا كانت ودائع البنوك وشهادات الاستثمار تدخل تحت عقد القرض كما بينا ، فكل زيادة على رأس المال هي من ربا النسيئة المحرم ، فليس لأحد أن يقول بالحل لأن فيها مصلحة كما يدعى .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذا الادعاء ، وإنما يكفى أن نقول : هذه مصلحة أهدرها الشرع وألغاها ، فليست بمعتبرة ولا مرسلة . وأية مصلحة يمكن أن ننتفع بها مع الأذان بحرب من الله ورسوله ؟

وأضرب هنا مثلاً يبين متى تكون المصلحة :

في حديث رافع بن خديج في المحاقلة ، الذي سبق ذكره عند الحديث عن المضاربة ، جاء في بعض الروايات :

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا ، وطواعية الله ورسوله أنفع » وفي رواية «عن أمر كان بنا رافقًا» (١) .

(١) راجع الأحاديث الشريفة إلتي ذكرناها من قبل تحت عنوان «المضاربة ثابتة بالسنة» وانظر : الروايات المختلفة لحديث رافع ، وبيان صحته في كتاب «إرواء الغليل» للعلامة الشيخ : ناصر الدين الألباني جـ٥ص٢٩٩ : ٣٠١.

فالصحابة الكرام جرى العمل بينهم في المزارعة على جعل بقعة بعينها لصاحب الأرض ، وهي ما على جداول الماء ، وجعل قدر محدد لأحد الشريكين ، وليس نسبة شائعة مما تخرجه الأرض ، واستقر أمرهم على هذا ، وأصبح معروفًا مألوفًا ، واعتبروه محققًا للمصلحة وميسرًا عليهم حياتهم .

ثم جاء بعد هذا نهى رسول الله ﷺ فانتهوا .

ومما يؤخذ من هذا الحديث الشريف :

(١) قول الصحابة الكرام لا يعنى الاعتراض على حكم رسول الله ﷺ ، وحاشاهم ، ولكن يعني أنهم كانوا يظنون ما اعتادوه مصلحة لهم ، فلما جاءهم النهى أدركوا أن المصلحة في خلاف ما هم عليه ، لأن ما صدر إنما كان عن المعصوم ﷺ .

(٢) قولهم : «طواعية الله ورسوله أنفع لنا» ، مع أن النهى إنما صدر عن الرسول وحده ، يدل على أنهم يدركون أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها وحى يجب اتباعه .

ولذلك قال ربنا عز وجل :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر :٧] .

وقال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء :٨٠] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً

مُبِينًا ﴾ [الأحزاب :٣٦] .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وكذلك الأحاديث الشريفة ، وقد بينت هذا بالتفصيل في كتابي «**قصة الهجوم على السنة**» .

(٣) هذا الحديث الشريف في المعاملات ، وقول الصحابة الكرام يدل على أن عصمة الرسول ﷺ ليست في تبليغ القرآن الكريم وحده، أو في بيان العبادات فقط وإنما هي في التبليغ ، وفي بيان حكم من أحكام العبادات أو المعاملات أو غيرها، لذا وجب الاتباع.

وأول طائفة ضالة رأت عدم وجوب اتباع السنة المطهرة ظهرت في القرن الثاني الهجري ، وحاور أحدهم الإمام الشافعي الذي أثبت أن السنة بيان الله على لسان رسوله ، وأنها هي الحكمة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى مع الكتاب العزيز . واقتنع الضال في القرن الثاني .

فكيف عاد الضلال إلى عصرنا حيث وجدنا من يقول : إن الرسول ﷺ غير معصوم في المعاملات ، ولا يجب اتباعه ، وإنما هو اجتهد لعصره، ونحن نجتهد كما اجتهد ، ونحن أدرى بعصرنا!!

هكذا قال قائل في عصرنا ، ونطق بهذا الضلال المبين ، لينتهي إلى أن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، والسندات ، ودفتر التوفير ، حلال لأن فيها مصلحة !!

وفي قصة الهجوم على السنة ناقشت الطاعنين في عصرنا ، وكشفت عن ضلالتهم .

(٤) من العبارات المتداولة المشهورة بين الناس : «حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله» ، وكثيراً ما نرى هذه العبارة توضع في غير موضعها ، وتستعمل استعمالاً خاطئًا .

فهذا لا يجوز أن يقال إلا في المصلحة المرسلة بضوابطها الشرعية . أما إذا وجد النص ، وعلم شرع الله ، فطواعية الله ورسوله أنفع لنا ؛ ولذلك يقال دائمًا وأبدا : حيثما كان شرع الله فثم المصلحة .

الفصل السادس

من فتاوى المجامع والأفراد
فتاوى الشيخ شلتوت

كثر الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت ، ولقد كان - رحمه الله - ذا فكر ثاقب ، ونظر دقيق ، وفتاوى صائبة ، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويرد ما عدا صاحب الرسالة الخاتمة ﷺ .

وننظر في فتاوى الشيخ كما جاءت في كتابين من كتبه ، وهما : «التفسير» و«الفتاوى» :

أولاً : فتواه في كتاب «التفسير» ، وما فيها من اتساق :

في كتابه تفسير القرآن الكريم (ص: ١٣٩ وما بعدها - الطبعة الثامنة) تناول تفسير الآية الثلاثين بعد المائة من سورة آل عمران ، وهي قوله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ . .

وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة تحدث عن الجانب الخلقي ، والجانب الاقتصادي في تحريم الربا .

ثم تناول شبهات العصريين في استباحة الربا ، وأبطل هذه الشبهات وبين أسباب لجوء هؤلاء العصريين لمثل هذه الشبهات .

وتحت عنوان بطلان الاستدلال بالآية على إباحة الربا القليل (ص: ١٥٠) ذكر كلامًا أنقله هنا بتمامه .

قال - رحمه الله تعالى : بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير ، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ فهذه قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثًا - تعالى الله عن ذلك - وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافًا مضاعفة من الربا ، وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ توبيخا لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازا لفعلهم السيئ ، وتشهيرا به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن الحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبشع ما يفعلونه ويشهر به ، يقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع

مولاته، فكذلك الأمر في آية الربا ؛ يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافًا مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهى في غير هذه المواضع مطلقًا صريحًا ، ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، كما جاء في الآثار ، وآذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله ، واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول : ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفًا على أن نتعامل بالربا ، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وهذا أيضًا مغالطة ، فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

ومما قاله تحت عنوان إباحة الحرام جرأة على الله (ص١٥١) : وخلاصة القول ؛ إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرمه الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، تزلزل في اليقين . . . ا.هـ .

وكلام الشيخ هنا واضح كل الوضوح في تحريم المعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، وهو يتفق مع الفتاوى الجماعية التي صدرت بعد ذلك ، وأشرت إليها من قبل .

وذكره للسندات الحكومية يدل على أنه يرفض ما زعمه الزاعمون من أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها ، وقد أثبت - فيما سبق - بطلان هذا الزعم .

وتتفق إشارته إلى السندات هنا مع فتواه عن السندات التي ذكرها في كتابه الفتاوى ، وتحريمه لربا صناديق التوفير يتلاءم مع تحريمه لغيره من المعاملات الربوية .

واتساق الفتوى هنا يظهر في تحريم ربا القروض بصفة عامة ، وذكر ثلاث صور منها ؛ وهي فوائد المصارف ، ودفتر التوفير ، والسندات الحكومية وقال : أو نحوها ، فعمم الحكم .

ثانياً : التناقض بين فتويين في كتابه «الفتاوى» :

في كتابه «الفتاوى» : أحل فوائد دفتر توفير البريد ، وحرم فوائد السندات ، وتحليله لفوائد التوفير التي حرمها في كتاب التفسير جعل بعض الباحثين ينظر إلى السابق واللاحق من كتابيه ليرى عن أي الرأيين رجع ، وبعضهم ذكر أنه رجع بالفعل عن الحل ، وآخرون ذكروا أنه لم يرجع .

ولست في حاجة إلى الخوض فيما خاضوا ، ولكني أقول بأنه رحمه الله وقع في تناقض ؛ فأحل فوائد قرض ، وحرم فوائد قرض آخر .

وهذه الفائدة من ربا الديون المحرم بالكتاب والسنة ، فأي فرق هنا بين فائدة وأخرى ؟ والتحليل هنا يتعارض مع فتواه المتسقة التي عمت فوائد جميع صور القروض . وأي باحث أمين يسير مع الحق لا الهوى والتشهى ، وينقل للمسلمين رأي الإمام ، بغير تضليل أو تدليس ، لابد أن يذكر الفتاوى مجتمعة ويبين التعارض ، ثم يرجح كيف يشاء في ضوء الأدلة .

ولكن الأمر العجيب الغريب أن نجد من يحل فوائد البنوك ، أو شهادات الاستثمار ، ويؤيد رأيه بفتوى للشيخ شلتوت ، مع أن الإمام حرم فوائد البنوك ، ولم يذكر له رأى معارض ، وحرم فوائد السندات الحكومية ، ثم أكد هذا التحريم : وشهادات الاستثمار إذا اعتبرناها وديعة بفائدة لدى البنك الأهلى ، فتحريمها يأتي من قوله بتحريم فوائد ودائع البنوك ، وإذا كان البنك الأهلى لم يأخذ أموال هذه الشهادات ليضمها إلى الأموال المودعة لديه ، ثم يقوم بإقراضها بالفائدة الربوية لطالبي القروض كما رأينا من طبيعة عمل البنوك ، وإنما أخذ هذه الأموال لحساب الحكومة ، وهي التي تنفقها في مشروعاتها واستثماراتها ، الحلال منها والحرام ، وتلتزم بردها مع فوائدها المعلومة ، فإن الشهادات في هذه الحالة تعتبر نوعًا من

السندات الحكومية التي أكد الشيخ شلتوت تحريمها . فشهادات الاستثمار إذن في كلتا الحالتين تعتبر من الحرام البين كما أثبت وبين وأفتى الأستاذ الإمام الشيخ شلتوت .

ولكن الذين أرادوا أن يحلوا هذا الحرام البين ، سلكوا مسلكًا يتنافى مع الأمانة العلمية ، حيث لم يذكروا من الفتاوى إلا فتوى تحليل فوائد توفير البريد ، ثم انتقلوا من ذكرها إلى أنها تدل على أنه - رحمه الله - يحل فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار !! هكذا انتهى هؤلاء !!

وهنا أمر هام عرفته ، وأريد أن يعرفه المسلمون :

فقد سألت فضيلة الشيخ سيد سابق - رحمه الله - عن سبب هذا التناقض فقال : إن فتوى التحليل صدرت بعد أن أفهموا فضيلة الإمام أن هيئة توفير البريد تستثمر هذه الأموال ، وتأخذ جزءًا من الأرباح ، وتعطى المودعين الجزء الآخر .

ثم قال : وبعد هذا سألت الدكتور عيسى عبده - رحمه الله - فذكر أن هيئة البريد تودع الأموال في البنوك ، وتأخذ فوائدها ، ولا تقوم بأي استثمار .

ثم أضاف الشيخ سيد سابق : وما الفرق بين أخذ الفوائد الربوية من البنوك مباشرة ، وبين أخذ جزء منها عن طريق هيئة البريد ؟

ثم حدثني فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل بأن فضيلة الأستاذ

الإمام محمد أبو زهرة - رحمهما الله - ذكر في ندوة لواء الإسلام أنه التقى بالشيخ شلتوت ، وناقشه في فتوى التحليل ، واقتنع بتحريم فوائد دفتر توفير البريد ، ورأى حذفها من كتابه ، فعارضه قائلا : لا ، بل تبقى الفتوى ، ونثبت تراجعك عنها ، فمن قرأ الفتوى قرأ التراجع . واتفق الشيخان على هذا .

وذكر الشيخ أبو زهرة هذا الموضوع أكثر من مرة في لجنة الفقه بمجمع البحوث الإسلامية التي كان يرأسها ، وكان الأمين آنذاك الشيخ صلاح أبو إسماعيل .

هذان شاهدان من علماء الأزهر الشريف ، رحمهما الله تعالى ، وستأتي شهادات آخرين من الثقات الأثبات ؛ وإن كانت شهاداتهم لا تتفق مع ما يريده المجترئون على الفتيا ! نسأل الله تعالى لهم ولنا جميعًا الهداية والمغفرة .

﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ .

***

فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم

منذ ما يقرب من قرن صدرت فتوى مفتى مصر فضيلة الشيخ : بكري الصدفي في تحريم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الإنتاجي ، حيث جاء في الفتوى :

« . . . وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض - كما هو المعتاد الآن - فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعًا» (١) .

ولو أن الشيخ - رحمه الله - أفتى بالحل لا بالحرمة فما أظن فتواه تغفل هذا الإغفال .

والأعجب من هذا أن تغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الإفتاء عشرين عامًا ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبد المجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيراً - له أكثر من فتوى في تحريم فوائد القرض بصوره المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف . وأثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التي لم يكتف فيها بذكر التحريم ، وإنما دعا إلى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

---

(١) «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» ٣/ ٨٢٥ - فتوى رقم ٤١٣ ، صدرت في المحرم سنة ١٣٢٥هـ .

سئل رحمه الله : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم جمعية الثقافة الإسلامية ، غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغًا من المال أودعته أحد البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجود به الأموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكرر بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

فأجاب : اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد :

بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ، لأنه من قبيل الربا المحرم شرعًا ، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطرق المذكورة .

هذا ، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال : كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعًا ، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ . وبهذا علم الجواب . والله تعالى أعلم [١] .

(١) المرجع السابق ٤/ ١٢٩٤ ، فتوى رقم ٦٢١ وصدرت هذه الفتوى في ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ.

هذه إحدى فتاواه ، وأثبت هنا أيضًا فتوى تتعلق بالعمل في بنك التسليف الذي جعلته الحكومة لخدمة الفلاحين ، ويأخذ فوائد منهم أقل مما تأخذ البنوك التجارية الأخرى . وكان السؤال هو :

شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علمًا بأنه محتاج إليه في معيشته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : اطلعنا على هذا السؤال و نفيد :

أن الربا محرم شرعًا بنص الكتاب والسنة ، وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعًا ، روى مسلم عن جابر ، والبخاري ، أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ، ومؤكله، وكاتبه ، وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم [١] .

وفي فتوى أخرى تحت عنوان فوائد السندات محرمة – المبدأ : فوائد السندات حرام لأنها من الربا . كان السؤال :

---

(١) المرجع نفسه ٤/ ١٢٩٣- فتوى رقم ٦٢٠ . وصدرت هذه الفتوى في رمضان المبارك سنة ١٣٦٣هـ.

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد : فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم ؟

وكان الجواب : اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد :

إن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم [١] .

وقد أصدر الشيخ عبد المجيد سليم هذه الفتاوى وهو مفتى مصر ، ولم يخش الملك ولا الحكومة ، ولم يكن أمام الناس بنوك إسلامية ، ولا البديل الإسلامي للسندات . وفتاواه تدل على تحريم شهادات الاستثمار أيضاً ، وكذلك دفتر التوفير .

***

(١) المرجع السابق ٤/ ١٢٨٨ - فتوى رقم ٥١٧ . وصدرت في ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ.

فتاوى أستاذ تاريخ

الدكتور: أحمد شلبي أحد السادة أساتذة التاريخ ، تحدث عن فوائد البنوك ، وشهادات الاستثمار ، وقال : هي حلال ، وعلى مسئوليتي !

هكذا أفتى ونشرت فتواه أكثر من مرة ، وفي أكثر من صحيفة ، ونالت من الذيوع والانتشار مالم تنله فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم! بل وجدنا من المسلمين من سمع بفتواه ولم يسمع بفتوى مجمع البحوث نفسه !

وحتى لا يحكم على فتواه قبل الدراسة ، أعرض ما قاله الأستاذ الدكتور في مقال عن شهادات الاستثمار ، وأناقشه فيما ذهب إليه .

قال السيد الكاتب في بداية مقاله : نقدم في بداية المقال آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا ، فيما يلى نصوص ما قالوه : يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ، لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة أبيح المحرم - كأكل الميتة - فكيف إذا كانت المفسدة منفية .

إيهام لا يحل حراماً :

وكلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية ، بل

كيف يتصور أن شيخ الإسلام يقول في موضوع الربا : إن المفسدة منفية ؟ ولا أدري كيف ساق الأستاذ هذه العبارة ليوهم القارئ أن ابن تيمية يبيح المعاملات الربوية ؟

فالأستاذ يذكر أن ما ينقله آراء صفوة من المجتهدين في موضوع الربا . ثم ينقل كلام ابن تيمية إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات . . إلخ .

أي : هذه المعاملات الربوية ، ومعنى هذا أن ابن تيمية لا يرى تحريم المعاملات الربوية ! وابن تيمية إنما يتحدث عما رخص فيه من بيوع الغرر - وهو الغرر اليسير - مستنداً إلى السنة المطهرة ، وموافقًا جمهور العلماء . أما كلامه عن الربا فشيء آخر .

حديث ابن تيمية في الربا والميسر :

ولنقرأ معًا شيئًا مما قاله شيخ الإسلام :

قال رحمه الله : «أكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه ، هما : الربا والميسر .

ثم قال : نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار .

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد ، فإن صاحبه إذا باعه يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى دون ثمنه بكثير ، فإن

حصل له قال البائع : قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التي هي إيقاع العدواة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم ، ففي بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

أما الربا : فتحريمه في القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[البقرة :٢٧٨، ٢٧٩]

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة ، وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربى الصدقات ، وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

مفسدة الغرر أقل :

ثم قال ابن تيمية بعد هذا :

مفسدة الغرر أقل من الربا ، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة

منه ، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا ، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ، ومثل بيع الحيوان الحامل أو الرضيع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً ، وكذلك اللبن عند الأكثرين ، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح مستحق الإبقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب إليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أبرت : أن يشترط المبتاع ثمرتها ، فيكون قد اشترى قبل بدو صلاحها ، لكن على وجه البيع للأصل ، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير وتبعا ما لا يجوز من غيره

وقال شيخ الإسلام بعد ذلك :

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العدواة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السبق بالخيل والسهام والإبل ، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله :

كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق . صار هذا اللهو حقا .

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم

مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل ، لأن الغرر فيها يسير كما تقدم ، والحاجة إليها ماسة .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء .

ونختم كلام ابن تيمية بقوله :

فتبين أن رسول الله ﷺ قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير .

(راجع ما كتبه تحت فصل : القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جـ٢٩ - صـ: ٢٢ وما بعدها) .

ومن كلام شيخ الإسلام نرى من الخطأ أن ينسب إليه ما نسبه الأستاذ كاتب المقال ، ولعل ما نقلته طال بعض الشيء ، غير أنني حرصت على هذا لتتضح الصورة ، إلى جانب أنه لا يخلو من فائدة مرجوة .

فتوى لابن تيمية هي نص في الموضوع :

ونترك كلام ابن تيمية هنا ، وننتقل إلى فتوى أخرى تعتبر نصا في

موضوعنا . . سئل ابن تيمية عن إنسان يريد أن يأخذ من إنسان دراهم قرضا يعمر به ملكه ، يشترى به أرضًا إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله فكيف العمل في مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : الحمد لله ، له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالأجرة . وإذا كان بعض الملك خرابًا واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذاوهذا .

وأما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق لم يبارك الله تعالى لا لهذا ، ولا لهذا . (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٩) .

ولنتأمل كلام ابن تيمية هنا :

فالقرض للعمران وليس لتاجر الديون المرابي ، ومع ذلك لم يحله ، وبين طريقًا شرعيًا فيه بعد عن القرض ، وواقعنا يذكرنا بنهاية ما جاء هنا : لم يبارك الله تعالى لا لهذا ولا لهذا .

وذكرت من قبل رأى ابن تيمية الصريح في المضاربة .

وبعد أن انتهى ما نقله السيد الكاتب عن ابن تيمية قال :

وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة

. ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هنالك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه .

وما ذكرته عن المضاربة يغني عن المناقشة هنا ، غير أن كلمة بعض الفقهاء من كلام الأستاذ الكاتب ليست صحيحة ، فأستاذنا المرحوم خلاف كان يعلم أن هذا اشتراط جميع الفقهاء لا بعض الفقهاء ، كما بينت أن هذا إجماع الصحابة الكرام ، تلقيا عن الرسول ﷺ الذي يبين عن ربه عز وجل .

وانتقل كاتب المقال بعد ذلك إلى الحديث عن صندوق التوفير . فذكر فتوى الشيخ شلتوت ، والشيخ عبد الجليل عيسى ، ولسنا في حاجة إلى أن نعود إلى المناقشة من جديد .

غير أنني أحب أن أقف هنا وقفة للنظر في تسلسل فكرنا الاقتصادي المعاصر ، ولنعذر مشايخنا الأجلاء - رحمهم الله تعالى - فيما وقعوا فيه من خطأ في الفتوى .

من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاد :

نشأت البنوك نشأة يهودية ربوية ، وظل هذاالطابع مسيطراً عليها حتى عصرنا ، وصور لنا الاقتصاديون أن الاقتصاد لا يقوم بغير البنوك ، وأن البنوك لا تقوم بغير نظام الفائدة المتبع ، أي النظام الربوي .

وانقسم علماؤنا آنذاك : فمنهم من بحث بحثًا علميًا مجردًا ، وانتهى إلى أن فوائد البنوك وما شابهها هي من الربا المحرم ، ومنهم من حاول تبريرها رغبة في تحليل عقود المسلمين ، فحسنت نياتهم ، وسمت مقاصدهم ، إلا أنهم وقعوا فيما رأيناه من الأخطاء ، وعذرهم نبل الغايات مع عدم وجود البديل الشرعي .

ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ، وهذه حقيقة يسهل إدراكها ، فرأى الجماعة غير رأي الفرد ، ولهذا عندما سئل الرسول ﷺ عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال : «ينظر فيه العابدون من المؤمنين» .

(وتأمل من الذي ينظر ؟ فليس مجرد العلم يكفى للنظر) .

وكان هذا منهج سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، فكما يروى المسيب بن رافع : «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا» . وكان أبو بكر إن أعياه أن يجد في أمر سنة من رسول الله ﷺ جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (راجع ما سبق وغيره من الأخبار في سنن الدارمي : باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، وباب الفتيا وما فيه من شدة) .

جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية :

وهنا نذكر ونشكر المجهود الذي بذله المرحوم الشيخ شلتوت لإنشاء مجمع البحوث الإسلامية ، وتحقق ما سعى إليه ولكن لم ير ثمرة غرسه ، وعقد المؤتمر الأول للمجمع سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) وكان من قراراته وتوصياته : إن السبيل لمراعاة المصالح ، ومواجهة الحوادث المتجددة ، هي أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن في أحكامها ما يفى به فالاجتهاد الجماعي المذهبي ، فإن لم يف كان الاجتهاد الجماعي المطلق .

وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة .

وعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو سنة ١٩٦٥م) فكان هذا المؤتمر نقطة تحول في مسار فكرنا الاقتصادي الإسلامي من الناحية النظرية ، حيث صدرت الفتوى الجماعية بتحريم فوائد البنوك . ونقلت نصها فيما سبق .

وشارك في هذا المؤتمر خمسة وثمانون من علماء خمس وثلاثين دولة .

وبعد صدور هذه الفتوى حسم الأمر ، وأصبحنا في غنى عن أي رأى فردي .

وإلى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية :

«ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ، ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا إليه ، بمقترحاتهم في هذا الصدد» .

ثم كان التحول في هذا المسار من الناحية العملية التي دعا إليها المؤتمر بظهور البنوك الإسلامية ، فظهر التطبيق العملي ، وأثبت البديل الإسلامي إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية .

وبذلك حسم الجانبان النظري والعملي معًا .

وبدت الجهود الإسلامية المخلصة تتجه إلى تحسين هذا البديل ، ودعمه ومحاولة إزالة العقبات من طريقه .

وعندما عقد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٣٩٦هـ . (١٩٧٦م) ، وحضرته الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، ورجال الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم ، لم يثر أي خلاف حول اعتبار فوائد البنوك الربوية من الربا المحرم ، كلهم أجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الإسلام ، ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الإسلامي وتحسينه ، ولهذا جاء في المقترحات والتوصيات ما يلي :

(١) دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

(٢) العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

وعقدت مؤتمرات أخرى أجمع المشاركون فيها على ما أجمع عليه هذان المؤتمران ، ومن أهمها مؤتمر لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وآخر لمجمع الفقه ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وكل من المؤتمرين كان في سنة ١٤٠٦هـ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - فتوى كل من المجمعين . فمن أفتى قبل هذا الإجماع فهو معذور مأجور مغفور له ، ومن أراد أن نرد على أعقابنا خاسرين ونعود القهقرى ، ونخالف هذا الإجماع فلاعذر له ونخشى أن يكون خاطئا آثما غير مغفور له .

عجب فريد :

وإن تعجب فعجب ما ذهب إليه السيد كاتب المقال ، حيث ذكر فتوى حل فوائد دفتر توفير البريد لينتهى إلى حل فوائد البنوك ، وهي التي حرمها الشيخ شلتوت نفسه في فتواه المتسقة ، ولم يشر إليها السيد الكاتب . وكان البحث العلمي المجرد يقتضي غير هذا المسلك .

ونعود بعد هذا للسير مع الأستاذ كاتب المقال .

عرض السيد الدكتور أستاذ التاريخ جزءاً من تاريخ فكرنا الاقتصادي ، غير أنه لم يعرضه كتاريخ وإنما عرضه كفتاوى يحتج بها ، ولم يشر إلى أي شيء مما ذكرناه عن المؤتمرات والإجماع ! والفتاوى التي تخالف رأيهُ ، ولم يكن دقيقًا في عرضه .

ثم انتقل بعد ذلك إلى الإجابة عن سؤال سأله وهو :

لماذا حرم الإسلام الربا ؟

ونقل شيئًا من تفسير «الفخر الرازي» ، ثم قال : هذه بعض الجوانب في حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال . . . ونقل كلامًا لأبي الأعلى المودودي ، ثم قال : فهل توجد هذه العيوب في شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك ؟ .

ثم ختم كلامه هنا بقوله : وهناك قاعدة فقهية تقول : إن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

ولا أستطيع أن أكتب ما يجول بخاطري وأنا أقرأ ما كتبه السيد الدكتور ؛ الذي قد يعذر بأن تخصصه بعيد عن الأصول والفقه ، فلم يعرف الفرق بين الحكمة والعلة ، ولكنه هنا . يفتي ويخالف إجماع مئات بل آلاف الفقهاء .

والسيد أبو الأعلى المودودي - الذي نقل عنه ما نقل من الحكمة - هو نفسه يرى أن فوائد البنوك من الربا المحرم .

والفخر الرازي لم يشهد عصرنا الربوى حتى نعرف رأيه في هذه الفوائد ، غير أننا قد نستطيع أن نستشف رأيه ، حيث قال في تفسيره :

إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معينًا ، ورأس المال باق بحاله .

سبحان الله ! أليس ربا النسيئة هذا ما نراه في صورة مستحدثة أعلنت عنها بعض البنوك الربوية حيث جعلت راتبًا شهريًا لمن يودع لديها مبلغًا معينًا !!

إن الصورة الجاهلية التي ذكرها الفخر الرازي وبين حرمتها هي الصورة نفسها (طبق الأصل!) في ودائع البنوك ذات العائد الشهري .

فلو أن الفخر الرازي رزئ بما رزئنا به ، أفيمكن أن يحرم تلك ويحل هذه ؟ أما وقد ضاق الصدر . . فلنترك هذا الموضع حتى لا يشتط القلم .

***

لقاء مع الشيخ سيد سابق

عجبت للتناقض الذي وقع فيه الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ، حيث أفتى بحل فوائد دفتر توفير البريد ، مع تحريمه لها من قبل أو من بعد ، وتحريمه لفوائد البنوك ، والسندات الحكومية ، ونحوها ؛ فذكرت هذا لأستاذنا فضيلة الشيخ سيد سابق ، الذي بيَّن - كما أشرت من قبل عند الحديث عن فتاوى الشيخ شلتوت - أن السبب هو المعلومات الخاطئة المضللة التي تخالف الواقع العملي لهيئة البريد .

كما عجبت أشد العجب من قول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - في المضاربة ، ومخالفته للسنة والإجماع ليبرر أعمال البنوك ، فذكرت هذا أيضًا لفضيلته ، فقال : لم يكن الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله يعرف طبيعة عمل البنوك ، وأفهموه أن البنوك تقوم باستثمارات نافعة لا يمكن الاستغناء عنها ، وأنها تستثمر بطريقة دقيقة محسوبة أمكن معها معرفة الربح منذ البداية ، وبذلك استطاعت أن تحدد نصيب المودعين ، وأفهموه أيضًا أن البنوك لا تستطيع أن تغير من طريقتها . ولذلك كان الشيخ خلاف إذا ناقشه أحد ليبين له بطلان فتواه وخطأ ما انتهى إليه ، كان يقول : إذن أغلقوا البنوك !

ثم أضاف الشيخ سيد سابق - رحمه الله - نحن لا نريد إغلاق البنوك ، وإنما نريد أن تعدل مسارها ، وتغير من أعمالها لتتفق مع شرع الله عز وجل ، وقد استأذنت فضيلته في نشر ما قاله فأذن ، جزاه الله خيراً ، ونفعنا بعلمه .

وبعد هذا أقول : إذا كان الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - قد أخطأ ، وربما كان له عذره ، فإن الخطأ الأكبر أن يردد قوله بعد أن اتضحت طبيعة أعمال البنوك ، وظهر البديل الإسلامي في التطبيق العملي .

والأكبر من هذا كله ، بل من الكبائر ، أن يحتج بقول الشيخ خلاف الذي اتضح أنه يخالف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى ، ويخالف ما أجمع عليه الصحابة الكرام ، والأمة كلها ، أخذاً عن رسول الله ﷺ .

روى الإمام الشافعي يوماً حديثاً وقال بصحته ، فقال له قائل : أتقول به يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا ! أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟ أرأيت في وسطي زناراً ؟ أروى حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا أقول به[1] ؟!

(١) انظر كتابي: «قصة الهجوم على السنة» ص٣٣ .

فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠/ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٢/ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره ؛ خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا - جزئيًا وكليًا - تحريمًا واضحًا

بدعوته إلى التوبة منه وإلى الاقتصار على استعادة رءوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة – أو فائدة – على الدين الذي حل أجله ، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة – أو الفائدة – على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا .

ثانيًا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام : هي التعامل وفقًا للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلاميه في الواقع العملي .

ثالثًا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين ، كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .

فتوي مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي

القرار السادس

بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية

وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشى المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها ؛ وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم بيِّن ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع ، وقد آذن

القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة :٢٧٨-٢٧٩] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه «**لعن آكل الربا ، ومؤكله ،وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : «هم سواء»** رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ : «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل » وروى نحوه ابن مسعود .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر علي اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته ، وسلامته ،وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يومًا من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسرا لتحليل ما حرم الله ورسوله ، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من

بلد إسلامي - وخارج العالم الإسلامي أيضًا تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا (١) .

وبهذا كذبت دعوى العلمانين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يومًا أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله (٢) .

---

(١) بلغت حاليًا نحو مائتين ! وفي لقاء مع تليفزيون (BBC) البريطاني قال المذيع : إن البنوك الإسلامية تزيد بمعدل ١٥٪ سنويًا ، كما أثبتت إحصائية عندهم ، وسألني عن السبب .

(٢) وكذلك فعلت حكومة السودان ، وأصبح لبنكها المركزي رقابة شرعية !

ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذا أو عطاء ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانيًا : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ،ويلزم إداراته بوجوب رقابة شرعية ملزمة ،ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الشائعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثًا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

قرارات متصلة بأعمال المصارف

القرار الأول لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم :٩٥/٣/٩٠

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ٧٠١ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الودائع المصرفية (حسابات المصارف) » وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان وهو ملزم شرعًا بالرد

عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ، مليئًا .

ثانيًا : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

(أ) الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير .

(ب) الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة .

ثالثًا : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

رابعاً : إن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن . وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري ، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن .

خامساً : يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل .

سادساً : الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام ، وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي ، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة .

القرار الثاني لمجمع الرابطة

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من : ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر ما يأتي :

أولاً : إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع ، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة ، لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال .

ثانياً : يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي ، لحماية الحسابات الاستثمارية ، وتقليل المخاطر .

ثالثًا : إذا وقع المصرف المضارب في خسارة ، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة ، المنعقد بتاريخ : ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ ، والقاضي بأن : (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله ، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه وبذل العناية المطلوبة عرفًا في التعامل به .

رابعًا : يحث المجمع الجهات العلمية ، والمالية ، والرقابية ، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدى أو التفريط ، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك .

خامسًا : يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأمينًا تعاونيًا ، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

القرار الثالث لمجمع الرابطة
بشأن التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي ، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض ، وديون ، بقيمتها النقدية ، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ، كالصناديق الاستثمارية ، ونحوها وبيع كل الموجودات ، وتحصيل جميع الديون .

وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائيًا ، مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا ، ومستند ذلك

النصوص الواردة في التقويم كقوله ﷺ : «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً**» رواه البخاري ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «**من أعتق شقصاله في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه**» رواه مسلم .

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب «المغني» في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته) مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك .

ثانياً : يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها ، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة .

والله ولي التوفيق ،وصلى الله على نبينا محمد

القرار الرابع لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم :١٢٢(١٣٥)

بشأن

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

(حسابات الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٢-٢٧ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه .

قرر ما يأتي :

أولاً :

(أ) المضاربة المشتركة ؛ أي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معًا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستثمار أموالهم ، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة ، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار ، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بماله ، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة .

(ب) المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال ، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة . والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب ، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا مثل المصارف والمؤسسات المالية . والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) ، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم . وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار ، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) .

(جـ) هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز

تعدد أرباب الأموال ، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة ، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي .

ثانيًا : ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالبًا ما يأتي :

(أ) خلط الأموال في المضاربة المشتركة :

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا ، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوى بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد في رأس المال ، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح .

(ب) لزوم المضاربة إلى مدة معينة ، وتوقيت المضاربة :

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأى من الطرفين فسخه . وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ ، وهما (١) إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي ، (٢) إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء ، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة .

ولا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين ، بحيث تنتهى بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما ، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة .

(جـ) توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة :

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار ، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها ، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم ، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه ، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه ، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح ، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها .

(د) تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين) :

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول

في المضاربة المشتركة ، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق ، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب .

(هـ) أمين الاستثمار :

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنًا عليها ، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة . ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة ، وبشرط أن لا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية .

(و) وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب :

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة . وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح .

(ز) تحديد المضارب في حالة إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوى (المصرف أو المؤسسة المالية) :

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوى ، كالمصارف والمؤسسات المالية ، فإن المضارب هو الشخص المعنوى ، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ما دام متفقًا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة ، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوى المدير لها مع شخص معنوي آخر . وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوى وصارت له شخصية معنوية مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها .

وبما أن الشخص المعنوى يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح . ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها ، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله ، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي .

(ح) الضمان في المضاربة ، وحكم ضمان المضارب :

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدى

أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها . ويستوى في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة . ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، أو بالاشتراط والالتزام . ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٥/ ٤) فقرة ٩ . والله أعلم .

***

صيغ الاستثمار الإسلامي

كان الاستثمار في الجاهلية - في غير المشاركة - يعتمد على التجارة والربا . فأصحاب الأموال يتاجرون ، أو يقرضون بالربا .

والتجار (الدوليون) الذين كانوا يقومون برحلة الشتاء والصيف ، كانوا غالبًا لا يكتفون بما يملكون من مال ، حيث يريدون التوسع في تجارتهم ، فكانوا يقترضون بالربا ممن لا يملكون إلا القليل من المال ، العاجزين عن الخروج به إلى الشام أو اليمن للتجارة ، وربما وجد هؤلاء التجار من يملك مالاً كثيراً ، لكنه لا يريد أن يتحمل مخاطر التجارة ، فيقترضون منه بالربا .

أما في المشاركة فكنا نجد من يشترك مع غيره في التجارة ، حيث

يشتركان في المال والعمل ، وفي الربح والخسارة ، ووجد من يشترك مع غيره في الإقراض الربوي ، كالعباس وشريكه حيث كانا يسلفان في الربا ، أشبه بالبنوك الربوية في عصرنا .

ومن أهم الشركات التي كانت موجودة في الجاهلية المضاربة - أو القراض - حيث يشترك صاحب رأس المال مع من يقوم بالعمل - عامل المضاربة - ويقسم الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وفي حالة عدم الربح يرد رأس المال لصاحبه ولا يأخذ العامل شيئًا ، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ، ولا يتحمل العامل شيئًا منها ، ويكفى أنه خسر ما يقابل عمله ، ولذلك فهي شركة فيها الغنم بالغرم . والرسول ﷺ قبل البعثة عندما كان يتاجر بمال السيدة خديجة اختار بفطرته السليمة شركة المضاربة ، ولم يتعامل بالقرض الربوي .

والعباس الذي كان يسلف بالربا ، كان أيضًا يتعامل بالمضاربة . والقوافل التجارية التي كان أصحابها يقترضون بالربا ، كانوا أيضًا يأخذون من أموال غيرهم مضاربة .

والفرق بين القرض والمضاربة - كما بينا من قبل - أن المقترض ضامن للقرض والزيادة الربوية ، وأنه يستثمر المال لنفسه فقط ، فإن ربح أضعاف القرض فلا يطالب إلا بالزيادة المحددة سلفًا مع

القرض، وإن لم يربح أو خسر فهو أيضًا ملتزم بالقرض وزيادته .

أما شركة المضاربة فالربح فقط هو الذي يقسم بين الشريكين ، وعامل المضاربة ليس بضامن لرأس المال ، فضلاً عن أي زيادة .

ولما جاء الإسلام ، ونظم معاملات الناس ، أباح البيع إلا ما اشتمل على غرر فاحش ، أو جهالة تؤدى إلى النزاع ، أو ما كان ذريعة إلى الربا ، وهو ما نراه في كتب الفقه عند الحديث عن البيوع المنهى عنها . وحرم الربا ، وإن كان مستخدمًا في التجارة والاستثمار .

وأباح شركة المضاربة بضوابطها الشرعية ، وغيرها من الشركات كالمزارعة والمساقاة والعنان . وفي عصرنا نجد خلطا بين القرض الربوي المحرم وشركة المضاربة التي أباحها الإسلام .

ومع أن الأمر واضح نصًا وإجماعًا كما أثبتنا ، فإن من المعاصرين من لا يلتفت إلى نص أو إجماع ، ويرى أنه يمكن أن يشرع في المعاملات ما يشاء ما دام الأصل فيها الإباحة ، وبداهة أن الإباحة فيما لا يتعارض مع نص أو إجماع ، أو مبدأ إسلامي مقرر ، أو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي .

ومن هذا الخلط ، والجرأة على الفتوى ، القول بأن البنك الربوى يمثل عامل المضاربة ، فيأخذ جزءًا من الأرباح ، ويعطى صاحب المال

جزءًا آخر ، وبطلان هذا واضح جلي من بيان طبيعة عمل البنك ، ثم إننا نسألهم : إذا كان البنك ضامنًا لرأس المال ، مع زيادة محددة تبعًا للزمن ورأس المال ، فما القرض الربوى إذن إذا كانت هذه شركة مضاربة ؟ والعباس كان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ، وأقر مضاربته ، فما الفرق بين الاثنين ؟ قليل من الفقه يكفى لمعرفة الفرق بينهما .

البديل الإسلامي للبنوك الربوية :

في سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م - أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد البنوك ، ولم يكتف بهذا ، وإنما دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الإسلامي .

وبعد المؤتمر بسبع سنوات عرضت كل من مصر وباكستان مشروعًا لهذا البديل ، وقدمته لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ، الذي أقر المشروع في صيغته النهائية لإقامة بنك إسلامي

وفي سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - أنشىء بنك التنمية الإسلامي ، الذي يملكه حاليًا خمس وأربعون دولة إسلامية ، فكان هذا تحولاً في مسار فكرنا الاقتصادي من الناحية العملية الطبيقية .

ثم أخذت البنوك الإسلامية في الظهور والانتشار :

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن هذه المصارف الإسلامية ،

والفرق بينها وبين البنوك الربوية ، ومجال نشاطها ، والضوابط الشرعية التي تحكم أعمالها . . . إلخ . فهذا أمر يحتاج إلى بحث مستقل .

ولعل الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية التي أصدرها اتحاد البنوك الإسلامية ، بضخامتها وأجزائها المتعددة ، تعطى صورة واضحة لهذا البديل الإسلامي .

البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار :

شهادات الاستثمار نوع من السندات الحكومية التي أجمعت كل المؤتمرات التي بحثتها على أن فوائدها من الربا المحرم ، وبحث أكثر من مؤتمر عن البديل الإسلامي ، وقدمت الأردن سندات المقارضة لإعمار أرض الوقف ، وقدم بنك التنمية الإسلامية مشروعًا للأوراق المالية الإسلامية ، ونوقش المشروعان في مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين ، وانتهيا في الندوة من وضع الضوابط الشرعية للأوراق المالية الإسلامية ، وأقرها المجمع في مؤتمره الرابع ، والملايين حاليًا تستثمر خارج مصر في هذه الأوراق المالية الإسلامية أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق في كل بلد إسلامي تبعًا لظروفه ، أفلا نتقدم كما تقدم غيرنا - ونأخذ

بالمنهج الإسلامي بدلاً من الجرأة على الفتيا التي يسقط صاحبها ، ولا تؤثر في المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التي يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ، ويريدون الاستثمار الحلال وإن قل عن الفوائد الربوية !!

***

من قررات الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتحريم فوائد البنوك

عندما التقى المشاركون الذين جاءوا من أنحاء العالم وهم كثرة كاثرة شاع الحديث بينهم حول الفتوى التي صدرت مؤخراً باسم مجمع البحوث الإسلامي والتي أباحت فوائد البنوك الربوية . وطلب بعضهم من رئاسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي إصدار قرار في الرد على هذه الفتوى ، فرأى المسئولون أن من غير المناسب أن يصدر قرار بهذه الصورة حتى لا يبدو أن مجمعاً يرد على مجمع آخر ، مع اقتناعهم بضرورة بيان الحكم الشرعي .

اتجه رأي المشاركين إلى كتابة رد مفصل يفند ما استندت إليه فتوى إباحة الفوائد ، ويثبت تحريمها ، وينشر الرد باسم المشاركين وليس باسم المجمع ، ويوضع على الإنترنت حتى يوقع عليه الآلاف إلى جانب توقيع المشاركين . تصرف مجمع الفقه بحكمة ؛ فرأى ألا يذكر مجمع البحوث ولا فتواه الأخيرة ، وإنما يبين ويؤكد تحريم الفوائد البنكية ضمن الحديث عن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وفي بيانه يبطل وبدحض الأسس التي قامت عليها فتوى إباحة الفوائد الربوية .

القرارات التي أصدرتها المجامع الفقهية منذ نشأتها كانت خلال مؤتمرات عامة ، دعى إليها جميع الأعضاء والخبراء ، بعد كتابة أبحاث في الموضوعات التي يراد بحثها ، ومناقشة هذه الأبحاث لإصدار القرارات والتوصيات المناسبة .

أما القرار الأخير الذي صدر باسم مجمع البحوث بالأزهر فكان نتيجة سؤال من رئيس مجلس إدارة بنك ربوى ، وهو حاليًا عضو مجمع البحوث (!!) .

وجاء في السؤال أن البنك يستثمر الأموال في معاملات مشروعة، أي أنها حلال ، وذلك مقابل ربح محدد مقدمًا .

دون أن ينعقد مؤتمر عام جمع عدد قليل من أعضاء مجمع البحوث من مصر فقط ، وجلهم من غير المتخصصين ، وممن عينوا أخيراً ، وقرر هؤلاء بالأغلبية أن البنك وكيل في استثمار مشروع ، ولا مانع شرعًا من تحديد الربح مقدمًا ، وصدر القرار باسم مجمع البحوث وليس باسم الحاضرين .

ودون أن يذكر اسم مجمع البحوث ، أو يشار إليه وإلى فتواه إشارة صريحة ، ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يبطل هذه الفتوى وذلك ببيان وظائف البنوك التقليدة تبعًا للقوانين المنظمة لعمل البنوك ، ثم ذكر العلاقة بين هذه البنوك والمودعين ، فالواقع العملي ، والتكييف الشرعي والقانوني ، أنها علاقة اقتراض وليس وكالة في الاستثمار .

وبعد هذا أكد أن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسنة، وذكر كثيرًا من القرارات والفتاوى التي أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك .

ثم بين الفرق بين عقد القرض بفائدة وعقد المضاربة الشرعية ، وأن الأمة كلها أجمعت على أنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر .

ولذلك أرجو أن يلاحظ الذين يودعون في البنوك الفرق بين العقد في البنك الربوي والعقد في البنك الإسلامي .

ففي البنك الربوي يذكر أن المودع له نسبة تبعًا للمبلغ والزمن دون إشارة إلى الربح أو الخسارة ؛ فهذا عقد قرض بفائدة .

أما في البنك الإسلامي فإن المودع يوقع على عقد مضاربة ، وفيه أن البنك باعتبارها مضاربًا له نسبة ٤٠٪ مثلاً من الربح ، والمودع له ٦٠٪ من الربح وليس من رأس المال ، فلم تذكر المدة .

ثم في العقد أيضًا أن الخسارة تقع على صاحب رأس المال إلا إذا فرط البنك أو قصر أو خالف الشروط فيكون ضامنًا لرأس المال .

إذن بهذا القرار يكون مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أبطل الفتوى الأخيرة المنسوبة لمجمع البحوث دون ذكره أو الإشارة إليه ، وحال دون نشر رد باسم المشاركين في المؤتمر .

وانتقل المجمع بعد هذا إلى الحديث عن الديون المتأخر سدادها في المصارف الإسلامية ، وبين ما يجوز وما لا يجوز من وسائل علاج هذه المشكلة ، وكونها مصارف إسلامية لم يمنع المجمع من أن ينبه إلى أن ما طبق في بعضها من غرامات التأخير زيادة على دين المماطل يعتبر من الربا المحرم ، ووجه المصارف لترشيد مسيرتها .

وإليكم نص القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 133 (14/6)

بشأن

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ ، الموافق 11- 16 كانون الثاني (يناير) 2003 م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً : إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية ، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة ، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي

(أ) وظائف البنوك التقليدية :

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة . فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا ، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة ، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة .

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين :

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة ، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر ، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر ، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر . وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها ، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة .

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً :

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُنة وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة 1385 هـ/ مايو 1965 م ، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة ، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية ، ونصّ في بنده الأول على أن : الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها :

* المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ/ 1976 م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك .

* المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت 1403 هـ/ 1983م وقد أكد على المعنى نفسه .

* مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر 1406 هـ/ ديسمبر 1985 م في قراره رقم 10 (2/10)، والذي نص على أن : كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجليه ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان محرم شرعًا .

* المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام 1406 هـ / 1986 م : على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا .

* لجنة الافتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ،ب) لأنه من باب القرض بفائدة ، والقرض بفائدة ربا ، والربا حرام .

* فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور : محمد سيد طنطاوي في رجب 1409 هـ / فبراير 1989 م ، تنص على أن : إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام .

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية : كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ، ولجان الفتوى ، والندوات والمؤتمرات العلمية ، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك .

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً :

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض ، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت ، لقوله ﷺ : «**الخراج بالضمان**» [رواه أحمد وأصحاب السُنن بسند صحيح] . أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات ، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب ، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «**الغُنم بالغُرم**» . كما أن النبي ﷺ قد «**نهى عن ربح ما لم يُضمن**» [رواه أصحاب السُنن] .

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال) ، لأن في ذلك ضمانًا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة . وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له ، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (34/3) : أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . والإجماع دليل قائم بنفسه .

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

ثانيًا : الديون المتأخر سدادها :

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود : يؤكد المجلس قراراته

السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم (٨٩/ ٢/ ٩٥) ونصه : لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير ، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/3) ونصه : يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا ، فإن هذا من الربا الصريح . وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار ، أو المماطلة ، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه .

(ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 53 (6/2) في فقراته الآتية :

ثالثًا : إذا تأخر المشترى المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .

رابعًا : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

خامسًا : يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضى

بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة ، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية .

ثالثاً : يوصي المجلس بما يأتي :

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه ، وأن تقرم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة .

والله تعالى أعلم

الفهرس

الموضوع الصفحة

تقديم ٥
الفصل الأول : الربا في الفقه الإسلامي ١٥
مفهوم الربا المحرم ١٩
الربا في القرآن الكريم ١٩
الربا في السنة المطهرة ٢٢
الإجماع ٢٤
القرض الإنتاجي الربوي ٢٧
الفصل الثاني : الربا في الدراسات الاقتصادية ٣٠
ما هو موضوع البحث ؟ ٣١
من نخاطب بهذه الدراسة ؟ ٣٢
هل دراستي غير مسبوقة ؟ ٣٤
ماذا قالت دراستي باختصار ٣٧
هل هناك خطورة من إلغاء الاقتصاد الربوي ؟ . ٣٨
هل هناك صعوبات في إلغاء الربا ؟ ٣٩
كارثة الفائدة ٣٩
انخفاض قيمة النقود معناه : تضخم ٤١

تعليق الدكتور النجار على رأى بتمان في كارثة الفائدة ٤٨
كارثة أكبر ٥١
الفصل الثالث : المضاربة ٥٣
القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة ٥٤
الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة ٥٤
المضاربة ثابتة بالسنة ٥٥
لا إجماع بلا نص ٥٨
الفصل الرابع : معاملات البنوك ٦٦
طبيعة عمل البنك ٦٦
وظيفتا البنك ٦٩
خلق النقود ٧٠
هل تتدخل البنوك التجارية في العملية الإنتاجية ؟ ٧٦
ودائع البنوك عقد قرض شرعًا وقانونًا ٨٢
الوديعة المصرفية قرض ٨٧
هل البنك فقير حتى نقرضه ٩٠
إقراض الولي مال اليتيم ؟ ٩٢
ليس الربا مقصوراً على ما فيه الاستغلال ٩٧

فتوى الباب إنوسنت الرابع ٩٨
صور مختلفة لودائع البنك ١٠٢
الحساب الجاري ١٠٢
دفتر التوفير ١٠٤
الودائع لأجل ١٠٤
فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية ١٠٧
عقد قرض للبنك الأهلي والتعليق عليه ١٠٩
هل صحيح أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها ١١٤
الفصل الخامس : شهادات الاستثمار والقرض ١١٦
شهادات الاستثمار عقد قرض أيضًا ١١٦
صور أخرى لعقد القرض ١٢٠
دفتر توفير البريد ١٢٠
السندات ١٢٠
فتح الاعتماد ١٢١
الفرق بين القروض والاعتمادات ١٢١
خصم الأوراق التجارية ١٢٢
صور أخرى للقرض ذكرها السنهوري ١٢٤
المنفعة للمقرض في ضوء السنة ١٢٦

حكم فوائد القروض ١٣٣
حكم جوائز القروض ١٣٩
المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية ١٤٥
الفصل السادس : فتاوى المجامع والأفراد ١٥١
فتوى الشيخ شلتوت في كتاب التفسير ١٥١
التناقض بين فتويين في كتابه الفتاوى ١٥٤
فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم ١٥٨
فتاوى أستاذ تاريخ ١٦٢
حديث ابن تيمية في الربا والميسر ١٦٣
مفسدة الغرر أقل ١٦٤
نص لابن تيمية في الموضوع ١٦٦
من تاريخ البنوك وإيهام الاقتصاد ١٦٨
جهود الإمام شلتوت ومجمع البحوث الإسلامية ١٧٠
عجب فريد ١٧٢
لقاء مع الشيخ سيد سابق ١٧٥
فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي عن ١٧٧
حكم التعامل المصرفي بالفوائد والمصارف الإسلامية ١٧٧

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي عن تفشي المصارف الربوية وحكم أخذ الفوائد . . ١٧٩
قرارات متصلة بأعمال المصارف ١٨٣
القرار الأول لمجمع المنظمة ١٨٣
القرار الثاني لمجمع الرابطة ١٨٦
القرار الثالث لمجمع الرابطة ١٨٨
القرار الرابع لمجمع المنظمة ١٩٠
صيغ الاستثمار الإسلامي ١٩٦
البديل الإسلامي للبنوك الربوية ١٩٩
البديل الإسلامي لشهادات الاستثمار ٢٠٠
مشكلة المتأخرات وتحريم فوائد البنوك (قرار جديد لمجمع المنظمة) ٢٠٦
الفهرس ٢١٣

تم الصف والاخراج الفني
مكتب الهداية للكمبيوتر
مصر - شرقية - بلبيس
ت ٠٥٥/٢٨٤٧٩٩٠